عواصم من الفتنة بين أهل السنة

ألفه:

محمد بن الحبيب أبو الفتح

أبو إسحاق نور الدين درواش

تقريظ:

فضيلة الشيخ:
محمد بن عبد الرحمن المغراوي

فضيلة الشيخ:
علي حسن الحلبي الأثري

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفين

الطبعة الأولى: 1430 – 2009

لمراسلة المؤلفين:

darouache@gmail.com -- mohamed-abouhala@hotmail.com

الـكـتـــاب: عَوَاصِمُ مِنَ الفِتْنَة بَـيْنَ أَهْلِ السُّـنَّة

المـؤلـفـــان: محمد أبوالفتح- نور الدين درواش

الطـبـعـــة : الأولى 2009

الإيداع القانوني :

الـمطـبـعـة: المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات- مراكش

الـهاتـــف: 74 37 30 24 05/91 25 30 24 05

الـــفـاكس: 23 49 30 24 05

عَوَاصِمُ مِنَ الفِتْـــنَة

بَـيْنَ أَهْلِ السُّـنَّة

ألفه:

محمد بن الحبيب أبو الفتـــــح

أبو إسحاق نور الدين درواش

تقريظ:

فضيلة الشيخ:
محمد بن عبد الرحمن المغراوي

فضيلة الشيخ:
علي حسن الحلبي الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الشيخ: محمد بن عبد الرحمن المغراوي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم:

أما بعد؛

فلقد اطلعت على ما كتبه الأستاذان النجيبان، الذكيان، الطيبان، المعتدلان، أبو الفتح محمد وأبو إسحاق نور الدين، فوجدته كتابا قيما مفيدا، اتصف بالأوصاف التالية:

* **الصفة الأولى:** فيه تأصيل لقواعد مهمة يحتاج إليها الداعية إلى الله.
* **الصفة الثانية:** أنه جمع فأوعى لما يدور في الساحة الدعوية من خلافات غالبها وهمية، وغير واقعية، وأن أصحابها لا يتريثون ولا يتثبتون، وتغلب عليهم العجلة والتسرع في النقد والانتقاد، ولاسيما في الذين يحبون أن يشيع فيهم ما يريدون من نقد هدام .
* **الصفة الثالثة:** الوسطية والاعتدال، وهذا البحث يدعو إلى هذه الصفة التي ينبغي أن يتصف بها الداعية، وأن يحذر من الغلو والتنطع المنهي عنهما في الحديث الصحيح، وهاتان الصفتان ضلت بهما الأمم السابقة؛ فالنصارى غلوا في عيسى عليه السلام فألَّهُوه، واليهود فرَّطُوا في حقه

فاتهموه، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم بشريعة أعطته حقه؛ فهو عبد الله ورسوله وكلمته وروح منه.

* **الصفة الرابعة:**الوضوح في الأسلوب والعبارة، وعدم الوقوع في أية شخصية بعينها، ولاسيما من ينتمي إلى الدعوة إلى الله.

* **الصفة الخامسة:** توقير واحترام علماء أهل السنة، فإن هذه الصفة ظاهرة في الكتاب، وهي صفة -لعمر الله- تدل دلالة واضحة على صدق الكاتبين أبي الفتح محمد وأبي إسحاق نور الدين.

فإِنَّ حب العلماء عموما - ولاسيما دعاة التوحيد والسنة - خصلة ممدوحة، وعكسها خصلة مذمومة يتصف بها الجهال، ويتصف بها الحاقدون على الخير والفضل، وهي لاشك عقوق واضح لمن يسر الله الخير والفضل على يديه، ونفع الأمة بقلمه وخطابه وتوجيهه، ورَبَط الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، فالوقوع في مثل هؤلاء الدعاة أمره عظيم وخطير، ومن تبناه سقط على أم رأسه، وضيع دينه، ووقع في كل منـزلق، وجمع الشرور بأجمعها، ووقع في الغيبة والنميمة - وهما من كبائر الذنوب إجماعا - ووقع في الصفة الخطيرة؛ الصد عن سبيل الله، التي جعلها الله من أعظم الذنوب، ونَوَّعَ الله ذكرها في القرآن، ووصف بها أعداءه بجميع أنواعهم.

فمن وقع في أعراض العلماء فقد ضيع دينه، ومن وقع في الأمراء فقد ضيع دنياه، وينبغي للعاقل أن يحرص على حفظ دينه ولا يعرضه للضياع، فكما جاء في حديث المفلس الذي صح عن النبي ﷺ: عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ وَلاَ مَتَاعٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**. [أخرجه أحمد (2/ 334)، ومسلم (4/ 1997، رقم:2581)].

فَحَذَارِ من هذه الصفة الذميمة القبيحة، فالاتصاف بها علامة الشقاء في الدنيا، وصاحبها معرض للعذاب في الآخرة والعياذ بالله، نسأل الله السلامة والعافية.

فوا عجبي! كيف يتعرض الداعية إلى أهل الحق والفضل، الذين أضاء الله الكون بمصابيحهم وأنوارهم الطيبة؟! كيف يكون ذلك ونحن في وقتٍ تكالبَ أعداءُ الإسلام على الإسلام، ورموه عن قوس واحدة، وتعرضوا له بالطعن في جزئياته وكلياته، ووصفوا نبيه ﷺ بما لم تتصف به الحيوانات الشرسة، ووصفوا دينه بأقبح المناهج والطرق؛ فجعلوه عرقلة في تقدم

وازدهار الحضارات، وجعلوه دين السيف وإراقة الدماء؟! وهو -لعمر الله- دين السلام، وهو حياة أهل الأرض جميعهم، فلا تكون الحياة الحقيقية إلا به، منذ بعثة نبيه ﷺ إلى أن يَلْفَظَ آخرُ بني آدم نفسه وروحه.

كيف يكون ذلك ونحن في وقتٍ تكالبَ أعداء السنة بكل فرقهم وأصنافهم، وتحالفوا في كل مكان ضد أهل التوحيد والسنة؟! فما تركوا موحدا بارزا في الدعوة إليهما إلا جعلوه في قائمتهم المشؤومة، يتربصون به الدوائر بالقول والفعل، ويستخدمون في حربه جميع الوسائل الممكنة، فإن استطاعوا قتله قتلوه، وإن استطاعوا سجنه سجنوه، وإن استطاعوا تحريض السلطان عليه فعلوا، وأقل أحوالهم وأضعف مكرهم تشويهه في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية، لا يرقبون فيه إلا ولا ذمة، ومع ذلك تجد من ينتمي إلى السنة بل إلى السلفية يرفع مِعْوَلَهُ وسِكِّينَه ويقول: (وأنا به زعيم). والله المستعان.

ونجد في كتب الحيوانات وتاريخها أن بعض الحيوانات تلد مجموعة من المواليد، فتعود فتأكل ما ولدت، وكما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا** ﴾ [النحل: ٩٢].

فمن الحماقة والسفاهة أن يبني الإنسان قصرا ويهدم مصرا، فالعاقل هو الذي يبني ولا يهدم، والله تبارك وتعالى ذكر الأنبياء إخوة لبعضهم، وبعضهم يبشر

ببعض، وقال ﷺ :«**لَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي**» [رواه الإمام أحمد (3/ 387)، وحسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (6/ 34)].

وعلماء الإسلام رحمهم الله في تاريخهم أجمع، عظم بعضهم بعضا، وأثنى بعضهم على بعض، ولاسيما أهل الحديث والتوحيد.

فإن الذي يرجع إلى تراجمهم وطبقاتهم، يجد من الثناء العطر، والمدح المتزن، ما يثلج الصدور، ولا تجدهم يتكلمون إلا في أهل البدع من المعتزلة والروافض...، وتجد كلمتهم واحدة في كل عصر ومصر، فشيوخ الإسلام الذين أدركناهم وأدركهم غيرنا كالأئمة ابن باز و ناصر الدين الألباني، وشيوخ أنصار السنة في مصر وغيرها من العقلاء، كانوا على قلب رجل واحد، وما ثبت عنهم أن تعرضوا لأحد من أهل التوحيد والسنة بأي نوع من أنواع الثلب، بل على العكس من ذلك، كانوا رحمهم الله يفرحون بمن يسمعونه يدعوا إلى التوحيد والسنة، بل ويفرحون بكل من يدعوا إلى الإسلام العام، ولاسيما في بلد وزمن الغربة.

وهذا هو الذي تقتضيه الأسس من الكتاب والسنة، وتحذر من التعرض إلى الدعاة من أهل التوحيد والسنة، إذ هو أمر خطير ويدعوا إلى الريبة فيمن كان هذا منهاجه، أو يحمل رايته، و هو سلوك ليس له سابق مثال في تاريخ الإسلام.

فجزى الله خيرا شيخَنا أبا عبد الرزاق عبد المحسن العباد، وبارك في عمره، وأحاطه بعنايته، على ما كتب في كتابه: «رفقا أهل السنة بأهل السنة»، فهو كتاب ماتع يدل على نصح صاحبه لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأبنائه وتلامذته، وهو شيخ الجميع بالإجماع، ويعلم الله أنني مذ قرأت عليه في الكلية وفي الدراسات العليا، ما علمت عالما مثله في حفظ اللسان، فقد تميز رحمه الله بالتريث في كل ما يقول، وكم كان يُسْأل في الفصل عن مسائل علمية، ويجيب بأجوبة العلماء الكبار: (لا أدري)، فهو العالم المتزن، المقتدر، الذي لا يحتاج إلى شهادة أمثالنا، فنحن في الابتدائي وهو العالم المحنك المدرس، فليكن الاقتداء بأمثال هؤلاء العلماء الفضلاء، الذين تميزوا بالرزانة والتريث، ونفع الأمة المستمر، والنتاج العلمي الهادف، الذي نفع الله به الأولين والآخرين.

وما ذكره الأستاذان في مصنفهما، من كلام الإمام عبد العزيز ابن باز والشيخ ناصر، فيه كفاية لمن أراد أن يعتبر ويقتدي، فكما يقال:"لا عطر بعد عروس"، فنقلهما لكلام هذين الإمامين يدل على وسطية واعتدال، ومتابعة هؤلاء فيما قالوه، صدق في القول والهدف، ومخالفة هؤلاء العلماء حمق، وطيش، ورعونة، وجهل بالدعوة وأساليبها، وجهل بالسنة وأصولها.

والعاقل هو الذي يعتز بعلمائه الصادقين، وبأهل بلده الذين تعلم منهم، واستفاد من دروسهم وحلقاتهم، واللئيم حقا هو الذي يتنكر لمن كان سببا في هدايته وخيره، وما وُصف صحابة رسول الله ﷺ بما وُصِفوا به إلا لصدقهم مع نبيهم ﷺ الذي كان سببا لهدايتهم وإسلامهم.

وهذا البحث المبارك الذي يقدمه الأستاذان، نموذجٌ بفضل الله لحب الدعوة والدعاة، ونصرةٌ للحق، ووضعٌ للأمور في نصابها، واجتثاثٌ للأمراض التي التصقت ببعض من قد يكون قصر في معرفة الحق، أو جهل بالكلية، أو له أطماع وأغراض خاصة، فيتظاهر بالدفاع عن المنهاج السلفي، وهو في حقيقة أمره يخاصم فلانا وعلانا، ويجعل هذه الطريقة منهاجا له، فيُسقط رموز الدعوة، ويضرب عن مناهج العلماء القدامى والمعاصرين صفحا، والله الموفق للهداية، وطَلَبِ الحق.

كتبه في المسجد الحرام بجانب البيت الحرام

محمد بن عبد الرحمن المغراوي

بعد صلاة الصبح

يوم الأحد 26 رجب 1430 هـ .

الموافق لـ 19 يوليوز 2009 م.

تقريظ الشيخ: علي حسن الحلبي الأثري حفظه الله

الحمدُ لله حَقَّ حمده، والصلاةُ والسلامُ على نَبِيِّه وعبدِه، وآلِهِ وصحبِهِ ووفده.

أما بعد:

فقد قرأتُ الرسالة النافعة الموسومة ب «**عواصم [من] الفتنة بين أهل السنة** »؛ فرأَيتُها مفيدةً؛ تُعالِجُ مُشكِلة واقعية بين دُعاةِ منهج السلَف في كلِّ مكان؛ حيثُ فرَّقَتْهُم، وشَتَّتَتْ كلمتهم وأفرَحَتْ عَدُوَّهُم !

ولقد حاولتُ (!) أَنْ أُعالجَ هذه المشكلةَ في كتابي « **منهج السلَف الصالح في تَرجيح المصالح وتَطْويح المفاسد والقبائح؛ في أصول النقد، والهجر والنصائح** » ! لكنِّي – فوا أَسَفاه لم أَحْظَ – مِمَّن انتقدتُهُم – إلّا بسوءِ الظّن والبُعد عن الموضوعيَّة وتَقْويلهم ما لا يخطُرُ لي على بال ! ولم يَعُنَّ لي على خيال !! ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيَ﴾ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾...

وأَرجو أنْ يكونَ نصيبُ هذا الكتابِ « **عواصم [من] الفتنة...** » خَيْراً مِن نَصيبِ ذاك الكتاب السَّابق**(!)**: حُسْنَ ظَنٍّ وسَدَادَ فهمٍ وإدراكَ واقعٍ...

سائلاً اللهَ – تعالى – أن ينفعَ به، وأن يكتب الأجر لمؤلِّفه، إنه – سبحانه – سميعٌ مجيبٌ.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتب علي حسن الحلبي الأثري

ضحى يوم الاثنين 26/ شعبان/ 1430 هـ

عمان – الأردن

الحمدُ للهِ حقَّ حمدِه، والصلاةُ والسلامُ على
نبيِّه وعبدِه، وعلى آلِه وصحبِه ومَن والاه.
أمَّا بعدُ:

فقد قرأتُ الرسالةَ النافعةَ الموسومةَ بـ«عواصم
الفتنة بين أهل السُّنَّة»؛ فرأيتُها مُفيدةً؛ تُعالِجُ
مُشكلةً واقعيةً بين دُعاةِ منهجِ السلفِ في كلِّ مكان؛
حيثُ فرَّقتْهم، وشتَّتتْ كلمتَهم، وأفرحتْ عدوَّهم!
ولقد حاولتُ (!) أنْ أُعالِجَ هذه المشكلةَ في كتابي
«منهج السلف الصالح في ترجيح الصالح، وتطويح المفاسد والقبائح:
أصول النقد، والجرح، والمناصح»! لكنِّي - فواأسفاه -
لم أحظَ - بعدُ انتقادُهم! - إلَّا بسوءِ الظنِّ، والبُعدِ
عن الموضوعيَّة، وتقويلي ما لا يخطُرُ لي على بال! ولم
يُعِنِّي على هذا المجال إلَّا ما رحِمَ ربِّي، وقليلٌ ما هُم.
وأرجو أنْ يكونَ لهذا الكتابِ - «عواصم الفتنة...» -
نصيبٌ

خيراً من نصيب ذاك الكتاب السابق (!): حُسْنَ ظنٍّ، وسَدادَ فهمٍ، وإدراكَ واقعٍ...

سائلاً الله - تعالى - أن ينفعَ به، وأن يكتبَ أجرَ مؤلفه؛ إنه - سبحانه - سميعٌ مجيبٌ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين

وكتب

علي بن حسن الحلبي الأثري

الخميس / ٢٦ / شعبان / ١٤٢٤هـ

عمان - الأردن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد؛ فإنَّ خيرَ الحديث كلامُ الله تعالى، وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكُلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

أما بعد؛ فإنه قد ظهرت بين صفوف أهل السنة فتنةٌ عظيمة، اشتد خطرُها، وعَمَّ ضررُها، وانتشرت بينهم انتشار النار في الهشيم، حتى دخلت جميعَ البلاد والأقطار، وبلغت مَا بَلَغَ الليلُ والنهار.

إنها فتنةٌ فَرَّقَت كلمةَ أهلِ السنة بعد أن كانت مجتمعة، وأضرمت نارَ العداوة بينهم، فتنافرت القلوبُ وتباغضت بعد أن كانت مؤتلفة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعني بذلك: فتنةَ التَّطَاعُنِ والتَّطَاحُن بين أهل السنة، وَتَتَبُّع الهفوات والعثرات، وإسقاط العلماء والدعاة **من أهل السنة**.

وقد نتج عن هذه الفتنة مفاسدُ عظيمةٌ، نذكرُ منها:

- انشغالُ أهلِ السُّنة عن واجبِ النصح للأمة، والتحذيرِ من أهلِ الانحرافِ والبدعة.
- تقاطعُ الإخوان، وتهاجرُ الخِلاَّن.
- شماتةُ الأعداء بأهل السنة، حتى صاروا طُرفة في مجالس أهل البدعة.
- صَدُّ عوام الناس عن الحق، وذلك لما يرون من الخصومة والعداوة بين أهله.

كانت هذه بعضُ الأسباب التي دفعتنا إلى إخراج هذا الكتاب، نُصْحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإسهاماً منا في الإصلاح بين المسلمين، عَمَلاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَرَجَاءَ الدخولِ في قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

هذا؛ وأصلُ هذا الكتاب ندوةٌ أقيمت في دار القرءان في مدينة الجديدة المغربية -حرسها الله من الفتن-، وقد تحرَّينا فيه الاختصارَ بقدر الإمكان، خشيةَ الإطالة والإملال، وجعلناه مفصلا على العناصر الآتية:

- **مقدمة:** في وجوبِ الرَّدِّ على المخالفين للسنة.
- **الفصل الأول:** عواصمُ تتعلق بالسنة والجماعة.
- **الفصل الثاني:** عواصمُ تتعلق بالحكم على كلام أهل العلم، والنصح لهم.
- **الفصل الثالث:** عواصمُ تتعلق بالجرح والتعديل.
- **الفصل الرابع:** الجوابُ على بعض الشبه.
- **خاتمة:** بعضُ النصائحِ والوصايا الغالية.

نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، بكل اسم هو له، أن ينفع بكتابنا هذا المسلمين عامة، وأهلَ السنة منهم خاصة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

مقدمة: في وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ

معلومٌ أنَّ الرَّدَّ على المخالفين للسنة منهجٌ سار عليه أهلُ السنة منذ أن أَطَلَّت البدعةُ بقرنها، وذلك نَصْراً لله ولرسوله ﷺ، ونُصحا للمسلمين؛ حتى لا تُهلكَهم البدع والأهواء المُضِلَّة.

ولم تزل حجةُ الله قائمةً على العباد، على يد علماء أهل السنة، الذين نذروا أعمارَهم لنصرها ونشرها، وذبِّ كُلِّ دخيلٍ عنها، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: **«يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ»**[1].

فعلماءُ أهل السنة رَحْمَةٌ رَحِمَ الله بهم هذه الأمة، كما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يَدْعون من ضَلَّ إلى الهدى، ويَصْبِرون منهم على الأذى، يُحْيون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيل لإبليسَ قد أحيَوْهُ، وكم

---

(1) أخرجه ابن حبان في «الثقات» (4/ 10)، والبيهقي في «السنن» (10/ 209)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ح:50)، ونَقَل عن الإمام أحمد تصحيحه.

من ضالٍّ تائهٍ قد هدوه، **فما أحسن أثـرَهم عـلى النـاس! وأقـبحَ أثـرَ النـاس عليهم!** يَنفون عن كتـاب الله تحريـفَ الغـالين، وانتحـالَ المبطلـين، وتأويـلَ الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عِقَال الفتنة، فهـم مختلفـون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مُجمعون على مفارقـة الكتـاب، يقولـون عـلى الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه مـن الكـلام، ويَخـدعون جُهَّالَ الناسِ بما يُشَبِّهون عليهم. فنعوذ بالله من فتن المضلين"[1].

وقد تواترت النُّقولُ عن أهل السنة في التحذير من البدع وأهلها.

✓ قال ابن القيم رحمه الله: "...ولهذا اشتد نكيرُ السلف والأئمة لها (أي: للبدع)، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذَّروا فتنتَهم أشـدَّ التحـذير، وبالغوا في ذلك بما لم يبالغوا في إنكارِ الفواحشِ والظلمِ والعـدوان؛ إذ مضرـةُ البدع وهدمُها للدين ومنافاتُها له أشدُّ"[2].

وهذه بَعْضُ النُّقُولِ عن السلف في التحذير من أهلِ البدع:

✓ قال عاصم الأحول: "جلستُ إلى قتادة فذكر عَمرو بن عُبيـد، فَوَقَـعَ فيه، ونالَ منه، فقلت: أبا الخطاب! ألا أرى العلماءَ يقـعُ بعضُـهم في بعـض؟!

---

(1) «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص170-174).

(2) «مدارج السالكين» (1/ 372).

فقال: يا أحول! أَوَ لا تدري أنَّ الرجلَ إذا ابتدع؛ فينبغي له أن يُذكر حتى يُحذر؟!" [1].

✓ وقالَ المَرُّوذِيّ: قُلت لِأَبِي عبد الله -يعني الإمام أحمد- ترى للرَّجل أن يشتَغِل بالصوم والصّلاة، ويَسْكُت عن الكلام في أَهل البدع؟ فَكَلَحَ في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنّما هو لنفسه؟ قلت: بلى! قال: **فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل**" [2].

فمقصود علماء أهل السنة بالرد على المخالف ليس هو الشماتةُ، والتَّفَكُّهُ بانتهاك الأعراض، وإنما قصدُهم حفظُ الدين من كل دخيل، والنصحُ لعامة المسلمين، فَهُمْ - أي:أهل السنة- خيرُ الناس للناس جميعا، حتى للذين يَرُدُّونَ عليهم من المخالفين للسنة، وإن اشتدوا عليهم أحيانا.

✓ فعن أبي صالح الفراء قال: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيعٍ شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذلك أُستاذه -يعني الحسن بن صالح- فقلتُ ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غِيبةً؟ فقال لي: لِمَ يا أحمق!؟ ، **أنا خيرٌ لهؤلاء من**

---

(1) «الكامل» لابن عدي (5/ 97).

(2) «الآداب الشرعية» لابن مفلح(1/ 278).

آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتتبعهم أوزارهم، **ومن أَطْرَاهُم كان أضرَّ عليهم**"[1].

✓ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر طوائفَ مِنْ أَهْلِ البِدَع: "...ومع هذا؛ فأهلُ السنة يستعملون معهم العدلَ والإنصافَ، ولا يظلمونهم؛ فإنَّ الظلمَ حرامٌ مطلقا كما تقدم، **بل أهلُ السنة لكلِّ طائفة من هؤلاء خيرٌ من بعضهم لبعض**، بل هم للرافضة خيرٌ وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضُنا بعضا، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصلٌ فاسد، مبنيٌّ على جهلٍ وظلم، وهم مشتركون في ظلمِ سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قُطَّاعِ الطَّريق المشتركين في ظلمِ الناس، ولا ريب أنَّ المسلمَ العالمَ العادلَ أعدلُ عليهم وعلى بعضهم من بعض"[2].

✓ ولهذا؛ قال رحمه الله في أهل السنة: "هم أعلمُ بالحق، وأرحمُ بالخلق"[3].

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (7/ 364).

(2) «منهاج السنة» (5/ 157).

(3) المصدر السابق (5/ 158).

فالرد على المخالف من الأصول التي نتبناها، ولسنا ممن يرى السكوتَ على البدع وأهلها، أو تمييعَ المواقفِ معهم، كما هو حال الإخوان المسلمين وأشباههم، الذين يرفعون شعار: (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضُنا بعضا فيما اختلفنا فيه!!!) .

هذا؛ وقد حان أوانُ الشروع في المقصود، وذلك بذكر العواصم التي نرجو الله تعالى أن تكون مانعةً من وقوع الفتنة بين أهل السنة.

الفصل الأول:

عَوَاصِمُ تَتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ

العاصمة الأولى: مَعْرِفَةُ مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ

➢ توضيح العاصمة:

المقصودُ بهذه العاصمة: بيانُ ما يكون به الرجلُ من أهل السنة؛ وذلك حتى لا يُحسب على أهل السنة من هو مُدَّعٍ ليس منهم، ولا يُخرج من دائرتهم من هو أصيلٌ فيهم، وفي كِلا الأمرين من الفتنة والفساد ما الله به عليم.

➢ من هم أهل السنة والجماعة ؟

من المعلوم أن الله أرسلَ رسولَه بالهدى ودين الحق، ليُخرج الناس بإذنه من الظلمات إلى النور، كما قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا** ﴾ [الأحزاب: ٤٥]، فلم يَمْضِ النَّبِيُّ ﷺ إلى رَبِّهِ ﷻ حتى أكملَ له الدين، وأنزلَ عليه قوله تعالى: ﴿ **ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا** ﴾ [المائدة: ٣]، ولم يَتوفَّهُ ربُّه ﷻ حتى أوضح به السبيل، كما قال ﷺ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا**

يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»[1]، وبقي الأمرُ كذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وصَدْرًا من خلافة عثمان رضي الله عنه الذي قُتل مظلوما صابرا، وقد كان مقتلُه رضي الله عنه سببا في وقوع الفتنة والفُرقة في الأمة، فلما انتقلت الخلافةُ إلى علي رضي الله عنه أَطَلَّت البدعةُ برأسها، فخرجت الخوارج المارقة، وتَشَيَّعَت الشيعة الغالية، ثم بعد الخلافة الراشدة، وانصرام القرون الفاضلة، ظهرت الفرق تَتْرَى، وتشعبت مِلَلٌ ونِحَلٌ شتَّى.

فـ«أهلُ السنة والجماعة» هم الذين بقوا على ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه من الدِّينِ، ﴿**وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**﴾[الأحزاب: ٢٣].

«أهلُ السنة والجماعة» هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»**[2].

فقوله ﷺ: «لا تزال ...» دليلٌ على استمرار هذه الطائفة من لَدُن الصحابةِ الكرامِ رضي الله عنهم إلى قربِ قيامِ السَّاعة.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (43)، وأحمد (4/ 126)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (937).

(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم(1920) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

«أهلُ السنة والجماعة» -دون غيرهم- هم الذين عملوا بوصيةِ رسول الله ﷺ التي وصىَّ بها أُمَّتَه في آخر حياتِه، والتي رواها العِرْبَاضُ بن سارية ﷺ حيث قال:

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله! كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1].

فأَمَرَهُم ﷺ بالجماعة، ونهاهم عن ضِدِّهَا، وهو الاختلاف؛ وأَمَرَهُم بالسُّنَّة، ونهاهم عن ضِدِّهَا، وهي البدعة؛ فلذلك سُمِّيَ من أخذ بوصيته ﷺ: «أهلُ السنة والجماعة»، وسُمِّي من لم يعمل بها «أهلُ البدعة والفرقة».

✓ قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "...و«أهلُ السنة والجماعة» هم أصحابُ النبي ﷺ، من المهاجرين والأنصار، وغيرِهم من أصحاب النبي ﷺ، وأتباعهم من التابعين، وأتباع التابعين، ومَنْ بعدهم من أئمة الإسلام

---

(1) أخرجه أبو داود(4607)، والترمذي(2676)، وابن ماجه(42)، وأحمد(4/ 126). وصححه الترمذي والألباني في «صحيح الجامع» (2549).

إلى يومنا هذا؛ هم الذين ساروا على منهج الرسول ﷺ، واتبعوا شريعته قولاً وعملاً وعقيدة، هؤلاء هم «أهل السنة والجماعة»، **سموا «أهل السنة» لتمسكهم بالسنة، وسُمُّوا «أهل الجماعة» لاجتماعهم على الحق.**

وهم الصحابةُ، وهم رأسُهم، ثم يليهم التابعون، وأتباعُ التابعين، ومنهم مالكٌ: الإمامُ المشهور، والشافعيُّ المشهور، وأبو حنيفة، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاقُ بن راهويه، والأوزاعيُّ، والثوريُّ، وغيرُهم من أئمة الإسلام، وهكذا ممن بعدهم من أئمة الإسلام، ممن استقاموا على طريقة الرسول ﷺ وَدَعَوْا إليها، وَعَظَّمُوها، واستقاموا عليها قولاً وعملاً وعقيدة، هم «أهل السنة والجماعة»، وهم بصفة موجزة مختصرة: **هم الذين تمسكوا بكتاب الله قولاً وعملاً وبسُنَّةِ رسولِه محمدٍ ﷺ قولاً وعملاً، وساروا على نهج أصحابِ النبيِّ ﷺ وأتباعِهم بإحسان**، هؤلاء هم «أهل السنة والجماعة»، الذين استقاموا على ما جاء به المصطفى قولاً وعملاً وعقيدة، في أسماء الله، وفي صفاته، وفي توحيدِه والإخلاصِ له، وفي طاعةِ أوامرِ الله ورسولِه، وبترك نواهي الله ورسولِه، هؤلاء هم «أهلُ السنة والجماعة»"[1].

---

(1) من شريط «عقيدة أهل السنة والجماعة» [www.binbaz.org.sa/mat/19853].

✓ وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: " «أهلُ السنة والجماعة»: **هم الذين تمسكوا بالسنة واجتمعوا عليها**، ولم يلتفتوا إلى سواها، لا في الأمور العلميَّة العقدية، ولا في الأمور العمليَّة الحكمية؛ **ولهذا سمُّوا «أهل السنة»، لأنهم متمسّكون بها، وسمُّوا «أهل الجماعة»؛ لأنهم مجتمعون عليها**. وإذا تَأَمَّلْتَ أحوالَ أهلِ البدعةِ وجدتَّهم مختلفين فيما هم عليه من المنهاجِ العَقَدِيِّ أو العمليِّ، مما يَدُلُّ على أنهم بعيدون عن السنة، بقدر ما أحدثوا من البدعة"[1].

فأهلُ السنة ملتزمون بالسنة ظاهراً وباطناً، في الأمور العلمية العقدية التي تُسمى أصولا، وفي الأمور العملية الحكمية التي تُسمى فروعا.

* **فأمَّا الأمورُ العَمَلِيَّةُ الفقهيةُ** فإن الأمرَ فيها واسع، وللخلاف فيها مجال، وقد يوجد من بعض أهل السنة مخالفة للسنة فيها، لكنه مع ذلك لا يُبَدَّع؛ لأن أهل السنة لا يخالفون السنة إلا ولهم عذر في ذلك، كأن لا يَبْلُغَ أَحَدَهم النصُّ، أو يَبْلُغَهُ النص من طريق ضعيفٍ عنده، أو ربما بلغه النَّصُّ وصح عنده لكنه يتأول معناه، أو ربما قد عارضه عنده معارض أقوى منه، وغير ذلك من الأسباب التي تجدها مفصلة في كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(1) «فتاوى أركان الإسلام» (ص21).

فالخلافُ في الأمور الفقهية لا ينبغي أن يُفضي إلى الفُرقة بين أهل السنة.

✓ قال الشاطبي رحمه الله: "...وذلك أن هذه الفِرَقَ إنما تصير فِرَقًا **بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلِّي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جُزْئِيّ من الجزئيات**؛ إذ الجزئيُّ والفرعُ الشّاذُ لا ينشأ عنه مخالفةٌ يقع بسببها التفرقُ شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم من الجزئيات غيرَ قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلّ، ولا بِبَابٍ دُونَ بَاب"[1].

* **وأما الأمور العقدية الكبرى** فإنَّ أهل السنة لا يَعْذُرون من خالفهم فيها بعد إقامة الحجة عليه، لأنها أمور دلت عليها نصوصُ الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة، وأجمع عليها سلفُ الأمة.

وقد أَلَّفَ أهلُ العلم في بيان عقيدة أهلِ السُّنَّةِ مؤلفاتٍ كثيرةً نذكر منها:

كتب «السنة» لكُلٍّ مِن: الإمام أحمد (ت241هـ)، وابنه عبد الله(ت290هـ)، وأبي داود(ت275هـ)، والخلال(ت311هـ)، وابن أبي عاصم(ت287هـ).

---

(1) «الاعتصام» (3/ 177).

ومنها كتب «الإيمان» لكل مِنْ: أبي بكر ابن أبي شيبة(ت235هـ)، وأبي عبيد القاسم بن سلام (ت241هـ)، وابن أبي عمر العدني(ت243هـ)، وأبو عبد الله ابن منده(ت396هـ).

ومنها كتاب «التوحيد» لابن خزيمة(ت 311هـ)، و«الشريعة» للآجري(ت360هـ)، و«الإبانة» لابن بطة(ت387هـ)، و«الحُجة في بيان المحجة» لقوام السنة(ت535هـ)، وغيرها.

ومن المختصرات في عقيدة أهل السنة: «العقيدة الطحاوية» لأبي جعفر الطحاوي الحنفي(ت321هـ)، ومقدمة «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني المالكي(ت386هـ)، و«شرح السنة» للمزني الشافعي(ت264هـ)، و«شرح السنة» للبربهاري الحنبلي(ت328هـ)، و«العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هـ)، وغيرها.

فهذه من كتب أهل السنة التي ينبغي التحاكم إليها لمعرفة أصول أهل السنة؛ وذلك لأن أصحابها إنما أَلَّفُوها، للرد على أهل البدع،

وليُمَيِّزوا بها أهلَ السنة عن غيرهم[1]، فمن اعتقد ما ذُكر فيها من أصول أهل السنة المجمع عليها بينهم، ولزم جماعة المسلمين ولم يتحزب في دين الله، فهو من أهل السنة والجماعة، وذلك لالتزامه بالسنة وعدم مخالفة أصولها، وللزومه الجماعة وعدم تفرقه في الدين. ومن خالف أصول السنة، أو فارق الجماعة، وأقيمت عليه الحجة، فليس هو من أهل السنة والجماعة، بل هو من أهل البدعة والفرقة.

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "...**والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة**، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة؛ فإن عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوراج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

---

(1) قال الإمام أحمد في كتابه «أصول السنة» (ص17): "ومن السنة اللازمة التي مَنْ تَرَكَ منها خصلةً، لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها..."، ثم سرد أصول أهل السنة.

قيل لابن المبارك : فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ..."[1].

➢ **من فوائد العاصمة:**

✓ أن لا يُخرج من دائرةِ أهلِ السنة من هو منهم، مما يزيدهم ضُعْفاً إلى ضعفهم، وَقِلَّةً إلى قلتهم[2].

✓ أن لا يُحسب على أهل السنة من ليس منهم، فيُدْخِلَ عليهم من البدع وفساد الاعتقاد ما يفرق جماعتهم، ويشق صفهم.

---

(1)«الفتاوى الكبرى» (4/ 193).

(2) جَمَعَنَا مجلسٌ ببعض الشباب الطاعنين في أحد شيوخ السنة، فبَيَّنَّا لهم براءة الشيخ مما نُسب إليه من التكفير، فسَلَّموا بذلك، واعترفوا. فقلنا لهم: دُلُّونَا على أصل واحد خالف فيه الشيخ أصول أهل السنة، وقال فيه بقول الخوارج، أو المرجئة، أو الجهمية، أو غيرها من فرق الضلال التي رد عليها أهل السنة فيما ألفوه من كتب العقائد. فلم يجدوا جوابا، لكنهم أصروا –هداهم الله– على ما هم عليه، غيرَ آبهين بأن هذا الشيخ قضى عمره في الدعوة إلى السنة، وتدريس متون العقيدة التي دَوَّنها أهل السنة، ولا معترفين بأن جُلَّهم من حسنات هذا الشيخ، وثمرات دعوته. فالله المستعان.

العاصمة الثانية: المَسَائِلُ الخَفِيَّةُ في العَقِيدَةِ يُعْذَرُ فِيهَا بِالخِلَافِ

➢ **توضيح العاصمة:**

مسائلُ العقيدة منها مسائلُ وأصولٌ كبرى دَلَّ عليها صريحُ القرءانِ والسُّنةِ الصحيحة، وأجمع عليها سَلَفُ الأمة، فهي لوضوحِها وظهورِ الأدلةِ عليها لا يُعذر أحدٌ بالخلاف فيها؛ ومنها مسائلُ أخرى دقيقة، وجزئياتٌ خفية، لم تأت فيها نصوصٌ صريحةٌ صحيحة، ولا أجمع عليها سلفُ الأمة؛ فهي لخفائِها، وعدمِ ظهورِ الأدلةِ عليها، يُعذر بالخلاف فيها.

➢ **دليل العاصمة:**

أنَّ علماءَ أهلِ السُّنَّةِ اختلفوا في بعضِ جزئياتِ العقيدةِ من غيرِ أنْ يُبَدِّعَ بعضُهم بعضاً، ومن الأمثلة على ذلك:

1- المثال الأول:

أجمعَ أهلُ السنةِ على أنَّ النبيَّ ﷺ أُسري به، وعُرج به ليلة الإسراء، لكنهم اختلفوا:

- هل كان ذلك رُوحاً وجسدا، أم روحا فقط؟

- وهل رأى النبيُّ ﷺ ربَّه تلك الليلة، أم لا؟

- وهل كان الإسراء مرة واحدة، أو أكثر؟

ولم يُبَدِّعُوا المخالفَ في هذه المسائل، وإن كان الراجحُ الذي يُقطع به أنه ﷺ عُرج به روحا وجسدا، وأنَّ ذلك كان مرةً واحدةً لا أكثر، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرَ رَبَّهُ تلكَ الليلةَ بعَيْنَيْ رأسِه ﷺ.

* **فأما المسألة الأولى:** فقال فيها ابن القيم رحمه الله: "...وقد نَقَل ابنُ إسحاق عن عائشةَ ومعاويةَ أنهما قالا: إنما كان الإسراء بروحه ولم يُفْقَد جسدُه. ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك... والذين قالوا: عُرج برسول الله ﷺ طائفتان: طائفةٌ قالت: عُرج بِرُوحه وبَدَنِه، وطائفةٌ قالت: عُرج بِرُوحه ولم يُفْقَد بَدَنُه"[1].

ولم يُبَدِّع ابنُ القيم المخالفَ في هذه المسألة؛ مع أنَّ الصحيحَ عنده أنَّ المعراجَ كان بالروح والجسد.

---

(1) «زاد المعاد» (3/ 36).

* **وأما المسألة الثانية: فقال فيها ابنُ القيم** : "...واختلف الصحابة: هل رأى رَبَّه تلك الليلة أم لا؟ فَصَحَّ عن ابن عباس: أنه رأى رَبَّه، وَصَحَّ عنه أنه قال: رآه بِفُؤَاده. وَصَحَّ عن عائشةَ وابنِ مسعود إنكارُ ذلك، وقالا: إن قوله: ﴿ **وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ** ﴾ [النجم: ١٣ - ١٤] إنما هو جبريل. وصَحَّ عن أبي ذر أنه سأله: هل رأيت رَبَّك فقال: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ!؟»[1]، أي: حَالَ بيني وبين رُؤْيَتِه النُّور، كما قال في لفظ آخر: «رَأَيْتُ نُورًا»"[2].

ومع اختلاف الصحابة ﷺ في هذه المسألةِ العقديةِ لم يُبَدِّع بعضُهم بعضاً؛ لكونها ليست من الأصولِ العقديةِ الكبرى.

✓ قال شيخ الإسلام: "...وتنازعوا -يعني الصحابة- **في مسائلَ عِلْمِيَّةٍ اعْتِقَادِيَّة**، كسماعِ الميتِ صوتَ الحيِّ، وتعذيبِ الميتِ ببكاءِ أهلِه، **ورؤيةِ محمدٍ ﷺ ربَّه قبل الموت، مع بقاءِ الجماعةِ والألفة**"[3].

فالخلافُ والنزاعُ في نحوِ هذه المسائل العقدية لا يستدعي الافتراق، ولا يَلْحَقُ أصحابَه إثمٌ ولا عاب.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، (ح:178).

(2) «زاد المعاد» (3/ 33).

(3) «مجموع الفتاوى» (19/ 123).

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "...**وفي المسائلِ العلميةِ ما لا يأثمُ المتنازعون فيه، كتَنَازُعِ الصَّحابة: هل رأى محمد ربه؟** وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسولُه كذا وكذا؟ "[1].

* **وأما المسألة الثالثة:** فقال فيها ابنُ القيم: "...وكان الإسراءُ مَرَّةً واحدة، وقيل: مرتين: مَرَّةً يَقَظَةً، ومَرَّةً مَناما. وأربابُ هذا القولِ كَأَنَّهُمْ أرادوا أن يجمعوا بَيْنَ حديثِ شريك، وقوله: «ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ»، وبَيْنَ سائر الروايات. ومنهم من قال: بل كان هذا مرتين: مَرَّةً قبل الوحي؛ لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحى إليه»، ومَرَّةً بعد الوحي، كما دَلَّت عليه سائرُ الأحاديث. ومنهم من قال: بل ثلاث مرات: مَرَّةً قبل الوحي، ومرتين بعده..."[2].

ثم بَيَّن ابنُ القيم رحمه الله أَنَّ الرَّاجح عدمُ التَّعَدُّد، وفَنَّد رأيَ من ادَّعى غيرَ ذلك؛ لكنه لم يُبَدِّع أحدا ممن خالف في هذه المسألة، بل ذكر

---

(1) «منهاج السنة» (5/ 88-89).

(2) «زاد المعاد» (3/ 37-38).

أنهم تَعَلَّقُوا بألفاظ وردت في حديث شريك، وهو في صحيح البخاري[1]، وفي ذلك اعتذارٌ ضِمْنِيٌّ لمن أخذ بالقولِ المرجوح.

2- المثال الثاني:

أجمع أهلُ السنة على إثبات الميزان الذي توزن به الأعمالُ يوم القيامة، وبَدَّعُوا الذين يُنْكِرُونه.

✓ قال ابن أبي العز: " فعلينا الإيمانُ بالغيب، كما أخبرنا الصادقُ ﷺ مِنْ غير زيادة ولا نقصان. وَيَا خَيْبَةَ مَنْ ينفي وَضْعَ الموازينِ القسطِ ليوم القيامة كما أخبر الشارع؛ لخفاء الحكمة عليه، ويقدح في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والفوال ! ! وما أحراه بأن يكون من الذين لا يُقيم الله لهم يوم القيامة وزناً. ولو لم يكن من الحكمة في وزن الأعمال إلا ظهورُ عدلِه سبحانه لجميع عباده، [فإنه] لا أحد أحبُّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين. فكيف ووراء ذلك من الحِكَمِ ما لا اطلاع لنا عليه"[2].

---

(1) في كتاب التوحيد، باب: ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾، (ح:7517).

(2) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص419).

لكنَّ أهل السنة اختلفوا:

- هل توزن الأعمال؟ أم صحائف الأعمال؟ أم الأشخاص؟ أم الجميع؟

- وهل هو ميزان واحد، أو أكثر ؟

✓ فأما المسألة الأولى: فقال فيها الشيخ حافظ الحكمي: "والقولُ بأن الأعمالَ هي ذاتها التي توزن، ذكره البغوي عن ابن عباس ﷺ، والقول الثاني: أنَّ صحائفَ الأعمالِ هي التي توزن... والثالث: أنَّ الموزونَ ثوابُ العمل.... الرابع: أنَّ الموزونَ هو العاملُ نفسُه". وذكر لكلٍّ قولٍ دَلِيلَه، ثم قال: "والذي أَسْتَظْهِرُ مِنَ النُّصوصِ -الله اعلم- أَنَّ العاملَ، وعَمَلَهُ، وصَحِيفَةَ عَمَلِه، كُلُّ ذَلِكَ يُوزَن؛ لأنَّ الأحاديثَ التي في بيانِ القرآنِ قَدْ وَرَدَتْ بِكُلٍّ من ذلك، ولا منافاة بينها..."[1].

✓ وأما المسألة الثانية: فقال الشيخ صالح آل الشيخ في «شرح الواسطية»: "(تُنْصَبُ المَوَازِينُ): يعني: أنها يؤْتَى بها فَتُنْصَبُ بين الخلائق، حتى يُوزَنَ بها أعمالُ العِباد، ويوزنَ بها العِبادُ، وتُوزنَ بها الصَّحائفُ. والموازينُ جمع ميزان، ويوم القيامة هل ثَمَّ ميزانٌ واحدٌ أو

---

(1) «معارج القبول» (2/ 874 فما بعدها).

مَوازين؟ قال طائفة من أهل العلم: هو ميزان واحد. وقال آخرون: هي موازين لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾[الأنبياء: ٤٧]؛ ولأجل هذا الظاهر قال شيخ الإسلام: (وتُنْصَبُ المَوَازِينُ)، وهو الظاهر، أنها موازين، وليست ميزانا واحدا، وكل منها ميزانٌ حقيقيّ، ليس وهميًّا ولا معنويا، ميزانٌ حقيقيّ، لَهُ كِفَّتَان، وله لسانٌ، كما جاء ذلك في الأحاديث، وكما هو ظاهر لَفْظِ «الميزان»"[1].

فَرَجَّحَ الشيخُ تعددَّ الموازين، ولم يُبدِّع أحدا من الطائفتين المختلفتين.

3- المثال الثالث:

أجمعَ أهلُ السُّنَّةِ على «رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة»، وبَدَّعُوا، بل كفروا من خالف في ذلك، لكنهم اختلفوا في مسألة: «رؤية الكفار لربهم ﷻ في عرصات القيامة»، ولم يبدع بعضهم بعضا في هذه المسألة؛ وذلك لأن المسألة الأولى [رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة]، من الأصول العقدية الكبرى التي

---

(1) من شرحه للواسطية (الشريط 19).

جاءت فيها نصوصٌ صريحةٌ في القرءانِ والسنةِ الصحيحة، وأجمعَ عليها سلفُ الأمة، ونَصُّوا عليها فيما سطروه من كتب الاعتقاد، بل ألفوا فيها مؤلفات مفردة، وليست مسألة (رؤية الكفار لربهم ﷻ في عرصات القيامة) بهذه المنزلة.

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته إلى أهل البحرين:

"...والذي أوجب هذا: أنَّ وَفْدَكُم حدثونا بأشياء من الفُرقة والاختلاف بينكم، حتى ذكروا أنَّ الأمرَ آلَ إلى قريبِ المقاتلة، وذكروا أنَّ سَبَبَ ذلك الاختلافُ في «رؤية الكفار ربهم»؛ **وما كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ الأمرَ يبلغُ بهذه المسألةِ إلى هذا الحَدّ، فالأمرُ في ذلك خفيف.**

وإنما المُهِمُّ الذي يَجِبُ على كُلِّ مسلمٍ اعتقادُه: أنَّ المؤمنين يَرَوْنَ رَبَّهم في الدارِ الآخرةِ في عَرْصَةِ القيامة، وبعدما يدخلون الجَنَّةَ على ما تواترت به الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ عند العلماءِ بالحديثِ ؛ فإنه أخبر ﷺ أنَّا نَرَى رَبَّنَا كما نرى القمرَ ليلةَ البَدْر، والشمسَ عِنْدَ الظَّهِيرَة، لا يضام في رؤيته[1]. ورؤيتُه سبحانه هي أعلى مراتبِ نَعِيمِ الجَنَّة، وغايةُ مطلوبِ الذين عبدوا الله مخلصين له الدِّين؛ وإِنْ كانوا في الرؤية على درجات، على حسب قربهم من الله،

---

(1) أخرجه البخاري (7437-7439)، ومسلم(182-183) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

ومعرفتهم به. **والذي عليه جمهورُ السلفِ أَنَّ مَنْ جَحَدَ رؤيةَ الله في الدار الآخرة فهو كافر**؛ فإن كان ممن لم يبلغه العلمُ في ذلك عُرِّفَ ذلك، كما يُعَرَّفُ من لم تبلغه شرائعُ الإسلام، فإنْ أَصَرَّ على الجحودِ بعد بلوغِ العِلْمِ له فهو كافر. والأحاديثُ والآثار في هذا كثيرة مشهورة قد دَوَّنَ العلماءُ فيها كتبا، مثل: «كتاب الرؤية» للدارقطني، ولأبي نعيم، وللآجري؛ وذكرها المصنفون في السُّنَّة: كابنِ بَطَّة، واللالِكائِيّ، وابنِ شاهين، وقَبْلَهُم عبدُ الله بنُ أحمد بنِ حنبل، وحنبلُ بن إسحاق، والخلاّل، والطبرانيّ، وغيرُهم. وَخَرَّجَهَا أصحابُ الصحيح، والمساند، والسنن، وغيرهم.

فَأَمَّا «مسألة رؤية الكفار» فأول ما انتشر الكلامُ فيها، وتنازعَ الناس فيها – فيما بلغنا – بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، وأَمْسَكَ عن الكلام في هذا قومٌ من العلماء، وتكلم فيها آخرون؛ فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، **مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفِرَقِ الثلاثةِ قَوْمٌ فيهم فضل، وهم أصحاب سنة...**

والأقوال الثلاثة في «رؤية الكفار» :

أحدها: أَنَّ الكفارَ لا يرون ربَّهم بحال، لا المُظْهِرُ للكفر، ولا المُسِرُّ له، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ المتأخرين، وعليه يَدُلُّ عمومُ كلامِ المتقدمين، وعليه جمهورُ أصحابِ الإمامِ أحمد، وغيرُهم.

الثاني: أَنَّهُ يَرَاهُ مَنْ أظهرَ التوحيدَ مِنْ مُؤْمِنِي هَذِهِ الأمة، ومنافقيها، وغُبَّرَاتٌ[1] مِنْ أَهْلِ الكتابِ، وذلك في عَرْصَةِ القيامة، ثم يحتجب عن المنافقين، فلا يَرَوْنَهُ بعدَ ذلك، **وهذا قولُ أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة**، وقد ذكر القاضي أبو يعلى نحوه في حديثِ إتيانِه سبحانه وتعالى لهم في الموقف، الحديث المشهور .

الثالث: أَنَّ الكُفَّارَ يَرَوْنَهُ رُؤْيَةَ تعريف وتعذيب - كاللِّص إذا رأى السلطان - ثم يحتجب عنهم؛ لِيَعْظُمَ عَذَابُهُمْ، وَيَشْتَدَّ عِقَابُهُمْ، وهذا قولُ أبي الحسن بن سالم وأصحابِه، وقولُ غيرهم؛ **وهم في الأصول منتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل، وإلى سهل بن عبد الله التستري**".

ثم فَصَّلَ القولَ في هذه المسألة، ثم قال:

"فبالجملة؛ فليس مقصودي بهذه الرسالةِ الكلامَ المستوفيَ لهذه المسألة، فإن العلم كثير، وإنما الغرض: **بيانُ أَنَّ هذه المسألةَ ليست من المُهِمَّاتِ** التي ينبغي كثرةُ الكلامِ فيها، وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة، حتى يبقى شعارا، **ويوجبَ تفريقَ القلوب، وتَشَتُّتَ الأهواء.**

---

(1) أي: بَقايا، واحدها «غابِرٌ»، ثم يُجْمَعُ «غُبَّرًا»، ثم «غُبَّرات» جَمْعُ الجَمْعِ. قاله أبو عبيد [انظر لسان العرب: «غبر»].

وليست هذه المسألةُ -فيما علمت- مما يوجب المهاجرةَ والمقاطعةَ؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عَامَّتُهُمْ أهلُ سُنَّةٍ واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم والناس بعدهم - في رؤية النبي ﷺ رَبَّه في الدنيا، وقالوا فيها كلماتٍ غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ»[1]. **ومع هذا فما أوجب هذا النزاعُ تهاجراً ولا تقاطعا.**

وكذلك ناظرَ الإمامُ أحمد أقواما من أهل السنة في مسألة «الشهادة للعشرة بالجنة»، حتى آلتِ المناظرةُ إلى ارتفاعِ الأصوات، وكان أحمدُ وغيرُه يَرَوْنَ الشهادة، ولم يَهْجُرُوا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة. والمختلفون في هذه المسألة أعذرُ من غيرهم".

ثم قال مُبَيِّناً آداب الاختلاف في مثل هذه المسائل:

" وهنا آداب تَجِبُ مراعاتُها:

---

(1) أخرجه مسلم (177).

* منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يَدْعُ إلى شيء؛ فإنه لا يحل هجرُه، وإن كان يعتقدُ أحدَ الطرفين؛ **فإن البدع التي هي أعظم منها لا يُهجر فيها إلا الداعية؛ دون الساكت، فهذه أولى.**

* ومن ذلك: **أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارا يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله**. وكذلك لا يفاتحوا فيها عَوَامَّ المسلمين، الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سُئل الرجل عنها، أو رأى من هو أَهْلٌ لتعريفه ذلك، ألقى إليه مما عنده من العلم، ما يرجو النفع به؛ **بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، فإنَّ الإيمانَ بذلك فرضٌ واجب؛ لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ وصحابتِه وسلفِ الأمة"**.

ثم قال لهم ناصحا: "فلا يَخْرُجَنَّ أحدٌ عن الألفاظ المأثورة، وإن كان قد يقع تنازعٌ في بعض معناها، فإنَّ هذا الأمرَ لا بد منه، فالأمر كما قد أخبر به نبينا ﷺ، **والخيرُ كُلُّ الخير في اتباعِ السلف الصالح، والاستكثارِ من معرفة حديث رسول الله ﷺ، والتفقهِ فيه، والاعتصامِ بحبل الله، وملازمةِ ما يدعو إلى الجماعة والألفة، ومجانبةِ ما يدعو إلى الخلاف والفرقة؛ إلا أن يكون أَمْراً بَيِّناً قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة فعلى الرأس والعين**. وأما إذا اشتبه الأمر: هل هذا القول أو الفعل مما يُعَاقَبُ صاحبه عليه، أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي ﷺ: **«ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، فَإِنَّكَ أَنْ**

تُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئَ فِي العُقُوبَة» رواه أبو داود[1]، **ولا سيما إذا آلَ الأمرُ إلى شَرٍّ طَوِيل، وافتراقِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة؛ فإنَّ الفسادَ الناشئَ في هذه الفرقة، أضعافُ الشَّرِّ النَّاشِئِ مِنْ خَطَإٍ نَفَرٍ قَلِيلٍ في مسألةٍ فرعية"**.

ثم ختم رسالته بقوله: "...وقد كتبت هذا الكتاب، وتحريت فيه الرُّشد، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقيَ إلا بالله، ومع هذا فلم أُحِط علما بحقيقة ما بينكم، ولا بكيفية أموركم، وإنما كتبت على حسب ما فهمت من كلام من حدثني، **والمقصود الأكبر: إنما هو إصلاحُ ذاتِ بينِكم، وتأليفُ قلوبِكم**. وأما استيعابُ القولِ في هذه المسألة وغيرِها، وبيانُ حقيقةِ الأمرِ فيها، فَرُبَّما أقولُ أو أكتبُ في وقتٍ آخر، إن رأيتُ الحاجةَ مَاسَّةً إليه، **فإنِّي في هذا الوقتِ رأيتُ الحاجةَ إلى انتظامِ أمرِكم أَوْكَد"**[2].

هذه نصيحةُ شيخِ الإسلام لقوم اختلفوا في مسألة عقدية، فماذا تُراه يقول في قوم ليس بينهم خلاف البَتَّة، إنما هو تتبع العثرات، وتَصَيُّد زلات اللسان؟!

---

(1) إنما أخرجه الترمذي (1424)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (2355). ولفظه: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة».

(2) «مجموع الفتاوى» (6/ 485-506).

ماذا تُراه يقول في قوم بلغ بهم البغيُ بينهم أن يَرْمِيَ بعضُهم بعضاً بما يعلمُ أنَّه بريءٌ منه يقيناً، كتهمة التكفير، والطعن في الأنبياء والصحابة، وغيرها من العظائم، مما لم يخطر ببال المُتَّهَمِ بها؟! وأينَ مثلُ شيخ الإسلام ليسعى في الإصلاح بين أهلِ السُّنة في هذا الزَّمان؟!

نسأل الله تعالى أن يكشف عن أهل السنة هذه الفتنة، وأن يَرُدَّهم إلى ما كانوا عليه من المحبة والألفة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، هو حسبنا ونعم الوكيل.

- **من فوائد العاصمة :**
  - ✓ أن لا يُبَدِّع أهلُ السنة بعضُهم بعضا في المسائل العقدية التي يسع فيها الخلاف[1].

---

(1) ومثل هذه المسائل العقدية -التي يسع فيها الخلاف- بعضُ المسائل المنهجية التي ليس الخلاف فيها خلافا في الأصول العقدية الكبرى، وهذا ظاهر إذا اعتبرنا المنهج والعقيدة شيئاً واحدا، وهو أظهرُ إذا قلنا: إن المنهجَ أعمُّ من العقيدة؛ ويدل على ذلك أنه قد اختلف أهل السنة المعاصرون في بعض الأمور المنهجية من غير أن يبدع بعضهم بعضاً، ومن أمثلة ذلك: اختلاف الألباني وابن باز رحمهما الله في مشروعية دخول الانتخابات البرلمانية، وقول الشيخ مقبل رحمه الله بجواز النصح =

✓ الحفاظُ على بيضة أهل السنة، وعدمُ شَقِّ صَفِّهم بسبب الخلاف في المسائل العقدية الخفية[1].

=لحكام المسلمين والإنكار عليهم علانية، مع نهيه عن تكفيرهم والخروج عليهم... ومن المسائل المنهجية ما يُعتبر الخلاف فيه خلافا في الأصول العقدية الكبرى، مثل: تكفير المسلمين، والخروج على حكامهم، ومفارقة جماعة المسلمين... فَمِثْلُ هذه المسائل يبدَّع المخالِفُ فيها إذا أقيمت عليه الحجة. ونرجو أن لا يُفهم من كلامنا هذا التهوينُ من شأن العقيدة أو المنهج؛ بل مقصودُنا هو التمييز بين القضايا العقدية والمنهجية الكبرى، وغيرِها مما يسع فيه الخلاف؛ وذلك حفاظا على بيضة أهل السنة ووحدة كلمتهم. فإنه كما لا يجوز التوسيعُ في الأمور التي ضَيَّقَ فيها الشَّرْعُ، ولا التهوينُ من الخلاف في المسائل التي لم يَعْذِر السلفُ بالخلاف فيها؛ كذلك لا يجوز التضييقُ في الأمور التي وَسَّع فيها الشرع، ولا تضخيمُ الخلافِ في المسائل التي اختلف فيها السلف، وعَذَرَ بعضُهم فِيهَا بَعضاً بالخلاف. فخيرُ الأمورِ أَوْسَطُهَا، وَكِلاَ طَرَفَيْ القَصْدِ ذَمِيمٌ.

(1) مسألة «جنس العمل» من المسائلِ التي كَثُرَ الكلامُ فيها، ويكفي دليلاً على دِقَّتِهَا وَخَفَائِهَا اختلاف كلام علماء أهل السنة فيها، مع كون المختلفين فيها أصحاب ذكاء، وتخصص في العقيدة. وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عمن يقول: "تارك جنس العمل كافر، تارك آحاد العمل ليس بكافر" ؟ فأجاب رحمه الله: "من قال هذه القاعدة ؟! من قائلها ؟! هل =

قالها =محمد رسول الله ﷺ؟! كلامٌ لا معنى له، نقول من كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسولُه فليس بكافر، هذا هو الصواب. أما جنسُ العمل، أو نوعُ العمل، أو آحادُ العمل، فهذا كله طنطنة لا فائدة منها". وسئل رحمه الله: هل أعمال الجوارح شرطٌ في أصل الإيمان وصحته؟ أم إنها شرط في كمال الإيمان الواجب؟ فأجاب: أنصح إخواني أن يتركوا هذه الأشياء والبحث فيها، وأن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة والسلف الصالح، لم يكونوا يعرفون مثل هذه الأمور، المؤمن من جعله الله ورسوله مؤمنا، والكافر من جعله الله ورسوله كافرا" [من شريط « الأسئلة القطرية»، السؤالان: الثامن والتاسع]. وقال الشيخ ربيع: "جنس العمل؛ وهو لفظ لا وجود له في الكتاب والسنة، ولا خاصم به السلف، ولا أدخلوه في قضايا الإيمان، اتخذوه بديلاً لما قرره السلف من أن العمل من الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي" [من مقال للشيخ بعنوان: «هل يجوز أن يرمى بالإرجاء...؟»]. وقد قال شيخ الإسلام: "ليس لأحد أن يَنْصِب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غيرَ النبي ﷺ، **ولا يَنْصِبَ لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع**، الذين ينصبون لهم شخصاً **أو كلاماً يفرقون به بين الأمة**، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون"(مجموع الفتاوى 20/ 164). فلفظُ «جنس العمل» لا وجود له في كتب الاعتقاد عند السلف، وإنما ذكره شيخ الإسلام =

في سياق =الرد على المرجئة، الذين يُخرجون العمل عن مسمى الإيمان، وليس منهم أحد من المختلفين في هذه القضية. ومسألة «كفر تارك جنس العمل»، إن كان يراد بـ«جنس العمل» أعمال الجوارح كلها -كما هو ظاهر العبارة- فهي مسألة نظرية ليس لها مثال تطبيقي حكمي في الواقع؛ إذ لا يُتصور إنسانٌ لا يأتي بجنس العمل، من نحوِ إلقاءِ السلام، أو رَدِّه، أو تَبسُّمٍ في وَجهِ مسلم، أو النفقةِ على أهله، أو غيرِ ذلك مما يفعله في الليل والنهار، والسر والجهار... بل الكفارُ الأصليون تجد عندهم أعمال جوارح، وشيئا من حسن الخلق، وأعمالا صالحة يجازون عليها في الدنيا. فلماذا نفترض صورة لا وجود لها حكميا إلا في الذهن ثم نتعادى عليها؟! وإن كان يراد بـ«جنس العمل» الأركان الخمسة، فقد اشتهر الخلاف في التكفير بتركها غير الشهادتين، كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "أركان الإسلام الخمسة: أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان" [مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب 3/ 9]. فحسبنا أن نقول كما قال السلف: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"، ثم نمسك، عملا بما قاله الأوزاعي مُنكرا على من يمتحن الناس بقوله: (أمؤمن أنت؟): "**إن المسألة عما سأل بدعة، والشهادة به جدل، والمنازعة فيه حدث**... فاصبر نفسك على السنة، **وقِفْ حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا**

=

=**عنه**، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم" [أخرجه الآجري في الشريعة(294) بإسناد صحيح] ولَنِعْمَ ما كتب به عمر بن عبد العزيز رحمه الله ناصحا من سأله عن القدر: "...أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون، مما قد جرت سنته، وكفوا مؤنته، فعليكم بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ، والزلل، والحمق، والتعمق؛ **فارْضَ لنفسك بما يرضى به القوم لأنفسهم، فإنهم عن عِلْمٍ وقفوا، وببصرٍ نَافِذٍ كَفُّوا**، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى... فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، **فقد تكلموا فيه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر. لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم**" [أخرجه أبو داود (4612)، والآجري في الشريعة(529)، وابن بطة في الإبانة(1833)، وصححه الألباني] . فحسبنا أن نقول في الإيمان بقول السلف، فمن قال بقولهم فقد برئ من الإرجاء، كما قال الإمام أحمد :"قيل لابن المبارك: ترى الإرجاء؟ قال: أنا أقول: الإيمان قول وعمل، وكيف أكون مرجئا؟!" (السنة للخلال 2/ 566-3/ 564)، وسئل الإمام أحمد عمن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: "هذا بريء من الإرجاء" (السنة للخلال 2/ 581)، وقال البربهاري: "من قال الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء أوله =

العاصمة الثالثة: السُّنِّيُّ قَدْ يُخْطِئُ في بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ العَقِيدَةِ مُجْتَهِداً

➢ **توضيح العاصمة:**

المقصودُ بهذه العاصمةِ أنَّ العالمَ الفاضلَ من أهل السنة، قد يقع منه خطأٌ عقديٌّ اجتهادا منه في بعض جزئيات العقيدة الدقيقة، فلا يوجب ذلك تبديعه، ما لم يعقد الولاء والبراء على خطئه، ويفرق جماعة المسلمين بسببه. هذا في جزئيات العقيدة الدقيقة، لكن لا يُتصور من

=وآخره" (شرح السنة ص 132). فنقول: العمل من الإيمان، ولا نقول: «شرط صحة»، ولا «شرط كمال». ومن ترك شيئا من الأعمال فإنه يحكم على ترك كُلِّ عمل بحسبه، فليس من ترك الصلاة، كمن ترك سنة السواك، وليست الأعمال بمنزلة واحدة حتى يشملها حكم واحد، فننظر في العمل، فما كَفَّر السلف بتركه من الأعمال كفرنا بتركه، وما لم يكفروا بتركه لم نكفر بتركه، وما اختلفوا فيه فإنه يسعنا ما وسعهم. والله تعالى أعلم.

رجل من أهل السنة مخالفةُ أصولِها عَنْ عِلْمٍ في الأمور الجلية التي أجمع عليها سلفُ الأمة.

➢ دليل العاصمة:

من الأدلة على هذه العاصمة:

- قول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[البقرة: ٢٨٦]. وقد قال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1].

- وقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

فهذه النصوص تَعُمُّ الخطأَ في المسائلِ العِلْمِيَّةِ الخبرية، والمسائلِ العَمَلِيَّةِ على حَدٍّ سواء:

---

(1) أخرجه مسلم (126) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) أخرجه ابن ماجه (2045) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (1731).

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ الله قد غفر لهذه الأمةِ خطأها: **وذلك يَعُمُّ الخطأَ في المسائلِ الخبرية القولية، والمسائلِ العملية**"[1].

فأهلُ السُّنة يَعْذِرُونَ مَن أخطأ في المسائل الدقيقة من العلم، خاصةً إذا عُرِفَ بالتجرد للحق، والصدق في متابعة الرسول ﷺ.

✓ قال شيخ الإسلام: "...ولا ريب أنَّ الخطأَ في دقيق العلم مغفور للأمة، **وإن كان ذلك في المسائل العِلْمِيَّة**، ولولا ذلك لهلك أكثرُ فضلاء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريمَ الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم، **فالفاضلُ المجتهدُ في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصودُه متابعةُ الرسول بحسب إمكانه، هو أحق بأن يتقبل اللهُ حسناتِه، ويُثِيبَهُ على اجتهاداتِه، ولا يؤاخذُه بما أخطأ تحقيقا لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**"[2].

✓ وقال رحمه الله: "...وأهلُ السُّنَّةِ والعلم والإيمان يعرفون الحق، ويتبعون سنةَ الرسول، ويرحمون الخلق، ويعدلون فيه، **ويَعْذِرُون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته**، وإنما يَذُمُّونَ من ذمه الله ورسوله، وهو

---

(1) «مجموع الفتاوى» (3/ 229).

(2) «مجموع الفتاوى» (20/ 165).

المُفَرِّط في طلب الحق؛ لتَرْكِه الواجب، والمتعدي المتبعُ لهواه بلا علم؛ لفعلِه المحرم، فيذمون من تَرَكَ الواجبَ، أو فَعَلَ المحرَّم، ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، **لا سيما في مسائلَ تَنَازَعَ فيها العلماءُ، وخَفِيَ العِلْمُ فيها على أكثرِ الناس**"[1].

✓ وقد تقدم قوله رحمه الله: "...والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء **ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتُها للكتاب والسنة**، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة"[2].

فمن عُرف عنه طلب الحق والتجرد من الهوى، وأخطأ في مسألة عقدية دقيقة، فإن أهل السنة يعذرونه، بشرط أن لا يوالي ويعادي على خطئه.

✓ قال شيخ الإسلام: "...ومما ينبغي أيضا أن يُعرف: أن الطوائفَ المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة

---

(1) «مجموع الفتاوى»(27/ 238).

(2) «الفتاوى الكبرى» (4/ 193).

منه، فيكون محمودا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدلَ في رَدِّهِ بحيث جحد بعضَ الحق، وقال بعضَ الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورَدَّ بالباطلَ باطلا بباطل أخفَّ منه، وهذه حالُ أكثرِ أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، **ومثل هؤلاء، إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، واللهُ سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأَهم في مثل ذلك؛ ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها**، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، **بخلاف من والى مُوَافِقَه وعادَى مخالفَه، وفَرَّقَ بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفَه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واسْتَحَلَّ قتالَ مخالفِه دون موافِقِه، فهؤلاء من أهلِ التفرق والاختلافات"**[1].

وقد أخطأ بعضُ أهل السنة في مسائلَ في العقيدة، وعذرهم العلماءُ لِما عُرِفُوا به من الاتباع للسنة، والتَّوَخِّي للحق.

✓ قال الإمام الذهبي رحمه الله: "...ولابن خزيمة عظمةٌ في النفوس، وجلالةٌ في القلوب لعلمه ودينه، واتباعِه السنة. وكتابُه في «التوحيد» مجلد

---

(1) «مجموع الفتاوى» (3/ 348-349).

كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليُعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف، فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكَفُّوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، **ولو أنَّ كلَّ من أخطأ في اجتهاده -مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق- أهدرناه، وبَدَّعْنَاهُ، لَقَلَّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم اللهُ الجميعَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِه"** [1].

وفي مثل هذا المعنى يقول الشيخ ربيع: "... وكثير من الناس وقعوا في أخطاء، ما سَمَّوْهُم مبتدعة؛ **لأنهم عَرَفُوا سَلاَمَةَ قصدِهم، وحُسْنَ نواياهم، وتحرِّيهم للحق، وسلامةَ المنهج الذي يسيرون عليه "**[2].

➢ **فائدة العاصمة:**

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (14/ 374).

(2) من شريط: «جلسة في الخرج» الوجه (أ). وكلام الشيخ هذا ينطبق على من سلمت أصوله العقدية الكبرى، ووقع منه زللٌ في المسائل العملية، أو في دقائق المسائل العلمية العقدية. وأما من فسدت أصوله فلا يعنيه الشيخ بدليل قوله: "وسلامة المنهج الذي يسيرون عليه".

- ✓ أن لا يُبَدَّعَ العالمُ من أهلِ السنة، الذي عُرِفَ بِتَوَخِّي الاتباع، وَتَحَرِّي الحق، إذا صدر منه خطأ عقدي في دقائق مسائل العقيدة، بل هو مأجور إذا استفرغ جُهْدَهُ في طلب الحق، ما لم يوالِ ويعادِ على خطئه، ويفرق جماعة المسلمين، فإنه يصير حينئذ من أهل الفرقة لا من أهل الجماعة[1].

---

(1) اختلف الشيخان ابن باز والعثيمين رحمهما الله تعالى في تفسير قوله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**»، فقال الشيخ ابن باز: "لَهُ ظِلٌّ يليق به سبحانه لا نعلم كيفيته مثل سائر الصفات، الباب واحد عند أهل السنة والجماعة" [مجموع فتاوى ومقالات 28/ 402]. وقال الشيخ العثيمين: "أي: ظِلٌّ يخلقه الله ﷻ، يُظل فيه من يظلهم الله تعالى في ذلك اليوم؛ لأنه ليس هناك ظلٌّ بناء، ولا ظل شجر، ولا ظل ثياب، ولا ظل مصنوعات أبدا، ليس هناك إلا الظل الذي ييسره الله تعالى للإنسان، يخلقه جل وعلا، ظلا من عنده، الله أعلم بكيفيته، ويظلل الإنسان" [من شرحه لرياض الصالحين، باب الوالي العادل، (ح659)]. فاختلف الإمامان في قوله ﷺ: «ظله» هل هو من إضافة الصفة للموصوف كما رأى الشيخ ابن باز، أو هو من إضافة المخلوق لخالقه-كقولنا : عبد الله، وبيت الله- كما رأى الشيخ العثيمين، ومع ذلك لَمْ يُبَدِّع أحدُ الشيخين الآخر، ولا طعن فيه؛ لأنهما متفقان على الأصل العظيم، الذي هو إثبات صفات الله تعالى، وإنما اختلفا في هذه =

العاصمة الرابعة: الحِرْصُ عَلَى الجَمَاعَةِ وَوَحْدَةِ الكَلِمَةِ

➢ توضيح العاصمة:

المقصودُ بهذه العاصمة أنَّه يجب على أهل السنة أن يحرصوا على وَحْدَةِ صفهم في مواجهة أهل الباطل من المشركين والمبتدعة؛ فإن في تَفَرُّقِهِمْ ظهوراً للبدعِ وحِزْبِهَا، وضموراً للسنة وأهلها.

➢ دليل العاصمة:

الأدلة على هذه العاصمة كثيرة نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا** ﴾[آل عمران: ١٠٣].

الجزئية، ولا شك أنَّ أحدَهما مصيبٌ له أجران، والآخر مجتهد مخطئ له أجر واحد.

• وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

• وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

• وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقد تكاثرت واشتهرت الأحاديثُ الآمرةُ بلزوم الجماعة، ومنها:

• قوله ﷺ: « ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَا يغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[1].

لا يغِلُّ عليهن- بِكَسْرِ الْغَيْن المعجمة وَتَشْدِيد اللَّام على المشهور، وَالْيَاءُ تَحْتَمِل الضَّمّ وَالْفَتْح- فَعَلَى الْأَوَّل مِنْ: أَغَلَّ إِذَا خَانَ، وَعَلَى الثَّانِي مِنْ: غَلَّ إِذَا صَارَ ذَا حِقْد وَعَدَاوَة.

---

(1) أخرجه: أحمد(5/ 183) واللفظ له، و ابن ماجه(230) عن زيد بن ثابت ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع»(6766).

والمعنى: أن المؤمن لا يَدْخُل في قلبه خيانةٌ أو حقدٌ يمنعه من هذه الخصال[1].

- وقوله ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»**[2].

- وقوله ﷺ: **«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»**[3].

أي: كان كالدابة إذا خلعت رِبْقَتَهَا، وهي الطوق الذي يمسكها، فلا يُؤْمَنُ عليها عند ذلك من الهلاك أو الضياع[4].

فلزومُ الجماعة والحرصُ عليها أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة، وكل ما يؤدي إلى الفرقة والتباغض فليس من الإسلام في شيء.

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تعلمون أنَّ من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليفَ القلوب، واجتماعَ الكلمة، وصلاحَ ذات

---

(1) انظر «حاشية السندي» على ابن ماجه (1/ 152).

(2) أخرجه النسائي (4020) عن عرفجة ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع»(3621).

(3) أبو داود(4758)، و أحمد(5/ 180) عن أبي ذر ﷺ. و صححه الألباني في «صحيح الجامع»(6410).

(4) انظر «معالم السنن» (5/ 118).

البين، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾ [الأنفال:1]، ويقول: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وأمثالُ ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفُرقة والاختلاف، وأهلُ هذا الأصل هم «أهل الجماعة»، كما أن الخارجين عنه هم «أهل الفرقة»"[1].

✓ وقال الشاطبي رحمه الله: "... وهو ظاهرٌ في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب، والتراحم والتعاطف، فكل ما أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدِّين"[2].

فالجماعةُ فيها رحمةٌ وقوة لأهل الحق على أهل الباطل، والفُرقةُ فيها عـذابٌ وضعفٌ، وتَسَلُّطٌ لأهل الباطل على أهل الحق.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 51).

(2) «الاعتصام» (3/ 238).

• قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

✓ ولذلك قال شيخ الإسلام: "...**وإذا تَفَرَّقَ القومُ فَسَدُوا وهلكوا،** وإذا اجتمعوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا؛ **فإن الجماعةَ رحمةٌ، والفرقةَ عذاب**"[1].

ولهذا؛ فإنَّ أهلَ السنة أشدُّ الناس حرصا على الجماعة ووحدة الكلمة، حتى صار ذلك علامة يتميزون بها عن أهل البدع، الذين هم أهل التفرق والاختلاف، والتبديع والتكفير.

✓ قال أبو المظفر السمعاني: "...وأما إذا نظرتَ إلى أهل الأهواء والبدع، **رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعا وأحزابا، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**، بَلْ يَتَرَقَّوْنَ إلى التكفير، يُكَفِّرُ الابنُ أباه، والرجلُ أخاه، والجارُ جارَه، **تراهم أبداً في تنازعٍ وتباغضٍ واختلاف، تنقضي أعمارُهم ولما تتفق كلماتُهم، ﴿ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴾** [الحشر: ١٤]"[2].

---

(1) «مجموع الفتاوى» (3/ 421).

(2) «الانتصار لأهل الحديث» (ص46).

✓ قال الشيخ الفوزان: "**علامةُ أهل السنة والجماعة: أنهم يدٌ واحدة**؛ لأنهم إخوة، فلا يُكَفِّرُ بعضُهم بعضاً، ولا يُفَسِّقُ بعضُهم بعضاً، **ولا يُبَدِّعُ بعضُهم بعضاً؛ لأنَّ هذه الأمورَ هي سِمَةُ الفرق الضالة**".

ثم ذكر الشيخُ الآثارَ السيئة لظهور الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة فقال حفظه الله: "ومن هذه المضاعفاتِ القبيحةِ، والإفرازاتِ السيئة لهذه الفرق الضالة: **ظاهرةُ التبديع** والتفسيق والتكفير، ينشرها من ورثهم من أتباعهم، **بل هي أصل منهجهم**[1].

وعلامة أهل السنة: هي السلامة من هذه الأمراض.

وعلامةُ المخالفين لها اتصافُهم بهذه الأمراض الخبيثة الوبائية التي هي: **التبديع** والتفسيق والتكفير، هناك من يبعث هذه الآفات والأوبئة، ومنهج الفرق الضالة، **لأنَّ منهجَ أهلِ السنة والجماعة: هو الابتعادُ عن هذه الأمور المذمومة، والتفقهُ في دين الله ﷻ، والتمسكُ بما في كتاب الله وسنة رسوله**

---

(1) بخلاف أهل السنة فإن الأصل عندهم الجماعة والألفة، وأما التبديع والتفسيق والتكفير عندهم فاستثناء تقتضيه ضرورة النصيحة للأمة أحيانا، وهو منضبط عندهم بالضوابط الشرعية، مقيد بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، بعيدا عن الأهواء المضلة.

ﷺ، وسلامةُ قلوبِهم وأَلْسِنَتِهِم لسلف هذه الأمة، ولإخوانهم من المؤمنين".

ثم ذكر الشيخ ما آلَ إليه أمرُ الشباب في زماننا فقال: "لقد ظهرت في هذا الزمان، وبين أوساط الشباب خاصة، وبين أوساط بعض المسلمين الذين يجهلون حقيقة الإسلام، بأن تكون عندهم غيرة زائدة، أو حماسة في غير محلها، ظهرت عندهم ظاهرةُ التكفير والتفسيق والتبديع، **وصار شغلهم الشاغل في كل أمور حياتهم هذه الصفات المذمومة: من البحث والتنقيب عن المعائبِ، وإظهارِها ونشرِها حتى تشتهر، وهذه علامة فتنة وعلامة شر**، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يَقِيَ المسلمين شَرَّهَا، وأن يُبَصِّرَ شبابَ المسلمين بالطريق الصحيح، وأن يرزقهم العملَ على منهجِ السَّلَفِ الصالح، والسَّيْرَ عليه، وأن يُبْعِدَ عنهم دعاةَ السوء"[1].

➢ **من فوائد العاصمة:**

✓ الحرص على وحدة كلمة أهل السنة و حفظ بيضتهم.

---

(1) «ظاهرة التبديع والتفسيق» ضمن «مجموعة رسائل دعوية ومنهجية» (ص116 فما بعدها).

- ✓ عدم تعريض منهج أهل السنة لشماتة الأعداء، الذين يصفون السلفيين بأنهم جماعةٌ متناحرون، يُبَدِّع بعضُهم بعضاً[1].

---

(1) لقد رأينا وسمعنا بعض الشباب -هداهم الله تعالى- يفرحون فرحا شديدا بإسقاط الرجل من أهل السنة، وربما كانوا يَعُدُّونَه عن قريب من الأئمة الأعلام، فهذا أحد الشيوخ كان يقول فيه بعضُهم: "إمامٌ، من تكلم فيه يسقط"، فصار بعد ذلك: "من لم يتكلم فيه يسقط!"، وقد سمعنا بعضَ هؤلاء الشباب يتصلون ببعض المشايخ، ويسألونه عن بعض الأخطاء، ويستدرجون الشيخ حتى ينال من المسؤول عنه بكلام غليظ، فإذا سمعوا منه ما تَقِرُّ به أعينُهم كَبَّروا فَرَحاً بالنصر المبين، والفتح العظيم. فبالله عليك -أيها القارئ الكريم- هل يُفرح لمثل هذا؟! ولنفرض أنَّ ما قيل حقٌّ، وأنَّ ضلال المردود عليه ثابتٌ، فما الداعي لهذا الفرح والغبطة والسرور، الذي لا يَفْرَحُ بمثلِهِ إلا الشيطانُ الرجيم وأعوانُه، فإنَّ إبليس يفرح بضلال العبد، ويقول للشيطان الذي أضله: "أنت أنت"، ويُلبسه التاج (انظر: صحيح الترغيب 2449)، وأما الله تعالى فإنه يفرح بتوبة العبد، لا بضلاله (انظر:البخاري6308، ومسلم2744)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ مثلَ هذا التَّصَرُّفَ يدُلُّ على أنَّ هُنَاك استِعْدَادًا لنبذ الرجل من أهل السنة لمجرد هفوة أو زلة. والواجب هو أن نحرص على أهل السنة فإنهم قلة، كما قال الثوري: "استوصوا بأهل السنة خيرا فإنهم =

=غرباء" (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 49)، وقال أيوب السختياني: "إني أُخبَرُ بموت الرجل من أهل السنة وكأني أفقد بعض أعضائي" (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 29)، فَلْنَحرِصْ على بعضِنا كما يحرصُ أحدُنا على بقاء عضو من أعضائه مهما أَصابَهُ مِنْ دَاءٍ، ولا يرضى بقطعه إلا كارها باكيا على فقده، حين تُعييه الحِيلُ، ويرى الأطباءُ الثقات أن المصلحة تقتضي استئصاله، وأن مفسدة بقائه أعظم. وأما بعض إخواننا –هداهم الله– فإنهم إذا أصيب عضوُه بأدنى جرح استأصله فَرِحًا مسرورا، فإذا أصيب عضو آخر قطعه، وهكذا...؛ لكنْ يَوْمَ يرجع إليه رُشْدُه فَسَيُدْرِكُ أنه قد أضحى مُعَوَّقاً مشَوَّهًا، ليس له في هذه الدنيا أخٌ ولا صديقٌ حميمٌ، وَحِينَها يَنْدَمُ أَشدَّ النَّدَم، وَلاَتَ حينَ مَنْدَم.

الفصل الثاني:

عَوَاصِمُ تَتَعَلَّقُ بِالحُكْمِ عَلَى كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ

العاصمة الأولى: تَوْقِيرُ العُلَمَاءِ وَالاسْتِفَادَةُ مِنْ عِلْمِهِمْ(1)

توضيح العاصمة:

إنَّ توقيرَ العلماءِ ولزومَ غَرْزِهِم من أعظمِ العواصمِ التي تَعْصِمُ المسلمَ من الفتن، فإن الفتنة إذا أقبلت عرفها العلماء، وإذا أدبرت عرفها عَامَّةُ الناس.

- **دليل العاصمة:**

إنَّ العلماءَ من أَجَلِّ نِعَمِ الله –تعالى– على هذه الأمة؛ إذ "بأعمالهم يَنْزَجِر أهلُ الغفلة، هم أفضلُ من العُبّاد، وأعلى درجة من الزُّهّاد، حياتُهم غنيمة، وموتُهم مصيبة، يُذَكِّرون الغافل، ويُعَلِّمُون الجاهل، لا يُتَوَقَّع لهم بائقة، و لا يُخَاف منهم غائلة. بحسن تأديبهم يتنازع المطيعون، وبجميل موعظتهم يرجع المقصرون. جميع الخلق إلى علمهم محتاج، والصحيح على من خالف قولهَم مِحْجَاج. الطاعةُ لهم من جميع الخلق واجبة، والمعصية لهم محرمة،

(1) هذا عنوان محاضرة للشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله.

من أطاعهم رَشَد، ومن عصاهم عَنِد. ما ورد على إمام المسلمين من أمر اشتبه عليه، حتى وقف فيه، فَبِقَوْلِ العلماء يعمل، وعن رأيهم يَصْدُر، وما ورد على أمراء المسلمين من حُكْمٍ لا عِلْمَ لهم به فَبِقَوْلِهِمْ يعملون، وعن رأيهم يَصْدُرون، وما أشكل على قضاة المسلمين من حكم فَبِقَوْلِ العلماء يحكمون، وعليه يُعَوِّلُون؛ فهم سُرُجُ العباد، ومنارُ البلاد، وقِوَامُ الأمة، وينابيع الحكمة، هم غيظ الشيطان، بهم تحيى قلوب أهل الحق، وتموت قلوب أهل الزيغ، مَثَلُهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وإذا انطمست النجوم تَحَيَّرُوا، وإذا أسفر عنها الظلامُ أبصروا"[1].

ولقد جاء الإسلام بالحث على احترام أهل العلم و توقيرهم، وعدم التطاول عليهم وتسفيههم، ومن النصوص الدالة على ذلك.

- قال رَسُولُ الله ﷺ : **« لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»**[2].

وقد كان السلف يُجِلُّون علماءَهم ويبجلونهم.

---

(1) من مقدمة كتاب« أخلاق العلماء» للآجري (ص 6-7).

(2) أخرجه أحمد (5/ 323) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (5443).

✓ قال عبد الله بن عباس ﷺ: "مَكَثْتُ سَنَتَين، أريد أن أسأل عمر بن الخطاب ﷺ عن حديث، ما منعني منه إلا هَيْبَتُه"(1).

✓ وقال طاووس بن كيسان: "من السُّنة أن يُوَقَّر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد"(2).

✓ و لما جاء مسلم إلى الإمام البخاري قَبَّل بين عينيه، وقال: "دَعْنِي حتى أُقَبِّل رجليك، يا أستاذَ الأستاذين، وسَيِّدَ المحدثين، وطبيب الحديث في علله"(3).

فلأهل العلم علينا حقوقٌ ينبغي حفظُها ورعايتُها، وذلك لِما لهم علينا من سابقِ فضلٍ وإحسان، ما لنا بِرَدِّه طاقةٌ ولا يَدَان، فيكفيهم مِنَّةً علينا أنهم دليلُنا إلى طريق الجِنان؛ ولهذا، كان من أَدْنَى حقوقهم علينا -إن عجزنا عن مقابلة الإحسانِ بإحسانٍ- أن نَكُفَّ عنهم شر اللسان والبنان.

---

(1) «جامع بيان العلم وفضله» (1/ 378، برقم 716)

(2) أخرجه بإسناد صحيح عبد الرزاق في «المصنف» (11/ 137)، ومن طريقه مختصرا ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ح:719).

(3) أسنده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص(113-114)، وفي «التاريخ» له كما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح (4/ 265).

✓ قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: "...وعلماءُ السلف من السابقين، ومَنْ بعدهم من التابعين، أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل"[1].

✓ وقال الشيخ عبد المحسن العباد: "إن الواجبَ على طلاب العلم وعلى المنتمين إلى **العلم أن يُوَقِّرُوا هؤلاء العلماء الذين ساروا على منوالهم، يُوَقِّرُوهُمْ بمحبتهم، وامتلاءِ القلوبِ بمحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم، التعظيمَ والإجلالَ اللائقَ بهم، وذكرِهم بالخير والثناء عليهم، وحملِ ما يأتي منهم على أحسن المحامل، واعتقادِ أنهم بشرٌ- يخطئون ويصيبون، وأن من أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ منهم فله أجرٌ واحدٌ وخطؤه مغفور، هذا هو الذي يجب في حقهم، ولا يُتكلم فيهم إلا بالخير، لا يتكلم فيهم بغير ذلك، لأن من تكلم فيهم بغير ذلك إذا كان على سبيل الإضرار أو على سبيل الحط من شأنهم؛ فإن هذا لا يضر المتكلم إلا نفسه**، أما إذا كان الكلام فيما يتعلق ببيان أحول العلماء، وأحوال الرواة من الثقة

---

(1) «شرح العقيدة الطحاوية» للإمام ابن أبي العز الحنفي (ص 491).

والعدالة، ومن الصدق وغير ذلك من الصفات؛ فإن هذا أمر لابد منه، قد سلكه سلف هذه الأمة" [1].

➢ **من فوائد العاصمة:**

- ✓ أن نُوَقِّر العلماء تعظيماً لما يحملونه في صدورهم من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- ✓ أن لا يتجرأ على أهل العلم والفضل الرَّعَاعُ والجهال[2].
- ✓ أن يُقْبِل على أهل العلم عَوَامُّ الناس وطلبةُ العلم للاستفادة من علمهم؛ فيفشو العلم، ويقل الجهل.

---

(1) من محاضرة للشيخ حفظه الله بعنوان: «توقير العلماء والاستفادة من علمهم».

(2) لقد تسببت الفتنُ الأخيرة بين أهل السنة في تجرِيء العوام والرعاع على أهل العلم من أهل السنة، حتى صار العالمُ الفاضلُ الذي شابَ رأسه ولحيته في تعليم العلم، والنصح للأمة، ونشر السنة، ينال منه ويطعن فيه الصغار الذين تدينوا حديثا، وربما ما عرفوا السنة إلا عن طريقه، بل ربما ما أسلم بعضُهم إلا حديثا، و منهم من لا يتكلم اللغة العربية إلا لِمَاماً، فإلى الله المشتكى من غُربة هذا الزمان.

العاصمة الثانية: التَّثَبُّتُ وَحِفْظُ اللِّسَانِ

➢ **توضيح العاصمة:**

لا شك أن التثبتَ في الأخبار، وحفظَ اللسان من الوقوع في الأخيار، مِمَّا يُجَنِّب أهلَ السنة كثيرا من الفتن التي تُفَرق كلمتهم، وتَشُقُّ صَفَّهُم.

➢ **دليل العاصمة:**

الأصلُ في التثبت قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[الحجرات: ٦]، وفي قراءة حمزة، والكسائي: «فَتَثَبَّتُوا».

والتثبت يكون بالبحث عن ثقةِ الناقلِ وصِدْقِه، ثم بالنظرِ في صاحبِ الكلام، وفي سياق كلامه وسباقه، فلعله يكون في الكلام المنقول عنه بترٌ، أو يكون الكلام يحتمل أكثر من معنى فيُسأل صاحبه عما أراد به، وقد يكون سَبْقَ لسان، أو خطأً في التعبير مع سلامة الاعتقاد، **فإن اللِّسان خَوَّان**، فلا ينبغي

الاستعجال بالتبديع والحكم على الناس خاصة إذا كان الرجل معروفا بالسنة، وله أَيَادٍ بيضاء على الأمة.

وقد جاءت في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ نصوصٌ كثيرة تدعونا إلى حفظ اللسان، من بينها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].
- وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].
- و قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٧ - ١٨].
- وقول النبي ﷺ: « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[1].

---

(1) أخرجه البخاري (10)، ومسلم (41) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

- وقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1].

- وقوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**»[2].

- وقوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَال**»[3]. وردغةُ الخبال: هي عصارة أهل النار.

- وقوله ﷺ: « **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**»[4].

---

(1) أخرجه البخاري (6018)، ومسلم (47) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) أخرجه أحمد (4/ 420)، وأبو داود (4880) من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (7984).

(3) أخرجه أحمد (2/ 276)، وأبو داود (3597) من حديث ابن عمر ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (6196).

(4) أخرجه أحمد (2/ 712)، وأبو داود (4972) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (2846).

✓ قال الخطابي: "أصلُ هذا أن الرجل إذا أراد الظَّعنَ في حاجة، والمسيرَ إلى بَلَدٍ رَكِبَ مَطِيَّتَه، وسار حتى يبلغَ حاجته، فشَبَّهَ النبيُّ ﷺ ما يقدِّمه الرجلُ أمامَ كلامه، ويَتَوَصَّلُ به إلى حاجته، من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده. وإنما يقال «زعموا» في حديث لا سند له، ولا ثَبْت فيه، وإنما هو شيء يُحكى عن الأَلْسُنِ على سبيل البلاغ، فَذَمَّ النبيُّ ﷺ مِنَ الحديث ما كان هذا سبيلَه، وأمر بالتَّثَبُّتِ فيه، والتَّوَثُّقِ لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْزِيا إلى ثَبْتٍ، ومَرْوِياً عن ثقة"[1].

- وقال ﷺ: **« إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ »**[2].

✓ قال الحافظ ابن حجر في الفتح:" قوله (مَا يَتَبَيَّنُ)، أي: لا يتطلب معناها أي: لا يُثْبِتُها بفكره، ولا يَتَأَمَّلُها حتى يتثبت فيها، فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول"[3].

---

(1) «معالم السنن» (5/ 254).

(2) أخرجه البخاري (6477) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) «فتح الباري» (11/ 310).

فالسالك إلى الله على طريق السلف يتثبت مما ينقله، فلا يفرح بسماع شيء قبل التأكد منه، وهذا هو منهج الإسلام في نقل الأخبار، أما "من استرسل فيما يسمع من غير تثبت أو تَحَرٍّ فهو للسنة مفارق، و للبدعة موافق، وفي الإثم غارق"[1]، فالمخالفون لمنهج السلف والمناوئون له يغلب عليهم التسرعُ والعجلة، والحماسةُ الزائدة، والعاطفةُ غيرُ المنضبطةِ بالشرع؛ ولذلك تراهم يتلقون الأخبار من كل من هَبَّ ودَبَّ، ويسارعون إلى إذاعتها ونشرها دون تثبت من صحة نقلها، أو موافقتها للشريعة، ودون مراعاة للمصالح والمفاسد.

✓ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال **والرِّجَالِ يلزمه التَّحَرِّي في النَّقْلِ، فلا يجزم إلا بما يَتَحَقَّقُه، ولا يكتفي بالقول الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدةٌ من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح**"[2].

✓ وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "ومنَ الغَلَطِ الفاحش: قَبُولُ قَوْلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ ببعض، ثم يبني عليه السَّامِعُ حُبا

---

(1) «التحذيرات من الفتن العاصفات» للشيخ الفاضل علي الحلبي (ص 12).

(2) «ذيل التبر المسبوك» للسخاوي (ص 4).

وَبُغْضاً، وَمَدْحاً وَذَمًّا. فكم حصل بهذا الغَلطِ من أمورٍ صارَ عاقبتُها الندامة! وكم أشاع الناس عن الناس أموراً لا حقيقةَ لها بالكلية! فالواجب على (العاقل) التثبتُ، والتَّحَرُّز، وعدمُ التسرع؛ وبهذا يُعرَفُ دينُ العبد، ورزانتُه، وعقلُه"[1].

فيا لله! كم جَرَّ هذا المنهجُ (عدم التثبت) من ويلات على المسلمين، وكم فَوَّت عليهم من الخيرات، ولاسيما في زمن الفتن، حيث يكثر الخائضون المسارعون لنشر الأخبار دون تأكد من ثبوتها، ولا تَوَقٍّ من سوء عواقبها، فيقعون في الأعراض، ويتفكهون بأكل لحوم العلماء والدعاة إلى السنة، مع أنهم يَدَّعون التدين والالتزام بالشرع.

✓ قال ابن القيم : "...ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التَّحَفُّظُ والاحترازُ من أكلِ الحرام، والظلم، والزنا، والسرقة، وشربِ الخمر، ومن النظرِ المحرم، وغيرِ ذلك، ويصعبُ عليه التَّحَفُّظُ من حركةِ لسانه، حتى ترى الرجل يُشار إليه بالدينِ والزهدِ والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يُلقي لها بَالاً، ينزل بالكلمة الواحدة بين

---

(1) «الرياض الناضرة» (ص 209).

المشرق والمغرب، وكم ترى من رجلٍ مُتَوَرِّعٍ عن الفواحشِ والظلم، ولسانُه يَفْرِي[1] في أعراض الأحياء والأموات، ولا يُبَالي ما يقول"[2].

✓ وقال رحمه الله: "...فعياذا بك مِمَّن قَصُر في العلم والدِّين باعُه، وطالت في الجهل وأَذَى عبادِك ذراعُه، فهو لجهله يرى الإحسانَ إساءة، والسُّنةَ بدعة، والعُرف نُكراً، ولظلمه يجزي بالحسنةِ سيئةً كاملة، وبالسيئةِ الواحدةِ عشراً، قد اتخذ بَطَرَ الحق وغَمْطَ الناس سُلَّما إلى ما يحبه من الباطل ويرضاه، ولا يعرف من المعروف، ولا ينكر من المنكر إلا ما وافق إرادتَه، أو حالف هواه، يستطيل على أولياء الرسول وحزْبِه بأصغريه[3]، ويجالس أهلَ الغَيِّ والجهالة، ويزاحمهم بركبتيه، قد ارتوى من ماءٍ آجِنٍ وتَضَلَّع، واستشرف إلى مراتب ورثة الأنبياء وتَطَلَّع، يركض في ميدانِ جهله مع الجاهلين، ويبرز عليهم في الجهالة فيظن أنه من السابقين، وهو عند الله ورسوله والمؤمنين عن تلك الوراثة النبوية بمَعْزِل، وإذا أُنزل الورثةُ منازلهَم منها، فمنزلته منها أقصى وأبعدُ منزل"[4].

---

(1) من الفري وهو القطع والتمزيق. [انظر اللسان: «فرا»].

(2) «الداء و الدواء» (ص171).

(3) أي: بقلبه ولسانه.

(4) «مفتاح دار السعادة» (1/ 48).

➢ **من فوائد العاصمة:**

- ✓ السلامةُ من الوقوعِ في أعراضِ أهلِ السنة بغير حق، فإنَّ العلماءَ لحومُهم مسمومة، وعادةُ الله في هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَة، وليس الوقوعُ فيهم كالوقوع في غيرهم؛ لما يترتب عن ذلك من صَدٍّ للناس عن دعوتِهم، وانتقالِ العداوةِ إلى أتباعهم[1].
- ✓ سَدُّ الطريقِ على بُغَاةِ الفتنة الذين لا هَمَّ لهم إلا إسقاط الدعاة إلى السنة؛ فإنهم عاثوا في الأرض فساداً، وضربوا أهل السنة بعضهم ببعض[2].

---

(1) قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "وليعلم هذا الذي ابتلي بهذه البلوى –يعني: تجريح العلماء– أنه إذا جرّح العالمَ فسيكون سبباً في رَدِّ ما يقوله هذا العالمُ من الحق، فيكون وبالُ رَدِّ الحقِّ وإثمُه على هذا الذي جرّح العالم، **لأن جرحَ العالم في الواقع ليس جرحاً شخصياً، بل هو جرحٌ لإرث محمد ﷺ**؛ فإن العلماءَ ورثةُ الأنبياء ، فإذا جرح العلماءَ وقدح فيهم لم يثق الناسُ بالعلم الذي عندهم، وهو موروث عن رسول الله ﷺ، وحينئذ لا يثقون بشيء من الشريعة التي يأتي بها هذا العالم الذي جُرح"(كتاب العلم ص 220).

(2) وللأسف الشديد بعضُ المشايخ يُصدرون أحكاما على بعض الدعاة إلى السنة بناء على مكالمات هاتفية، لا يُعرف أصحابها، ولا تعرف عدالتهم ولا صدقهم، بل قد ثبت أن كثيرا منهم يُلَفِّقون التُّهَم، ويَبْتُرُون الكلام عن سياقه، ويُقَوِّلون الرجل ما لم يقصده بكلامه.

العاصمة الثالثة: كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ

➢ توضيح العاصمة:

المقصودُ بهذه العاصمة، أن يَعْلَم طلبةُ العلـم أنَّ الخطـأَ طبيعـةٌ في بنـي البشر، فليس كلُّ خطإٍ يوجب إسقاطَ الدعاة إلى الكتاب والسنة.

➢ دليل العاصمة:

لقد تَقَرَّرَ في عقيدةِ أهلِ السنةِ ومنهجِ سلفِ الأمة، أَنْ لا عصمةَ لِأَحَدٍ بَعد رسولِ الله ﷺ، وأنَّ العصمةَ ليست إلا للأنبياء فقط، وهذا أمرٌ دلَّت عليه نصوصُ الوحي، وآثارُ سَلَفِ الأمة، ومنها:

- قال رسول الله ﷺ: **« كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»**[1].

فالخَطَأُ لا يَسْلَمُ منه أحدٌ من أهل العلم مهما بلغ علمُه؛ ولهذا:

---

(1) أخرجه أحمد(3/ 198)، والترمذي(2499)، وابن ماجه(4251) عـن أنـس ﷺ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع»(4515).

✓ قال الإمامُ مالك : "وَمنْ ذَا الَّذِي لاَ يُخْطِئ؟!"[1].

✓ وقال الإمام الشافعي: "قد أَلَّفت هذه الكتب ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجدَ فيها الخطأ، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما وجدتم في كُتُبِي هذه مما يخالف الكتابَ والسُّنةَ فقد رَجَعْتُ عنه "[2].

✓ وقال عبد الرحمن بن مهدي : "مَنْ يُبَرِّئُ نفسَه مَنَ الخطإِ فهو مجنون"[3].

✓ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "**ليس مِنْ شَرْطِ أولياءِ الله المتقين ألا يَكُونُوا مخطئين في بعضِ الأشياء خطأً مغفوراً لهم**، بل ليس من شرطِهم تركُ الصغائر مطلقاً، بل ليس من شرطهم تركُ الكبائرِ أو الكفرِ الذي تَعْقُبُهُ توبة"[4].

---

(1) «الآداب الشرعية» (2/ 251).

(2) «الآداب الشرعية» (2/ 250).

(3) «الآداب الشرعية» (2/ 251).

(4) «مجموع الفتاوى» (11/ 66-67).

✓ وقال أيضا :" ...وقد قلنا غيرَ مَرَّةٍ: **نحن لا نُنْكِرُ أن يكون في بعضِ أهلِ السُّنةِ مَنْ يَقُولُ الخَطَأَ**، لكن لا يتفقون على خطإٍ كما تَتَّفِقُ الإماميةُ على خطإٍ"[1]. فالخطأُ لا ينجو منه عَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ولا وَلِيٌّ تَقِيٌّ، لكن ليس هناك تلازمٌ بين الخطإ والإثم، وليس كل من وقع في البدعة وقعت البدعة عليه.

✓ قال شيخ الإسلام : "**ما ثَبَتَ قُبْحُهُ من البدع وغير البدع، من المَنْهِيِّ عنه في الكتاب والسنة، أو المخالفِ للكتاب والسنة، إذا صدر عن شخصٍ من الأشخاص، فقد يكون على وجه يُعذر فيه؛ إما لاجتهادٍ أو تقليدٍ يُعْذَرُ فيه؛ وإما لعدم قدرته**... فَإِنَّ نصوصَ الوعيدِ التي في الكتاب والسنة، ونصوصَ الأئمة بالتكفيرِ والتفسيقِ ونحوِ ذلك، لا يستلزمُ ثبوت موجبِها في حق المعين، إلا إذا وُجِدَتِ الشروطُ وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع"[2].

فالخطأُ والزَّلَلُّ من العالمِ واقعٌ لا محالة، و إنما العبرةُ بكثرة الصوابِ، وبموافقةِ السنةِ في أصولِها المُجْمَعِ عليها بين السلف، فمن غَلَبَ صوابُه على خَطَئِهِ، وَعُرِفَ بِحِرْصِهِ على السنة، وَتَحَرِّيهِ للحَقِّ والاتباع؛ فهو العالمُ

---

(1)«منهاج السنة النبوية» (3/ 110).

(2) «مجموع الفتاوى» (10/ 371-372).

الفاضلُ الذي لا يجوز القدحُ فيه لِزَلَّةٍ أو هفوة، ولا يجوز إهدارُ مكانَتِه ومنزلِتِه في قلوبِ المسلمين، كما لا يجوز متابعتُه على خطئه.

✓ قال ابن القيم: "...وكيف يُعْصَمُ من الخطأ من خُلِقَ ظلوماً جهولاً، **ولكنْ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُه أقربُ إلى الصَّواب مِمَّن عُدَّتْ إِصَابَاته**"(1).

✓ وقال رحمه الله: " ...ومن له عِلْمٌ بالشرع والواقع يَعْلَمُ قطعا أنَّ الرجلَ الجليلَ الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالحٌ وآثارٌ حَسَنَة، وهو من الإسلامِ وأهلِه بمكان، **قد تكون منه** الهفوةُ والزَّلَّةُ هو فيها معذورٌ، بل ومأجورٌ لاجتهاده؛ فلا يجوز أنْ يُتَّبَعَ فيها، **ولا يجوز أن تُهْدَرَ مكانتُه وإمامتُه ومنزلتُه من قلوب المسلمين**"(2).

✓ وقال الذهبي: "...ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كَثُرَ صوابُه، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ للحق، واتَّسَعَ علمُه، وظهر ذكاؤُه، وعُرِفَ صلاحُه وَوَرَعُهُ واتِّبَاعُه؛ يُغْفَرُ لَهُ زلَلُه، **ولا نُضَلِّلُهُ وَنَطْرَحُهُ وَنَنْسَى مَحَاسِنَه**. نعم! ولا نقتدي به في بدعتِه وخطئِه، ونرجو له التَّوْبَةَ من ذلك"(3). وَمَا دَامَ الخطأُ والزَّلَلُ مُلازماً

---

(1) «مدارج السالكين»(3/ 522).

(2) «إعلام الموقعين» (3/ 283).

(3) «سير أعلام النبلاء»(5/ 271).

لكلِّ عالمٍ فإنه يلزم مِنْ عدم اعتبارِ كثرةِ الصَّوابِ القَدْحُ في أهلِ العلـمِ كُلِّهـم أجمعين أبتعين...

✓ قال ابن القيم: "...فلو كان كُلُّ من أَخْطَأَ أو غَلِطَ تُرِكَ جُمْلَةً وأُهْدِرَتْ مَحَاسِنُه؛ **لفسدت العلومُ والصناعاتُ والحِكَمُ، وتعطَّلت معالمُها**"[1].

✓ وقال الذهبي: " ....ولو أَنَّ كُلَّ مَنْ أخطـأ في اجتهـادِه -مـع صِـحَّةِ إيمانِه، وَتَوَخِّيهِ لاتباعِ الحقِّ- أَهْدَرْنَاهُ وَبَدَّعْنَاهُ؛ **لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ من الأئمة معنا**، رَحِمَ اللهُ الجميعَ بمَنِّهِ وَكَرَمِه" [2].

✓ وقال رحمه الله: "قَلَّ إمامٌ إلا وَلَهُ زَلَّة، فإذا تُرك لأجل زَلَّتِهِ؛ تُرِكَ كثـيرٌ من الأئمة، **وهذا لا ينبغي أن يُفعل**"[3].

✓ وقال: "...وَلَوْ أَنَّا كُلَّمَا أَخْطَأَ إمامٌ في اجتهـادِه في آحـادِ المسـائلِ خطـأً مغفورا له، قُمْنَا عليه، وَبَدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ، **لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لا ابنُ نصر، ولا ابـنُ**

---

(1) «مدارج السالكين» (2/ 39).

(2)«سير أعلام النبلاء» (14/ 374).

(3) «سير أعلام النبلاء» (20/ 88).

منده، ولا من هو أكبر منهما، واللهُ هـو هـادي الخلـقِ إلى الحـقِّ، وهـو أرحـمُ الراحمين، **فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"**[1].

وقد هلك في أهل العلم والفضل من أهل السنة طائفتان: طائفـةٌ تغلـو فيهم، وتجعلهم معصومين، فتقلدهم فيما أخطؤوا فيـه، وطائفـةٌ تقـدح فـيهم بسبب أخطائهم، وتُهْدِرُ مكانتَهم ومنزلتَهم، وكِلاَ الأمرين ضلالٌ مبين.

✓ قال شـيخ الإسـلام: " ...فأمـا الصِّـدِّيقون و الشـهداءُ والصـالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة. وأما مـا اجتهـدوا فيـه: فتـارةً يصيبون، و تارةً يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجـران، وإذا اجتهـدوا وأخطئوا فلهم أجرٌ على اجتهادهم، وخطؤُهم مغفـورٌ لهـم، **وأهـلُ الضـلال يجعلون الخطأَ والإثمَ متلازمين، فتارةً يَغْلُون فيهم ويقولون إنهم معصومون، و تارةً يَجْفُون عنهم ويقولون إنهم باغون بالخطأ، وأهـلُ العلـم والإيـمان لا يعصمون ولا يُؤَثِّمُون "**[2].

✓ وقال الشاطبي رحمه الله: **"إنَّ زَلَّةَ العالِمِ لا يَصِحُ اعتمادُها مـن جهـة، ولا الأخذُ بها تقليدا له،** وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولـذلك

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (14/ 40).

(2) «مجموع الفتاوى» (35/ 69).

عُدَّت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسِبَ إلى صاحبِها الزللُ فيها، **كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبُها إلى التقصير، ولا أن يُشنعَ عليه بها، ولا يُنْتَقَصَ مِنْ أجلها، أو يعتقدَ فيه الإقدامُ على المخالفةِ بَحْتاً، فإنَّ هذا كُلَّهُ خلافُ ما تقتضي رتبتُه في الدين"**[1].

✓ وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: " وإذا حصل مِن أحدهم خطأ، وهو مِن أهل السُّنة، ومن المشتغلين بالعلم؛ **فلا يُترك، ولا يُنبذ، ولا يُحذَّر منه؛ وإنما يُستفاد منه، ويُنبَّه على خطئِه، وكذلك -أيضًا- يُحذَّر من خطئِه. وأما كونُه يُترَك، ويُهمَل، ويُحذَّر منه؛ فإن هذا ليس طريق الإنصاف،** وليس فيه تحصيل العلم؛ لأن أهلَ السُّنة إذا كانوا على هذه الطريقة؛ [يعني] يذهبون شيئًا فشيئًا، ولا يبقى أحد! [يعني] عند هؤلاء!" [2].

فالواجبُ -إذاً- تُجَاهَ أهلِ العلمِ والفضلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هو إجلالُهم، وأن يُعرف لهم قدرُهم وفضلُهم، وأن يُعتذر لهم فيما أخطؤوا فيه، مع إسداء النصح لهم، وعدم متابعتهم في خطئهم؛ وأما القدحُ فيهم، والنيلُ من

---

(1) «الموافقات» (5/ 136).

(2) قال ذلك جوابا عن سؤال ألقي عليه في دورة «إمام دار الهجرة العلمية»، في مسجد قباء، وذلك بتاريخ (7/ 3/ 1430هـ)، وعنوان المحاضرة: «اللقاء المفتوح».

مكانتهم فهو بغيٌ وعدوان، ويترتب على ذلك فتنة في الأرض وفساد كبير، وكيف تُفْلِحُ أمةٌ تقدح في خيارِها وعلمائها؟!

✓قال الشيخ السعدي: "... ومن أعظمِ المحرمات وأشنعِ المفاسدِ **إشاعةُ عثراتِهم والقدحُ فيهم في غلطاتهم، وأقبحُ من هذا إهدارُ محاسنِهم عندَ وجودِ شيءٍ من ذلك**، وربما يكون – وهو الواقع كثيراً – أن الغلطات التي صدرت منهم لهم فيها تأويلٌ سائغ، ولهم اجتهاد هم فيه معذورون، **والقادحُ فيهم غيرُ معذور**؛ وبهذا وأشباهِه يظهر لك الفرقُ بين أهل العلم الناصحين، والمتسببين للعلم من أهلِ البغيِ والحسدِ والمعتدين، **فإنَّ أَهْلَ العلمِ الحقيقيِّ قصدُهم التعاونُ على البِرِّ والتقوى، والسَّعْيُ في إعانة بعضهم بعضاً في كل ما عاد إلى هذا الأمر، وسترُ عوراتِ المسلمين، وعدمُ إشاعةِ غلطاتِهم، والحرصُ على تنبيههم بكل ممكن من الوسائل النافعة، والذَّبُّ عن أعراضِ أهلِ العلمِ والدينِ**، و لا ريب أن هذا من أفضل القُرُبات، ثم لو فُرض أن ما أخطؤوا أو عثروا ليس لهم فيه تأويلٌ ولا عذر، **لم يكن من الحق والإنصاف أن تُهدر المحاسنُ، وتُمحى حقوقُهم الواجبة بهذا الشيء**

اليسير، كما هو دأبُ أهلِ البَغْيِ والعدوان، فإن هذا ضررُه كبير، وفسادُه مستطير، أيُّ عالم لم يخطئ؟! وأيُّ حكيم لم يعثر؟"[1].

➢ **من فوائد العاصمة:**

✓ أن يُعلم أنه ليس من شرط أهل السنة ألا يخطئوا، فإذا عُرف الرجل بالتجرد للسنة والنصح للأمة، وجب التغاضي عن خطئه القليل في جنب كثرة صوابه؛ لقوله ﷺ: **« أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»**[2].

وذلك مع النصح له بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم متابعته على خطئه.

✓ أن يَكُفَّ المتسرعون عن الطعن في قوم أفنوا أعمارَهم في نصرِ السنة ونشرها، لمجرد صدور خطإٍ منهم، أو وقوعهم في زلة لسان[3].

---

(1) «الرياض الناظرة والحدائق الزاهر في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة» [الثقافة الإسلامية 1/ 436] . و هذا الكلام لا ينطبق على من فسدت أصوله من أهل البدع والضلال والانحراف؛ فإن هذا الصنف يجب التحذير منه نصحا للأمة، وبراءة للذمة.

(2) أخرجه أحمد(6/ 181)، وأبو داود(4375)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (1185).

(3) ليست العصمةُ لأحد بعد النبي ﷺ، والعلماءُ ورثة الأنبياء في حمل راية الدعوة إلى الله من بعدهم، والذي يصد عن علماء أهل السنة بسبب أخطائهم التي تقتضيها بشريتهم، =

العاصمة الرابعة: العُذْرُ بِسَبْقِ اللِّسَانِ

➢ توضيح العاصمة:

المقصودُ بهذه العاصمة أنَّ الرجلَ مِنْ أَهْلِ السنة قد يَحْصُل منه سبقُ لسان، فيتكلمُ بما يخالف أصولَه التي يعتقدها ويدعو إليها، فلا يجوز إخراجُه من دائرة أهل السنة لمُجَرَّد سَبْقِ اللسان الذي وقع منه، وإنما يُطلب منه تصحيحُ العبارة بألطف إشارة.

➢ دليل العاصمة:

- قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[البقرة: ٢٨٦]. وقال: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

=إنما يَصُدُّ عن سبيل الله، شاء أم أبى، شعر أم لم يشعر، وإن خَيَّل له الشيطان أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويذب عن السنة، وينصح للأمة.

(1) أخرجه مسلم (126) من حديث ابن عباس ﷺ.

- وقال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»[1].

✓ قال الحافظ في شرح هذا الحديث: "...وعند النسائي وابن ماجه وصححه بن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص ما يُشبه أن يكون سببا لحديث الباب، فأخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا حديثي عهد بجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحابي: بئس ما قلت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. الحديث ... وقال ابن العربي: من حَلَف بها جَادًّا فهو كافر؛ **ومن قالها جاهلا أو ذاهلا، يقول: لا إله إلا الله، يُكَفِّرُ الله عنه، ويَرُدُّ قلبَه عن السهو إلى الذِّكر، ولسانَه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللَّغو**"[2].

فهذا القَسَمُ الشِّرْكِيُّ كان يَصْدُرُ من بعض الصحابة بعد إسلامِهم لكونهم حديثي عهدٍ بجاهلية، فَرُبَّمَا جرى على لسان أحدِهم القَسَمُ باللات والعُزَّى مع كفره بهما، فلم يُكَفِّرهم رسول الله ﷺ، ولا عَنَّفَهُم، ولا آخذهم بسبق اللسان، وإنما أمرهم بالتكفير عن كلمة الشرك بما يقابُلها، وهو: كلمة التوحيد.

---

(1) أخرجه البخاري(4860)، ومسلم (1647) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) الفتح(8/ 612).

• وقال ﷺ: « **الله اشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[1].

✓ قال الحافظ ابن حجر: "قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا **في حال دَهْشَتِه وذُهُولِه لا يُؤَاخَذُ به**"[2].

فَسَبْقُ اللسان، والخطأُ في اللفظ لا يسلم منه أحد إلا نَبِيٌّ معصوم، كما قال عبد الله بن عمرو ﷺ : « **كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ** »[3].

---

(1) أخرجه مسلم (7136) من حديث أنس ﷺ.

(2) «فتح الباري» (11/ 108).

(3) أخرجه أبو داود (3646)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (1196).

وأما سائرُ البشر من غير الأنبياء فإنهم مُعَرَّضُون لسبق اللسان، وللخطإ في اللفظ، والعِيِّ في البيان.

✓ قال ابن تيمية : " ...**وَقَدْ يَسْبِقُ اللِّسَانُ بغير ما يَقْصِدُ القلب**، كما يقول الداعي من الفرح: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربُّك» ولم يؤاخذه الله تعالى"[1].

✓ وقال ابن القيم : "...**والغَلَطُ، والنسيان، والسهو، وسَبْقُ اللسان بما لا يريده العبد؛ بل يريد خلافه، والتكلم به مكرها، وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية، لا يكاد يَنْفَكُّ الإنسان من شيء منه**، فلو رُتِّبَ عليه الحُكْمُ لَحَرِجَت الأمة، وأصابها غايةُ التَّعَبِ والمشقة، فرفع عنها المؤاخذةَ بذلك كُلِّه، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح، والغضب، والسكر، كما تقدمت شواهدُه، وكذلك الخطأُ، والنسيانُ، والإكراهُ، والجهلُ بالمعنى، **وسبقُ اللسان بما لم يُرِدْهُ**، والتكلمُ في الإغلاق، ولغوُ اليمين، **فهذه عشرةُ أشياء لا يؤاخذُ الله بها عَبْدَهُ بالتكلم في حالٍ منها؛ لِعَدَمِ قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به**"[2].

---

(1) «الرد على البكري» (2/ 663-664).

(2) «إعلام الموقعين» (4/ 515).

✓ وقال في السياق نفسه: "...**وأمَّا سبقُ اللسان بما لم يُرِدْهُ المتكلم، فهو دائر بين الخطإِ في اللفظ، والخطإِ في القصد، فهو أولى أن لا يُؤَاخَذَ بِهِ مِنْ لَغْوِ اليمين**، وقد نَصَّ الأئمةُ على مسائلَ من ذلك"[1].

➢ **فائدة العاصمة:**

✓ أن يُعذر الرجلُ من أهل السنة بسبق اللسان، إذا صدرت منه عبارةٌ تخالف ما عُرِفَ عنه من العقيدة الصحيحة[2]

---

(1) المصدر السابق (4/ 517).

(2) أُخذت على بعض المشايخ عباراتٌ ظاهرُها تكفير الأمة، مع أن طلبته ومن يعرف حقيقةَ دعوته يعلم يقينا أنه بريء من التكفير. وقد تراجع هذا الشيخ عن تلك العبارات الخاطئة قائلا:" هذا خطأ وسبق لسان". ومع ذلك لم يُقبل منه اعتذاره بسبق اللسان، ومَنِ الذي يَسْلَمُ من الخطإِ وسبق اللسان؟! نسأل الله أن يتجاوز عنا جميعا.

العاصمة الخامسة: مُرَاعَاةُ قَصْدِ المُتَكَلِّمِ فِي الكَلَامِ المُحْتَمِلِ

➢ **توضيح العاصمة:**

المقصودُ بهذه العاصمة أنه ينبغي مراعاةُ قصدِ المتكلمِ بكلامه المحتمِل، فيُحكَم على كلامِه بناءً على قَصْدِه، وليس بناءً على ما فَهِمَهُ غيرُه من كلامه.

➢ **دليل العاصمة:**

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية اعتبرت المقاصدَ والنِّيَّاتِ في الأقوال والأفعال، والعبادات والمعاملات، و يدل على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ** ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

✓ قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير هذه الآية: "...وإنما المؤاخذةُ على ما قَصَدَهُ القلبُ، **وفي هذا دليلٌ على اعتبارِ المقاصدِ في الأقوالِ، كما هي معتبرةٌ في الأفعال**".

• وقال ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[1].

✓ قال ابن القيم في هذا الحديث: "...وهذا يَعُمُّ العباداتِ، والمعاملاتِ، والأَيْمَانَ، والنُّذورَ، وسائرَ العقودِ والأفعالِ"[2].

✓ وقال الشيخ العثيمين: " وهذا الحديث يدخل في باب العبادات، وفي باب المعاملات، وفي باب الأنكحة، وفي كل أبواب الفقه"[3].

ولما كانت النِّيَّةُ والقصدُ مُعْتَبَرَيْنِ في الشرع، وجب اعتبارُهما في الحكم على كُلِّ كَلاَمٍ مُحْتَمِل.

✓ قال شيخ الإسلام: "**ليس لأَحَدٍ أن يَحْمِل كلامَ أحدٍ مِنَ النَّاس إلا على ما عُرف أنه أراده**، لا على ما يحتمله ذلك اللفظُ في كلام كلِّ أحد"[4].

✓وقال رحمه الله: "...**وهذا الذي قلناه من اعتبار النياتِ والمقاصدِ في الألفاظ**، وأنها لا تلزمُ بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها، مريدا لموجباتها، كما أنه لابد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له، فلا بد من إرادتين:

---

(1) أخرجه البخاري(1)، ومسلم(1907) من حديث عمر رضي الله عنه.

(2) «إعلام الموقعين» (4/ 522).

(3) «التعليقات على الأربعين النووية» (ص8).

(4) «مجموع الفتاوى» (7/ 36).

- إرادةُ التَّكَلُّمِ باللفظ اختيارا.

- وإرادةُ موجبِه ومقتضاه. (أي: ما دل عليه من المعنى).

بل إرادةُ المعنى آكدُ من إرادةِ اللَّفْظ، فإنه المقصودُ، واللفظُ وسيلة. هو قولُ أئمةِ الفتوى من علماءِ الإسلام" [1].

✓ وقال رحمه الله: "...**وقاعدةُ الشريعة التي لا يجوز هدمُها أن المقاصدَ والاعتقاداتِ معتبرةٌ في التصرفات والعِبَارَات**، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات...**ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر**" [2].

✓ وقال أيضا: (...وسأله ﷺ الحجاج بن عِلاط، فقال: إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيَهم، فأنا في حِلٍّ إِنْ نِلْتُ منك، أو قلتُ شيئا؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد[3]. وفيه دليلٌ على أن الكلام

---

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 447).

(2) «إعلام الموقعين» (4/ 499-500).

(3) في «المسند» (3/ 138) قال: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال: سمعت ثابتا يحدث عن أنس. فذكره. وهذا إسناد صحيح.

إذا لم يُرِدْ به قائلُه معناه، إما لِعَدَمِ قَصْدِهِ لَه، أو لِعَدَمِ عِلْمِهِ به، أو أنه أراد به غيرَ معناه، لم يلزمه ما لم يرده بكلامه. وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله"[1].

فمن لم يعتبر قصدَ المتكلم، وعُرْفَهُ في كلامِه؛ جنى على الكلام وصاحبِه. وإنْ حَكَمَ عليه بحسب ما فَهِمَهُ هو من كلامِه لا بحسب قصدِه؛ جَارَ في القضية، وأعظم عليه الفرية.

✓ قال ابن القيم: "...فإياك أن تُهْمِل قصدَ المتكلم، ونِيَّتَهُ، وعُرْفَه، فَتَجْنِيَ عَليه وعلى الشريعة"[2].

✓ وقال الهادي بن إبراهيم بن الوزير رحمه الله ـ مدافعا عن أخيه محمد بن إبراهيم رحمه الله ـ عندما تحامل عليه شيخه علي بن محمد بن أبي القاسم، فقال: "...وجدته ـ أيده الله ـ قد نسب إلى محمد في بعض ما ذكره ما لم يقله، وفهم من أبياته ما لم يقصده ...فإن من حق الناقض لكلام غيره أن يفهمه أولاً، **ويعرف ما قصد به ثانياً**، ويتحقق معنى مقالته، ويتبيَّن فحوى عبارته، **فأما لو جَمَع لخصمه بين عَدَمِ الفهم لقصده، والمؤاخذةِ له بِظَاهِرِ قوله؛ كان كمن رمى فأشوى، وخَبط خبْط عشوا**، ثم إن نسب إليه قولاً لم يعرفه، وحمله

---

(1) «إعلام الموقعين» (6/ 391-392).

(2) «إعلام الموقعين» (4/ 433).

ذنباً لم يقترفه؛ كان ذلك زيادة في الإقصا، وخلافاً لما بـه اللهُ تعـالى وَصَّى، قـال تعـالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الأنعـام: ١٥٢]، وقـال تعـالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائـدة: ٨]. إلى أمثالهـا مـن الآيات"[1].

ولِعُرْفِ المتكلمِ أهميةٌ كبيرةٌ في تحديدِ قصدِه ونِيَّتِه.

✓ قال الشيخ السعدي: " فينبغـي أن يُرَاعَـى في ألفـاظِ النـاسِ عُـرْفُهم وعوائدُهم؛ فإنَّ لها دخلا كبيرا في معرفةِ مُرَادِهِم ومقاصدِهم"[2].

➢ **من فوائد العاصمة:**

✓ اعتبارُ قصدِ المتكلمِ قَبْلَ الحكمِ عليه وعلى كلامه.

✓ عَدَمُ ظُلْمِ الناسِ والافتراءِ عليهم بتحميلهم ما لم يقصدوا[3].

---

(1) «مقدمة تحقيق العواصم» (1/ 38).

(2) «القواعد والأصول الجامعة» (ص84).

(3) عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٢] شَبَّه أحدُ المشايخ بعضَ المعاصي =

بالعجل، ففُهم من كلامه أنه يكفر بالمعصية، فأجاب عن ذلك قائلا: "...فالقصد هو =التنفير من المعاصي بجميع أنواعها وألوانها، وأنها صارفةٌ للإنسان عن طاعة الله وذكره...وليس القصد أن أهل المعاصي كُفَّارٌ خارجون عن دين الإسلام، فهذا لم يخطر بالبال أبدا، ولله الحمد... وقد ورد مثل هذا التشبيه عن النبي ﷺ فيما صح عنه: «مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ» (صحيح الجامع6549)". وفي موطن آخر قال الشيخ: "... أما فيما يتعلق بقضية تَعَلُّق الناس، وتشبيهي لهم بالعجل، فهذا لاشك أن الرسول ﷺ قال : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ...»[البخاري2886]، وسمى الذي يتعلق بالدينار و الدرهم، سماها ﷺ عبودية وتعلق..." [من شريط مسجل بتاريخ 11 محرم 1422 هجرية]. وسلفُ الشيخ في تنزيل آية العجل على مَنْ لم يبلغ درجةَ الكفر الإمامُ الكبير سفيان بن عيينة رحمه الله حيث قال: "لا تجد مبتدعا إلا وجدته ذليلا، ألم تسمع إلى قول الله ﷻ :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ [شعب الإيمان 9522]. وقبل سفيانَ أيوبُ السختياني حيث رأى رجلا من أهل الأهواء، فقال: إني أعرف الذلة في وجهه، ثم قرأ آية العجل، ثم قال: "هذه لكل مفتر" [اعتقاد أهل السنة289]، وقبلَ أيوبٍ أبو قلابة الجرمي حيث كان يقول إذا قرأ آية العجل: " فهذا جزاء كل مفتر إلى يوم القيامة أن يذله الله" [اعتقاد أهل السنة288]. ومن هذا القبيل قول شيخ آخر في شريط منكِرا على الذين تعلقوا بسيد قطب: "فِين(يعني : أين) **عُبّاد سيد قطب، الذين يُؤَلِّهونه**، وتسقط كل المبادئ والعقائد في =

العاصمة السادسة: مُرَاعَاةُ السِّيَاقِ فِي الحُكْمِ عَلَى الكَلَامِ

➢ **توضيح العاصمة:**

المقصودُ بهذه العاصمة أنه لا بد من مراعاةِ سِيَاقِ الكَلامِ لِفَهْمِ مُرادِ المتكلمِ مِنْ كلامِه، فالسِّيَاقُ يُقَيِّدُ المُطْلَق، ويُخَصِّصُ العامّ، ويُبَيِّنُ المُجْمَل.

➢ **دليل العاصمة:**

أنَّ الله تعالى قد حرم الظلمَ والافتراءَ على الناس، وتقويلَهم ما لم يقولوا. والسياقُ من أعظم القَرائن الدالة على مراد المتكلم. وقطعُ الكلام عن السِّباق واللحاق، اللَّذَيْن لا يتضح المعنى المقصود إلا بهما، جنايةٌ على الكلام وقائله؛ ولذلك لا يجوزُ للقارئ أن يقطع القراءة عند قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤]، حتى يقرأ قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

الذب والحماية له؟"، وقوله في الشريط نفسه: "سيد قطب **عُبِدَ في هذه البلاد**، ومُقَدَّس، وقوله في شريط آخر: "وشُغْلهم الشاغل سيد قطب، أنزلوه **منزلة الله رب العالمين**".

﴾ [الماعون:٥]، وإلا تَوَهَّمَ السامعُ معنى لم يرده ربُّنا ﷻ. كما لا يجوز الوقوف عند قوله ﷺ: **«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»**[1]، حتى يذكر قوله ﷺ: **«إِلَّا مَنْ أَبَى»**، وإلا نَسب إلى النبي ﷺ معنىً لم يقصده.

فإذا كان قطعُ كلامِ الله وكلامِ رسولِه عن سياقِه يُفْسِدُ المعنى -وليس في ذلك ما يعيبُ كلامَ الله ولا كلامَ رسوله ﷺ- فكذلك الأمرُ في كلام سائر الناس، فلا يُعتَب على من عَبَّر بعبارة مُوهِمة إذا قرنها بما يزيل الإيهامَ عنها.

✓ قال شيخ الإسلام: "...وأيضًا فَغَيْرُ الرَّسُول، إذا عَبَّر بعبارة موهِمة مقرونة بما يزيل الإيهام؛ كان هذا سائغًا باتفاق أهل الإسلام"[2].

وَمنْ أهمل السياق غَلِطَ في فَهْمِ مُراد المتكلم، ونَسَبَ إليه ما لم يقصده من كلامه.

✓ قال الإمام ابن القيم: " السياقُ يُرشد إلى تبيينِ المجمل، وتعيينِ المحتمِل، والقطعِ بعَدَمِ احتمالِ المرادِ، وتخصيصِ العامِّ، وتقييدِ المطلقِ، وتَنَوُّعِ الدّلالةِ، **وهذا مِنْ أعظمِ القرائنِ الدَّالَّةِ على مُرَادِ المتكلم، فمن أهمله؛ غَلِطَ في نَظَرِه**[3]**،**

---

(1) أخرجه البخاري(7280) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) «الرد على البكري» (2/ 705).

(3) أي: في رَأْيِه.

وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان:٤٩]، كيف تجد سياقَه يدل على أنه: الذَّلِيلُ الحَقِير"[1].

- **من فوائد العاصمة:**
  - ✓ التعرفُ على مرادِ المتكلم من كلامه.
  - ✓ عدمُ ظلم المتكلم بأن ننسب إليه ما لم يقصده، ولا خطر بباله من المعاني.

(1) «بدائع الفوائد» (4/ 815).

العاصمة السابعة: رَدُّ مَا اشْتَبَهَ مِنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ إِلَى الوَاضِحِ مِنْهُ

➢ **توضيح العاصمة:**

المقصودُ بهذه العاصمة أنه يجب رَدُّ غيرِ الصريح من كلام العلماء إلى الصريح منه، فإذا وُجد كلامٌ للعالم يحتمل أكثرَ من معنى، ووُجِدَ له كلام آخر صريحٌ في نفس موضوعِه، وَجَبَ الأخذُ بالصريح منه، ويُحمَل غيرُ الصريح عليه ما دام يحتمله، وذلك حتى نُحسن فهمَ كلام العلماء، ولا نَنْسب إليهم ما لم يقولوا به، ولا خطر لهم ببال.

وهذا تعريف بعض المفردات الواردة في شرح العاصمة:

* المجمل: ما أفاد شيئا من جملة أشياء.

* المفصل أو المبين: ما اشتمل على بيانِ ما أُرِيدَ بالمُجْمَل[1].

---

(1) «إرشاد الفحول» (ص550، 553). وهذا المعنى الذي ذكره الشوكاني للمجمل، هو المعنى المقصود في هذا الباب، وليس المجمل هنا بمعنى: " ما لا يفهم منه عند =

* المحكم: المحكم ما له دلالة واضحة.

* المتشابه: ما له دلالة غير واضحة.

✓ قال الشوكاني رحمه الله: "فيدخل في المتشابه: المجمل والمشترك"[1].

=الإطلاق معنى "، ولا بمعنى: "ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما من الآخر" (انظر روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر 2/ 38-39). وبعبارة أوضح المجمل الذي يقصده العلماء في هذا الباب هو غير الصريح، الذي يحتمل أكثر من معنى، وإن كان أحدُ المعنيين أظهر من الآخر. والمفصل أو المبين في هذا الباب هو الصريح الذي يبين المجمل ويرفع عنه اللَّبس والاحتمال، ولا مشاحة في الاصطلاح. والجامع بين هذا المعنى وبين المعنيين السابقين للمجمل، هو عدم تَحَدُّدِ المعنى المقصود من الكلام، إما لكونه لم يُفْهِمْ أيَّ معنى عند الإطلاق، أو أفاد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر، أو أفاد معنيين هو في أحدهما أظهر، لكنه محتمِل للمعنى الآخر أيضا؛ لكونه غيرَ صريحٍ في الدلالة على المعنى الأول. فالمجمل -بهذا المعنى المستعمل في هذا الباب- يشمل حتى «الظاهر»؛ لأنه محتمل لمعنى آخر وإن كان مرجوحا، فقد يصير راجحا إذا انضمت إليه قرائن خارجية، ولا يخرج عن دائرة المجمل -بهذا المعنى- إلا «النص» الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا. وانظر استعمال العلماء للمجمل بمعنى غير الصريح في الصفحات:(112-116-124-127).

(1) «إرشاد الفحول» (ص 140).

✓ وقال القاضي أبو يعلي رحمه الله: "المحكم: المفسر، والمتشابه: المجمل"[1].

➢ **دليل العاصمة:**

إجماع العلماء على وجوب رد المتشابه إلى المحكم من كلام الله ورسوله ﷺ. فمن المعلوم أنَّ كلامَ الله أبلغُ الكلام، وأنَّ رسولَه ﷺ أفصحُ الأنام، وأنَّ الغاية مِنْ كلامِ الله وكلام رسوله ﷺ هي الهدايةُ والبيان، وإقامةُ الحجة على الإنسِ والجانّ، كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ** ﴾ [النور: ٥٤]، وقال ﷻ: ﴿ **رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٥]، فقد بَيَّنَ رسولُ الله ﷺ الهدى أحسنَ بيان، فلا يستطيعُ أحدٌ أن يُبَيِّن مثلَ بيانِه ولا قريباً منه، ومع ذلك كُلِّه فقد ضَلَّت طوائفُ كثيرةٌ من الأمة -مثلُ: الخوارج والمرجئة، والنواصب والشيعة، وغيرُهم- في فهمِ كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، مع أنَّهُ الغايةُ في البيان، وما ذلك إلا بسبب عدم رد المتشابه منه إلى المحكم، فكلُّ طائفة تَعَلَّقَت

---

(1) روضة الناظر (1/ 152).

ببعض كلامِ الله ورسولِه ﷺ، وأعرضت عن بعضه، فضلت هذه الطوائفُ كلُّها، وَوَفَّقَ اللهُ أهلَ السنة للحق فَرَدُّوا مُتَشَابِهَ النصوصِ إلى محكمها، ومجملَها إلى مفصلها، ولم يضربوا بعضها ببعض، ولا آمنوا ببعضها دون بعض ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ٨٨]. والحمدُ لله من قبل ومن بعد. فإذا كان الاشتباهُ والإجمالُ –وهما من أسباب سوء الفهم– وَاقِعَيْنِ في كلامِ الله تعالى وكلامِ رسوله ﷺ، فكلامُ العلماء الذين هم ورثة الأنبياء في النُّصح والبيان أولى بذلك؛ لنزولِ مرتبة كلامهم عن كلام رسول الله ﷺ، وعَجْزِهِمْ عن مِثْلِ بَيَانِه.

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "...وكلامُ الله و رسولِه وكلامُ العلماءِ مملوءٌ بما يَفْهَمُ النَّاسُ منه معنى فاسدا، فكانَ العيبُ في فَهْمِ الفاهم لا في كلامِ المُتَكَلِّمِ الذي يخاطبُ جِنْسَ الناس، كالمُصَنِّف لكتاب، أو الخُطب على المنبر، ونحو هؤلاء، فإنَّ هؤلاء لا يُكَلَّفون أن يأتوا بعبارة لا يَفهم منها مستمعٌ ما معنىً ناقصا؛ فإن ذلك لا يكون إلا إذا عَلِمَ مقدارَ فَهْمِ كُلِّ من يسمع كلامه ويقرأ كتابه، وهذا ليس في طاقة بشر، والله تعالى ما أرسل رسولا إلا بلسان قومه ليبين لهم، فما يمكن بيانُ الرسول إلا على طريقة اللغة المعروفة، وإن وقع خطأٌ في فهم بعض الناس، والله تعالى أنزل كتابه بلسان العرب، وهو لابد أن يُنْزِلَهُ بلسانٍ من الألسنة، وأكملُ الألسنة لسانُ العرب، وأكملُ

البلاغةِ بلاغةُ القرآن باتفاق أهل العلم بذلك، وقد غَلِطَ في كثيرٍ مِنْ فَهْمِ القرآن مَنْ لا يُحصيه إلا اللهُ تعالى، حتى في زمن النبيِّ ﷺ فَهِمَ طائفةٌ من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[البقرة:١٨٧] أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الخيوطُ التي هي من جنس الحبال، وفَهِمَ بعضُهم من قوله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] أنَّ المرادَ دُخولُها والتعذيبُ فيها، و فَهِمَ بعضُهم من قوله: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨] أنه قد ناقشَ العبد الحساب وينجو، و مثل ذلك كثير"[1].

فكلامُ الله وكلامُ رسوله ﷺ سالمان من كل الأسباب التي تجعلهما قاصرين في الدلالة على المراد منهما.

✓ قال الشيخ الهراس: " ...وبيانُ ذلك: أن الكلامَ إنما تَقْصُر دلالتُه على المعاني الْمُرادة منه لأحد ثلاثة أسباب:

- إما لجهلِ المتكلمِ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بما يتكلَّمُ به،
- وإما لِعَدَمِ فصاحتِه وقدرتِه على البيان،
- وإما لِكَذِبِهِ وَغِشِّهِ وتدليسِه.

---

(1) «الرد على البكري» (2/ 622-623).

ونصوصُ الكتاب والسنة بريئةٌ من هذه الأمور الثلاثة من كل وجه، فكلامُ الله وكلامُ رسوله ﷺ في غايةِ الوضوحِ والبيان؛ كما أنه المَثَلُ الأعلى في الصدق والمطابقة للواقع؛ لصدوره عن كمال العلم بالنِّسَبِ الخارجية[1]، وهو كذلك صادرٌ عن تمام النصحِ، والشفقةِ، والحرصِ على هداية الخلق وإرشادِهم. فقد اجتمعت له الأمورُ الثلاثة التي هي عناصر الدَّلالة والإفهام على أكمل وجه. فالرسولُ ﷺ أعلمُ الخلق بما يريد إخبارَهم به، وهو أقدرُهم على بيان ذلك والإفصاحِ عنه، وهو أحرصُهم على هداية الخلق، وأشدُّهم إرادةً لذلك، فلا يُمكن أن يقعَ في كلامه شيءٌ من النقصِ والقصورِ؛ بخلاف كلامِ غيرِه؛ فإنه لا يخلو من نقصٍ في أحدِ هذه الأمورِ أو جميعِها، فلا يَصِحُّ أن يُعْدَلَ بكلامه"[2].

ومع سلامةِ كلامِ الله وكلامِ رسولِه ﷺ من الأسباب الثلاثة التي تجعله قاصرا عن الدلالة على المعاني المرادة، فإن كثيرا من الناس قد ضلوا في فهم مراد الله ومراد رسوله ﷺ بسبب عدم رَدِّ المتشابه إلى المحكم، فما بالك بكلامِ مَنْ يعتريه الجهل والنسيان، والعِيُّ في البيان، لا شك أن من لم يَرُدَّ المتشابه من

---

(1) أي: كمال العلم بالواقع، وبحقائق الأمور.

(2) «شرح الواسطية» للهراس (ص29).

كلامهم إلى المحكم، والمجمل منه إلى المفصل؛ فإنه سيضل حتماً في فهم مـرادِهم، وسَيُحَرِّفُ كلامَهم، ويكذب عليهم، ورُبَّما نسب إليهم مذاهبَ قبيحة.

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "...فإنه **يَجِبُ أن يفسَّرَ كلامُ المتكلم بعضُه ببعض، ويُؤخذَ كلامه هاهنا وهاهنا**، وتُعرفَ ما عادته [بها] يَعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، **وتُعرفَ المعاني التي عُرِفَ أنه أرادها في موضع آخر**، فإذا عُرف عُرْفُه وعادتُه في معانيه وألفاظِه، **كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده**. وأما إذا استعمل لفظَه في معنى لم تَجْرِ عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامُه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه؛ **كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه**"[1].

✓ وقال رحمه الله: "...وأخذُ مذاهبِ الفقهاء من الإطلاقات، مـن غـير مراجعـةٍ لمـا فسّرـوا بـه كلامَهـم، ومـا تقتضـيه أصُـولُهم؛ يَجُـرُّ إلى مـذاهبَ قبيحة..."[2].

---

(1) «الجواب الصحيح» (4 / 44).

(2) «الصارم المسلول» (2/ 512).

فهل من العلم والعدل أن نترك الصَّريحَ من كلامِ العالم، وأنْ نَتَمَسَّك بما ليس بصريح منه ؟! لا شك أنه من الجهل والظلم أن نُعرض عن الكلام الصريح الصحيح المعنى، وأن نحمل غيرَ الصريح منه على المعنى الباطل مع احتماله للمعنى الصحيح، والأعظمُ جهلا وظلما أن نبني على ذلك تبديع العالم أو تكفيره.

✓ قال شيخ الإسلام: "...ومعلوم أن مُفَسَّر كلام المتكلِّم يقضى- على مجمله، وصريحَه يُقدم على كنايته، ومتى صدر لفظٌ صريح في معنىً، ولفظٌ مجملٌ نقيض ذلك المعنى أو غير نقيضه[1]؛ لم يُحمل على نقيضه جزمًا حتى يترتب عليه الكفر؛ **إلا مِنْ فَرْطِ الجهل والظلم**"[2].

*** ومن كلام علمائنا المعاصرين:**

✓ قال الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز معلقا على قول الطحاوي: (تعالى عن الحدودِ، والغاياتِ، والأركانِ، والأعضاءِ، والأدوات، والجهات الست، كسائر المبتدعات)، قال الشيخ رحمه الله: "هذا الكلامُ فيه إجمالٌ، قد يستغلُّه أهلُ التأويل والإلحاد في أسماءِ الله وصفاتِه، وليس لهم بذلك حجة،

---

(1) فذكر شيخ الإسلام المجمل هنا في مقابل الصريح، فدل على أن المجمل هنا هو غير الصريح.

(2) «الرد على البكري» (2/ 623).

لأن مرادَه رحمه الله: تنـزيهُ الباري سبحانه عن مشابهة المخلوقات، لكنـه أتـى بعبارة مجملة[1]، تحتاج إلى تفصيل، حتـى يـزول الاشـتباه...وكلامُـه في هـذه العقيـدة يفسِّرـ بعضُـه بعضًـا، ويصـدِّق بعضـه بعضًـا، ويُفسَّرـ مشـتبهُه بمحكمه"[2].

✓ وقد ابتُلِيَ الشيخ الألباني : بقوم تتبعوا عثراتِه ومتشابِه كلامِه فقال رحمـه الله: " ...ولكنـا قـد ابتُلِينـا في العصرِـ الحـاضرِ بأُنَـاسٍ يتتبعـون العثـراتِ والمتشابهات، ويعرضون عن المحكمات الواضحات، المؤكِّدات لما قلنا، بقصد إيقاع الفتنة بين الإخوة المؤمنين، أو بينهم وبين بعض أولياء الأمـور، ولـذلك فقد رأينا أن نعدل بعض الكلمات ... ثم لْيَمُـت المفسـدون في الأرض غيظـا، أولئك الذين قال الله في أمثـالهم: ﴿ **وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء: ١١٢]، وقال نبينـا عليـه السـلام: «**يَـا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهَ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُـوا**

---

(1) هنا وصف الشيخ ابن باز كلام الطحاوي بالإجمال مع أن ظـاهره يتفـق مـع كـلام المؤولة للصفات، فالمراد بالمجمل في هذا الباب غـيرُ الصرـيح كـما تقـدم. «مجمـوع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (2/ 78-79).

(2) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (2/ 78-79).

عَوْرَاتِهِم، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَتَهُ فَضَحَهُ اللهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»[1]"[2].

وليسَ حملُ المجمَل على المفصل مُقَيَّداً بما يكون متصلا بالكلام، بل يُحْمَلُ المجملُ في بعض كتب العالم أو أشرطته، على المفصل في كتبه الأخرى أو أشرطته، ويُرَدُّ المتشابه من كلامه إلى المحكم.

✓ قال الشيخ ابن باز : في كلامه عن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: "...فإذا وُجدت عبارة لا تناسب المعروف من عقيدته[3]، والمعروف من كلامه، وإذا وجد الإنسان في الفتاوى كلمة أَشكلت عليه، أو عبارة أشكلت عليه، فالواجب أن يردها إلى النصوص المعروفة من كلامه، من كتبه العظيمة، هذا هو الواجب على أهل الحق، أن يردوا المشتبه إلى المحكم، كما هو

---

(1) تقدم تخريجه في (ص 76).

(2) «مقدمة مجموع فتاويه» (1/ 5) نقلا عن «مسائل علمية في الدعوة والسياسة الشرعية» للشيخ علي الحلبي (ص50-51).

(3) أي: ظاهرُها مخالفٌ لما عُرف عنه رحمه الله.

الواجب في كتاب الله، وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، وفي كلام أهل العلم جميعًا..."[1].

✓ وقال الشيخ العثيمين : في شرح (كشف الشبهات) معلقا على كلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب يدل على عدم عذره بالجهل في الشرك، قال: "لا أظن الشيخ رحمه الله لا يرى العذر بالجهل، اللهم إلا أن يكون منه –أي: من الواقع في الكفر– تفريط بترك التعلم، مثل أن يسمع بالحق؛ فلا يلتفت إليه، ولا يتعلم، فهذا لا يُعذر بالجهل، وإنما لا أظن ذلك من الشيخ؛ لأن له كلامًا آخر يدل على العذر بالجهل"، ثم ذكر من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ما يدل على العذر بالجهل[2].

✓ وقال الشيخ محمد أمان الجامي : في سياقِ رَدِّه على من اتهم شيخ الإسلام بالقول بقدم العالم، قال رحمه الله : "إن الإنسان إنما يؤاخذ بما صرح به (في) كتاب من كتاباته، وفي حديثه، وفي كلامه؛ وإن وُجد من كلامه –

---

(1) من شريط: «عقيدة أهل السنة والجماعة». وفي هذا الكلام دليل على أن الشيخ يقول برد المجمل إلى المفصل، والمتشابه إلى المحكم، من غير تفريق بين كلام المعصوم وغير المعصوم، كما زعمه البعض!

(2) «شرح كشف الشبهات» (ص42).

أحيانًا- في أثناءِ الاستطراد والتكرار، ما يوهم هذا المعنى، فمن الإنصاف: أنه يُرد هذا الكلام غير الصحيح، الذي فيه الإجمال، إلى كلامه الصريح[1]، كما يُرد المتشابه إلى ما هو أقرب: المحكم؛ كذلك كلام أهل العلم، وخصوصًا إن عُرفوا بسلامة العقيدة، والدعوة إلى العقيدة، والدعوة إلى السنة، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، من عُرفوا بهذه العقيدة، وبهذا الموقف الكريم، إن وجد في كلامهم ما يدل على خلاف ذلك؛ يجب أن يُرد إلى ما هو صريح من كلامهم"[2].

✓ وسئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-:هل يحمل المجمل على المفصل في كلام الناس؟ أم هو خاصٌّ بالكتاب والسنة؟ نرجو التوضيح حفظكم الله.

فأجاب: "الأصل: أن حمل المجمل على المفصل، الأصل في نصوص الشرع من الكتاب والسنة، لكن مع هذا؛ نحمل كلام العلماء، مجمله على مفصله، ولا يُقَوَّل العلماء قولا مجملاً، حتى يُرْجَع إلى التفصيل من كلامهم،

---

(1) وهنا أيضا ذكر الشيخ أمان المجمل في مقابل الصريح، مما يؤكد أن العلماء يُطلقون المجمل في هذا الباب على غير الصريح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(2) شرح الطحاوية (الشريط 8/ الوجه الأول).

حتى يرجع إلى التفصيل من كلامهم، إذا كان لهم قول مجمل، وقول مفصّل، نرجع إلى المفصل ولا نأخذ المجمل"[1].

✓ وسئل الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى-: إذا وُجد للعالم كلام مجمل في موضع، في قضية ما، وقد يكون هذا الكلام المجمل، ظاهره يدل على أمر خطأ، ووُجِد له كلام آخر، في موضع آخر، مفصل في نفس القضية، موافق لمنهج السلف، فهل يُحمل المجمل من كلام العالم على الموضع المفصل؟

فأجاب الشيخ: "نعم، يُحمل على المفصل، ما دام شيئًا موهمًا، فالشيء الواضح الجلي هو المعتبر"[2].

✓ وقال الشيخ في جواب عن سؤال في الموضوع نفسه: "إذا كان وُجد كلام صريح حق، ووُجد كلام محتمل، فيحمل المجمل على المبيَّن، وكذلك العكس، إذا كان يعني كلامًا خبيثًا، وكلاماً في بدعته صريحًا واضحًا، ثم جاء كلام محتمل، لا يقال: إن ذا يعني يطغي على ذاك، فالأصل هو الواضح، بل يُحمل هذا على هذا في هذا، وفي هذا، في المسألتين، أقول : في المسألتين، كله

---

(1) من شريط بعنوان «التوحيد يا عباد الله»، السؤال (6) بعد المحاضرة.

(2) من درس شرح سنن أبي داود (26 صفر 1423هـ) .

يُحمل هذا على هذا، أقول: إن الحكم للواضح الصريح، سواء كان حسنًا، أم باطلاً...".

فقيل للشيخ: "ولو كان الكلام الواضح في موضع آخر، من كتاب آخر، من شريط آخر؟

قال الشيخ: ولو كان، ما دام أن الرجل هو، كلام الرجل واحد، فما كان حقًا صريحًا واضحًا؛ هو المعتبر، وما كان محتملاً؛ لا يُعوَّل عليه"[1].

فالواجب إذاً هو حمل المجمل من كلام العلماء على المفصل، ورد المتشابه إلى المحكم، سواء كان توضيح الإجمال متصلا بالكلام أو منفصلا عنه في موطن آخر؛ وذلك من باب حسن الظن بهم، والتقدير لجهودهم، والاعتراف بتاريخهم وجهادهم.

وأما ما نقله بعض أهل العلم من الإجماع على أنه لا يؤول إلا كلام المعصوم، فسيأتي الجواب عليه –إن شاء الله– في فصل الرد على الشبه [2].

---

(1) مكالمة هاتفية مسجلة مع فضيلته من اليمن.

(2) انظر فصل الجواب على الشبه، الشبهة الثالثة (ص 269 وما بعدها).

* **تنبيه**: القول بحمل المجمل على المفصل من كلام أهل العلم لا يعني أن يَتَقَصَّدَ العالمُ الإجمال في مواطن تستدعي التفصيل والبيان، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل الواجب على العالم الابتعادُ بقدر الإمكان عن الألفاظ المجملة والمحتملة، لئلا يُساء فهم كلامه، فيضل بسببه أقوام، إذ الإجمال من أسباب الضلال، وبالتفصيل يستبين السبيل.

قال ابن القيم في نونيته:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالْ *** إِطْلَاقُ وَالإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الوُجُودَ وَخَبَطَا ال *** أَذْهَانَ وَالآرَاءَ كُلَّ زَمَانِ

فإن صدر من العالم قول مجمل؛ فعليه أن يبينه أحسن البيان، ولو في موطن آخر؛ ليزول اللبس ويرتفع الإشكال. ولكن ينبغي أن يُعلم أن الإجمال ليس مذموما على كل حال، فربنا ﷻ قد أجمل القول في مواطن من كتابه، وفصله في أخرى، بل أكثر الأحكام أجملها، ووكل تفصيلها وبيانها إلى رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[النحل: ٤٤]، والرسول ﷺ قد أجمل في مواطن، وفَصَّلَ في أخرى، لكنه لا يؤخر البيان والتفصيل عن وقت الحاجة إليه. فإذا أجمل العالم في موطن لا يستدعي التفصيل لم يكن بذلك مخطئا، لكنه إذا أجمل في وقت

الحاجة إلى البيان فإنه يكون مخطئا، والواجب هو نصحه ودعوته إلى البيان، ولا يجوز لنا ظُلمه وحمل كلامه على ما لم يقصده به، فإذا بَيَّنَ كلامَه المجملَ وفَصَّله بما يُزيل الإشكال ويمنع الضلال شكرناه وأثنينا عليه خيرا.

➢ **فائدة العاصمة:**

- ✓ فهمُ كلام العلماء على الوجه الصحيح الذي قصدوه من كلامهم.
- ✓ عدمُ الافتراء على العلماء بأن يُنسب إليهم ما لم يقولوا به.
- ✓ عدم تجريح العلماء و الطعن فيهم بناء على متشابه كلامهم.

العاصمة الثامنة: إِحْسَانُ الظَّنِّ بِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَمْلُ الكَلَامِ المُحْتَمَلِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ المُتَكَلِّمِ[1].

➢ **توضيح العاصمة:**

إذا تَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ بكلام يَحْتَمِل معنى فاسداً ومعنى صحيحاً، فينبغي حملُ كلامه على ما عُرف من مذهبه، فإن كان سُنِّيًّا فيجب إحسانُ الظن بـه، وحمـلُ كلامه على مذهب أهل السنة ما دام اللفظ يحتملـه، وإذا كـان بِـدْعِيًّا فيُحمـل كلامه على مذهب أهل البدع الذين عُرف بانتسابه إليهم ما دام اللفظ يحتمله.

---

(1) الفرق بين هذه العاصمة والتي قبلها: أننا في العاصمة السابقة نحمل الكلام المجمل على الكلام الصريح، وأما في هذه العاصمة فقد لا نجد للمتكلم كلاما صريحا يفسِّر كلامه المجمل، ولكننا نعتبر حاله في الجملة، ونحمل كلامه على مذهبه الذي عرف بالانتساب إليه وموالاة أهله، وذلك ما دام الكلام الذي صدر منه محتمِلا لما يتفق مع مذهبه.

➢ **دليل العاصمة:**

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

- وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [النور: ١٢].

✓ قال الشيخ السعدي: في تفسير هذه الآية: "أي: ظَنَّ المؤمنون بعضُهم ببعضٍ خيرا، وهو السلامةُ مما رُمُوا به، **وأن ما معهم من الإيمان المعلوم؛ يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل**".

- وقال ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»**(1).

- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا تَظُنَّ بكلمة خرجت مِنْ فِي مسلمٍ شَراً وأنت تجد لها في الخير محملا"(2).

---

(1) أخرجه البخاري(6064)، ومسلم(2563) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (45)، والمحاملي في «الأمالي» (460) من طريق زياد بن أيوب، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن سليمان بن أبي حثمة (تصحفت في المطبوع) المديني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا =

✓ وقال ابن مفلح: "فصل: «حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل»: قال إسحاق بن إبراهيم: إنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء " إذا بلغك شيءٌ عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجدَ له محملا " ما يعني به؟ قال أبو عبد الله : يقول: تَعْذِرُهُ ، تقول : لعله كذا ، لعله كذا"[1].

✓ وقد عمل الإمام بهذا الأثر حين سُئل عن قول شعبة: "إن هذا الحديث يَصُدُّكم عن ذكر الله، وعن الصلاة"، فقال: لعلَّ شعبة كان يصوم، فإذا طلب الحديث، وسعى فيه؛ يضعف فلا يصوم، أو يريد شيئًا من الأعمال، أعمال البر، فلا يقدر أن يفعله للطلب، فهذا معناه"[2].

فالكلمة الواحدة قد يُراد بها معنى صحيح، وقد يُراد بها معنى باطل.

=إسناد صحيح. وله طريق أخرى في حديث طويل من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب. أخرجها الخطيب في «المتفق والمفترق» (1/ 304-305)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (8345).

(1) «الآداب الشرعية» (1/ 386).

(2) «مسائل ابن هانئ» (2/ 193).

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : في تعليقه على كلام لبعض المتصوفة: "هذا كلام مُجمل، قد يعني به الصِّديق معنى صحيحا، ويعني به الزنديق معنى فاسداً"[1].

✓ وقال رحمه الله في كلامٍ للجنيد: " هذا الكلامُ فيه إجمال، والمحقُّ يحمله محملا حسنا، وغير المحق يدخل فيه أشياء..."[2].

✓ وقال الذهبي في تعليقه على كلامٍ: "قلت: هذا كلام يقوله المعتزلي والسني، وكل واحد منهما يقصد به شيئًا"[3].

ولتحديد مرادِ المتكلم من كلامه المحتمل يُرجع إلى ما عُرف من مذهبه وسيرته.

---

(1) «الاستقامة» (1/ 191). هنا استعمل شيخ الإسلام المجمل بمعنى غير الصريح، المحتمل لأكثر من معنى.

(2) «الاستقامة» (1/ 92). وهنا أيضا استعمل الإجمال بمعنى ما فيه احتمال.

(3) «تاريخ الإسلام» (وفيات سنة 251-260هـ/ ترجمة محمد بن كرام).

✓ قال ابن القيم رحمه الله: "...والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه"[1].

ولا يجوز أن يُحمل كلامُه المحتمِلُ للحق والباطل على الكفر والبدعة، وقد عُرف عنه الإيمانُ والسنة، إذا كان كلامه محتمِلا لهما.

✓ قال شيخ الإسلام رحمه الله: "...لكن اللفظ المجمل إذا صدر ممن عُلم إيمانه؛ لم يُحمل على الكفر بلا قرينة ولا دلالة، فكيف إذا كانت القرينة تصرفه إلى المعنى الصحيح؟"[2].

✓ وقال أيضا: "ومِنْ أَعْظَمِ التَّقصير نسبةُ الغلط إلى متكلِّم، مع إمكانِ تصحيحِ كلامه،وجريانه على أحسن أساليب كلام الناس، ثم يعتبر أحدَ الموضعين المتعارضين بالغلط دون الآخر..."[3].

---

(1) «مدارج السالكين» (3/ 521).

(2) «الرد على البكري» (2/ 640).

(3) «مجموع الفتاوى» (31/ 114).

* **ومن كلام علمائنا المعاصرين:**

✓ قال الشيخ ابن باز: معلقا على قول الطحاوي: (تعالى عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات والجهات الست كسائر المبتدعات)، قال الشيخ رحمه الله: "...وأما (الغايات والأركان والأعضاء والأدوات) فمراده: تنزيهه عن مشابهة المخلوقات في حكمته وصفاته الذاتية من الوجه واليد والقدم ونحو ذلك، فهو سبحانه موصوف بذلك، لكن ليست صفاته مثل صفات الخلق، ولا يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه، وأهل البدع يطلقون مثل هذه الألفاظ، لينفوا بها الصفات، بغير الألفاظ التي تكلم بها، وأثبتها لنفسه، حتى لا يفتضحوا، وحتى لا يشنع عليهم أهل الحق، والمؤلف الطحاوي رحمه الله لم يقصد هذا المقصد، لكونه من أهل السنة المثبتين لصفات الله"[1].

✓ وقال الشيخ العثيمين: "وأنا أقول لكم: إذا صدر من عالم معروف بالنصح للأمة، إذا صدر ما يوهم الحق، وما يوهم الباطل؛ فاحمله على أحسن المحملين". فقيل له: "عقيدة يا شيخ؟" فقال الشيخ: "عقيدة، وغير عقيدة،

---

(1) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (2/ 78-79).

ما دام عُرِف بالنصح للأمة، **وكلامه محتمل، ما هو بصريح، نحمله على أحسن المحملين، اعتبارًا بحال الرجل**..." [1].

✓ وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله معلقا على كلام الطحاوي السابق: "...الحاصل أن هذه الألفاظ التي ساقها المصنف فيها إجمال[2]، ولكن يحمل كلامه على الحق؛ **لأنه من أهل السنة والجماعة، ولأنه من أئمة المحدثين، فلا يمكن أن يقصد المعاني السيئة، ولكنه يقصد المعاني الصحيحة، وليته فصّل ذلك وبيّنه، ولم يجمل هذا الإجمال**"[3].

✓ قال الشيخ مقبل رحمه الله: في سياق رده على من يُمَثِّلُ أبا جهل أو الشيطان: "شيطانٌ يُمَثِّلُ شيطاناً"، فظن بعضهم أن الشيخ يكفِّر الممثل، فَرَدَّ ذلك الشيخُ وبيَّن مُرَادَهُ، وهو أَنَّ مَنْ مَثَّلَ أبا جهل جاهل، وأن الشيطان يُطلق على غير الشيطان الأكبر، وعلى غير الكافر، ثم قال: "وعلى كلّ حال،

---

(1) لقاء مفتوح مع فضيلته بتاريخ 13/ 11/ 1413هـ.

(2) هنا أطلق الشيخ الفوزان الإجمال بمعنى غير الصريح الذي يحتمل أكثر من معنى، مع كونه في أحدهما –وهو المعنى الباطل– أظهر.

(3) «التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية» (ص46/ المسألة 76).

فينبغي أن يُحمل الكلام إذا كان من سني على السنة، وإذا كان من بدعي على البدعة. والله المستعان" [1].

➢ **من فوائد العاصمة:**

- ✓ أَنْ يعلم طلبة العلم أن الكلام المحتمل يفسر بما عُرف من مذهب المتكلم.
- ✓ أن لا نُبَدِّع من عُرف بنشر السنة ومحاربة البدعة، بسبب عبارةٍ محتملة، يمكن حملُها على معنىً صحيح يتفق مع مذهبِ المتكلم، ويمكن أن نخطئه في العبارة -إن كانت خطأ- من غير تبديع له.

---

(1) من في شريط: «الإجابة على أسئلة شباب الحديدة وغيرها» [انظر الدفاع عن أهل الاتباع1/ 479].

العاصمة التاسعة: قَبُولُ مَا فَسَّرَ بِهِ صَاحِبُ الكَلَامِ كَلَامَهُ المُحْتَمَلَ إِذَا فَسَّرَهُ بِمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ

➢ **توضيح العاصمة:**

إذا تكلم متكلم بكلام محتمِل، ثم فَسَّرَهُ على معنى صحيح، يتفقُ مع مذهبه الذي عرف عنه، وجب قَبُولُ قَوْلِه، وعدمُ الطعن في مقصده.

➢ **دليل العاصمة:**

أن الله تعالى نهانا ورسولُه ﷺ عن إساءة الظن بإخواننا المسلمين، وأمرنا تعالى ورسوله ﷺ بقبول الظواهر من الناس، ولم يُكَلِّفنا البحثَ عن السرائر.

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

- وقال أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي**

نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقَتَلْتَهُ؟! قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»[1].

وقد قَبِلَ النبي ﷺ من المنافقين ظواهرَهم، وأجرى عليهم أحكامَ أهلِ الإسلام، مع أن الله تعالى أخبرَه ببواطنهم، فإذا كان الرسول ﷺ قبل من المنافقين ظواهرهم، أفلا نقبل من الدعاة إلى الله تعالى ظواهرهم، ونَكِلُ سرائرَهم إلى الله؟! أفلا يخشى الطاعنون في النوايا رَجْماً بالغَيْب أن يكونوا قد ظلموا إخوانهم؟! أما يخافون أن يُوقَفوا بين يدي الله تعالى ليُسألوا عن ظلمهم إخوانَهم؟! لسنا ندري ما هم قائلون، ولا بِمَ يجيبون، فإلى ذلك اليوم، ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣١].

➢ **فائدة العاصمة :**

✓ أن نسلم من الوقوع في إِثْمِ إِسَاءَةِ الظن بالمسلمين.

---

(1) أخرجه مسلم (96).

- ✓ أن نُحسن الظن بأهل السنة، وأن لا نطعن في نواياهم ومقاصدِهم، مما يُفْضِي بنا إلى تفرق الكلمة، ويُشْمِتُ بنا أعداءَ الكتاب والسنة.

العاصمة العاشرة: قَبولُ اعْتِذَارِ المُعْتَذِرِ وَتَوْبَةِ التَّائِبِ

➢ **توضيح العاصمة:**

إِذَا وَقَعَ مِنْ بعضِ أَهْلِ السنة -بل من أيّ مسلم- خطأٌ في عبارة ثم اعتذر منه، واعترف به، وتراجع عنه، فيجب قبولُ اعتذاره، ولا يجوز الطعنُ في نِيَّته وقصده.

➢ **دليل العاصمة:**

هذا أمرٌ مجمعٌ عليه، والأدلةُ عليه معلومة، وهي أكثر من أن تُحصى- نكتفي منها بآية وحديث.

- قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ** ﴾[الزمر: ٥٣].

✓ قال ابن كثير عند هذه الآية:" هذه الآيةُ الكريمةُ دعوةٌ لجميع العصاة -من الكَفَرَة وغيرهم- إلى التَّوبةِ والإنابةِ، وإخبارٌ بأنَّ اللهَ تبارك وتعالى يغفرُ

الذنوب جميعا لمن تاب منها، ورجع عنها، وإن كانت، مهما كانت، وإن كثرت، وكانت مثل زبد البحر".

• وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: **«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[1].

أَفَيُعْقَلُ أن تُقْبَلَ توبةُ الكفار والزنادقة والملاحدة في أعظم الذنوب، ولا يُقبل تراجع أهل السنة و علماء الملة فيما هو دون ذلك؟! ثم أليس بقبيح أن يُرَدَّ اعتذارُ المعتذر الذي اعترف بذنبه، وأَقَرَّ بجُرمه وخطئه؟!

✓ قال المرّوذي : قلت لأبي عبد الله : إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه، وشَقَّ الباب في وجهه، فعَجِبَ وقال: سبحان الله! أما إنه قد بغى عليه سيُنصر عليه، ثم قال: رجلٌ نقل قدمَه، ويجيء إليه يعتذر، لا يخرج" [2].

ونحن نقول: سبحان الله! رجل أفنى حياته في الدعوة إلى السنة، حصلت منه زلة لسان، فاعتذر منها، ثم يُغْلَقُ عليه بابُ التوبة، ويُغْلَظُ لَهُ القَوْل، ويُتَّهَمُ في تراجعه ونيته.

---

(1) أخرجه أبو داود (2479)، وصححه الألباني.

(2) «الآداب الشرعية» (1/ 387).

أما يخشى هؤلاء أن يعاملهم الله تعالى كما عاملوا خلقه، فلا يقبل منهم توبتهم؟! أما لهم ذنوب ومعاصٍ يخافون أن يؤاخذهم الله بها فيهلكوا؟! أما يحبون أن يغفر الله لهم ويتجاوز عنهم؟! فقد تواترت نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الجزاء من جنس العمل، وأن الله تعالى يعامل العبد كما يعامل العبدُ عبادَه، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

نزلت هذه الآية حين حلف أبو بكر ﷺ على ترك الإنفاق على مسطح ﷺ، بسبب وقوعه في الإفك، فلما نزلت الآية قال أبو بكر ﷺ: "بَلَى وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا"[1].

- وقال رسول الله ﷺ: **« كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا؛ قَالَ لِفِتْيَانِهِ: (تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا)، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»**[2].

---

(1) أخرجه البخاري (4141)، ومسلم (2770) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه البخاري(2078)، ومسلم(1562) من حديث أبي هريرة ﷺ.

- وقال ﷺ: « **مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(1).

- وفي المقابل قال تعالى في شأن المنافقين: ﴿ **وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ [البقرة: ١٤ - ١٥].

- وقال ﷺ: «**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**»(2).

فليختر العبد لنفسه ما شاء، وليعامل العباد كما يحب أن يعامله الله، وَلْيَخْشَ الذين لا يَقْبَلُونَ اعتذارَ إخوانِهم أنْ لا يقبلَ الله يومَ القيامة مَعْذِرَتَهُم.

➢ **فائدة العاصمة:**

✓ الحفاظ على وحدة صَفِّ أهل السنة، وعلى الأخوَّةِ فيما بينهم.

---

(1) أخرجه مسلم (2580) من حديث ابن عمر ﷺ.

(2) أخرجه البخاري(5997)، ومسلم (1562) من حديث أبي هريرة ﷺ.

- ✓ الحفاظُ على التناصحِ بين أهل السنة.
- ✓ تشجيع المخطئ من أهل السنة على تصحيح أخطائه وهفواته[1].

---

(1) أُخذ على أحد المشايخ بعض العبارات التي ظاهرها التكفير فقال معتذرا: "هذا خطأ وسبق لسان". وقال في موطن آخر: "...والإنسان لا يدعي لنفسه العصمة، فإن الخطأ ملتصق به التصاقه بظله... فأرجو الله تعالى أن يغفر لي زلتي وخطئي وأن يثبتنا على الصواب...". وقال عن بعض العبارات التي انتقدت عليه: " لاشك أن هذه التعبيرات فيها تعميمات، و فيها مبالغة، وهذا خطأ، وينبغي أن يوضح الأمر تماما... فأرجو الله تبارك و تعالى أن يغفر لنا، و أن يرحمنا وأن يتجاوز عن زلاتنا وأخطائنا". وقال أيضا: "...فلا شك هذا خطأ ولا ينبغي أن نقوله، ولا أن نتلفظ به، فيزال من الطريق..." [من شريط مسجل بتاريخ 11 محرم 1422 هجرية]. وقال: "فنحن –ولله الحمد– نحاول أن نقارب الحق، وأن نصل إلى الحق ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، مع أننا لا نعصم أنفسنا، ولا ندعي الكمال، ولا ندعي أننا أوتينا من كل شيء حكمة وعلما، فنحن في آخر الزمان، وفي قلة المعاونين للحق، المدافعين عن الحق، وفي قلة وجود علماء السلف، علماء السنة، فنحن في غربة في أمرنا، ونرجو الله تبارك وتعالى أن يسدد خطانا، ونحن –يعني– لا نحل أحدا من أبنائنا، ولا من تلامذتنا، ولا من علمائنا، أن يتركنا على خطأ في يوم من الأيام...". وقال في المجلس نفسه: "...اللهم إنا نبرأ إليك مما يصفنا به هؤلاء. اللهم إنا نبرأ إليك في بلدك الحرام، وفي هذه الست من شوال، اللهم إنا نبرأ إليك، ونتبرأ إلى الله مما يصفوننا به" [من شريط سجل بتاريخ 4 شوال 1421].

=

العاصمة الحادية عشرة: مُرَاعَاةُ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ وَالنَّظَرُ فِي العَوَاقِبِ

➢ **توضيح العاصمة:**

قَبْلَ إشهار أخطاءِ داعيةٍ من الدعاة وإسقاطِه، وتنفيرِ الناس عنه، لابد من النظر في العواقب، وتقدير المصالح والمفاسد. فربما تكون لهذا الداعية جهودٌ عظيمة في الدعوة إلى السنة، ومحاربةِ البدعة، وربما لا يكون له نظيرٌ في منطقته، وقد تكون أخطاؤُه مغمورةً في بحار حسناته، فإذا شهرنا أخطاءه ونفرنا الناس عنه حصل من المفسدة أضعافُ ما يُرجى من مصلحة التحذير من أخطائه، ومن ذا الذي يسلم من الخطإ؟!

=ومع هذا كله يقولون: إن هذا الشيخ لم يتراجع عن أخطائه، فلسنا ندري كيف يتوب عندهم من أراد أن يتوب... فلماذا إغلاقُ باب التوبة والتراجع على العباد؟! فهل طلعت الشمسُ من مغربها، ونحن لا ندري؟! أم ماذا حصل؟!

➢ **دليل العاصمة:**

يَتَعَذَّرُ حَصْرُ أدلة هذه العاصمة، وما ذلك إلا لأن الشريعة كلها جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

✓ قال شيخ الإسلام: "...**أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها**، وأنها تُرَجِّح خيرَ الخيرين، وشَرَّ الشرين، وتحصيلُ أعظمِ المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظمَ المفسدتين باحتمال أدناهما"[1].

✓ وقال رحمه الله: "...**وتمامُ الورع أن يعلمَ الإنسان خَيْرَ الخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ، ويعلمَ أنَّ الشريعة مبناها على تحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِها**، وإلا فمن لم يُوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يَدَعُ واجباتٍ، ويفعلُ محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعا، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق،

---

(1) «مجموع الفتاوى» (20/ 48).

وأخذ علم العالم؛ لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قَبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع"[1].

لكن مع ذلك نذكر بعض الأدلة المتعلقة بمراعاة المصالح والمفاسد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن بيان أخطاء الدعاة يندرج تحت هذا الباب:

- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»**[2].

وقد بَوَّب عليه البخاري قائلا: "بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ".

✓ قال الحافظ ابن حجر: "...وفي الحديث معنى ما ترجم له؛ لأن قريشا كانت تُعَظِّم أمرَ الكعبة جدا، فخشي ﷺ أن يظنوا لأَجلِ قرْبِ عهدِهم بالإسلام أنه غَيَّر بناءَها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. **ويُستفاد منه تركُ المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية**

---

(1) «مجموع الفتاوى» (10/ 512).

(2) أخرجه البخاري(126)، ومسلم (1333) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يَسُوسُ رَعِيَّتَهُ بما فيه إصلاحَهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما"[1].

• ولما قال عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُول رأسُ المنافقين: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل، قَالَ عُمَرُ: "أَلَا نَقْتُلُ يا رَسولَ الله هَذَا الخَبِيثَ؟!"، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**[2].

✓ قال الحافظ ابن حجر: "...وكان النبي ﷺ في أَوَّلِ الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمر صفحُه وعفوُه عمن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك؛ لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه؛ ولذلك قال: **«لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»**[3].

---

(1) «فتح الباري» (1/ 225).

(2)أخرجه البخاري(3518)، ومسلم (2584) من حديث جابر ﷺ.

(3) «فتح الباري» (8/ 326).

وخوفُ المفسدة هو الذي جعل عليا ﷺ يـتركُ إقامـةَ القصَـاصِ عـلى قَتَلَةِ عثمان ﷺ، وكان معاوية ﷺ ومن معه يطالبون بتعجيل ذلـك، وقـد عَلِمَ الجميعُ أن الحق كان في جنب علي ﷺ.

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية متحدثا عن تَرْكِ عَلِيٍّ ﷺ لِقَتْـلِ قَتَلـةِ عثمان ﷺ: "...وقد اعتذر بعضُ الناس عن علي ﷺ بأنـه لم يكـن يعـرف القتلةَ بأعيانهم، أو بأنه كان لا يرى قتل الجماعة بالواحد، أو بأنـه لم يـدع عنده وَلِيُّ الدم دعوى توجب الحكم له، ولا حاجة إلى هذه الأعذار، **بـل لم يكن عليٌّ مع تفرق الناس عليه متمكنا من قتل قتلة عثمان ﷺ إلا بفتنة تزيد الأمر شرا وبلاء، ودفع أفسد الفاسـدين بـالتزام أدناهمـا أولى مـن العكس**؛ لأنهم كانوا عسكرا، وكـان لهـم قبائـل تغضـب لهـم، والمبـاشر منهم للقتل، وإن كان قليلا، فكان رِدْؤُهُمْ[1] أهلَ الشوكة، ولولا ذلـك لم يتمكنوا، ولما سار طلحة والزبير إلى البصرـة ليقتلـوا قتلـةَ عـثمانَ قَـامَ بسبب ذلك حربٌ قُتِلَ فيها خَلْقٌ؛ ومما يبـين ذلـك أن معاويـة قـد أجمـع الناس عليه بعد موت علي، وصار أميرا على جميـع المسـلمين، ومـع هـذا فلم يقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بقوا؛ بل رُوِيَ عنه أنه لما قدم المدينـة

---

(1) أي: أعوانُهم، وأنصارُهم.

حاجّاً فسمع الصوت في دار عثمان يا أمير المؤمنيناه! يا أمير المؤمنيناه!، فقال ما هذا؟ قالوا: بنت عثمان تندب عثمان، فصرف الناس، ثم ذهب إليهم، فقال: "يا ابنةَ عم! إنَّ الناس قد بذلوا لنا الطاعة على كره، وبذلنا لهم حلما على غيظ، فإن رددنا حلمنا ردوا طاعتهم، ولأن تكوني بنت أمير المؤمنين خير من أن تكوني واحدة من عرض الناس، فلا أسمعنك بعد اليوم ذكرت عثمان"[1].

فلا بد قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو نشر علم وبثه في الناس، من النظر فيما يترتب عن ذلك من مصالح أو مفاسد.

✓ قال الإمام الشاطبي: "...إلى غير ذلك مما يدل على أنه ليس كل علم يُبَثُّ ويُنْشَر وإن كان حقا، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك؛ فتنبه لهذا المعنى! وضابطُه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإنْ صحَّتْ في ميزانها؛ فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يُؤَدِّ ذكرُها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذِهْنِكَ على العقول، فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلم

---

(1) «منهاج السنة» (4/ 406).

فيها إما على العموم، إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم. **وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغُ؛ فالسكوتُ عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية**"[1].

✓ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال **والرِّجَالِ** يلزمه التَّحَرِّي في النَّقْلِ، فلا يجزم إلا بما يَتَحَقَّقُه، ولا يكتفي بالقول الشائع، **ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدةٌ من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح**، وإن كان في الواقعة أمرٌ فادحٌ -سواء كان قولاً أو فعلاً أو موقفًا- في حق المستور، فينبغي أن لا يبالغ في إفشائه، ويكتفي بالإشارة؛ لئلا يكون وقعت منه فلتة، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفًا بمقادير الناس وبأحوالهم ومنازلهم؛ فلا يرفع الوضيع، ولا يضع الرفيع"[2].

فمراعاة المصالح والمفاسد من أهم الأسس التي قامت عليها دعوات الرسل، ولا يمكن لدعوة أن تنجح إلا بمراعاتها .

---

(1) «الموافقات» (5/ 171-172).

(2) «ذيل التبر المسبوك» للسخاوي (ص 4).

✓ قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " وإنه لا يخفى على الجميع أن الدعوة إلى الله سبحانه ، وهي وظيفة الرسل وأتباعهم بإحسان، وكانوا عليهم الصلاة والسلام يتحرون في دعوتهم، **وينظرون في المصالح والمفاسد، ويجتهدون عليهم الصلاة والسلام في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة،** ويصبرون على الأذى وهم أصبر الناس على الأذى، وهم الصفوة في هذا الباب وهم أشد الناس بلاءً، وهم القدوة الحسنة في كل شيء. والواجبُ على الدعاة إلى الله من الخطباء وغيرهم، وعلى الأمراء والحكام، الصبر في ذلك مع القيام بالواجب قولا وعملا، والبدء بالأهم فالأهم والعناية بما يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ، والتحذير مما انتشر بينهم من المنكرات، والدعوة إلى تركها والتحذير منها، ومن إشاعة الفاحشة بين الناس"[1].

✓ وقال الشيخ عبد المحسن -حفظه الله- منكرا على الذين لا يراعون المصالح والمفاسد في جرح الدعاة: "...ومن المجروحين من يكون نفعه عظيماً، سواء عن طريق الدروس أو التأليف أو الخطب، ويُحذر منه لكونه لا يعرف عنه الكلام في فلان أو الجماعة الفلانية مثلاً،

---

(1) من الموقع الرسمي للشيخ: [www.binbaz.org.sa/mat/8365].

بل لقد وصل التجريح والتحذير إلى البقية الباقية في بعض الدول العربية، ممن نفعُهم عميم، وجهودُهم عظيمة في إظهار السنة ونشرها والدعوة إليها، ولا شك أن التحذير من مثل هؤلاء، فيه قطع الطريق بين طلبة العلم ومن يمكنهم الاستفادة منهم علماً وخلقاً"[1].

ولمعالي الشيخ صالح آل الشيخ كلام نفيس للغاية، يوضح فيه منهج أئمة الدعوة في التعامل مع بعض الفضلاء من علماء الأمة وقعت منهم هفوات، بل وكانت لبعضهم مواقف معادية لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ونظرا لأهمية كلامه وقوته حفظه الله، رأينا أن ننقله بتمامه للفائدة.

✓ قال -حفظه الله، ونفع به- : **"إذا كانت المسألة متعلقة بالعقائد، أو كانت المسألة متعلقة بعالم من أهل العلم في الفتوى في شأنه بأمر من الأمور، فإنه هنا يجب النظر فيما يؤول إليه الأمر من المصالح**

---

(1) «رفقا أهل السنة بأهل السنة» ضِمْنَ «مجموع كتب ورسائل الشيخ» (6/ 309-310). وهذا الكلام ينطبق تماما على دعوة دور القرءان في المغرب، فإن الله تعالى قد نفع بها كثيرا من الناس، حتى لا تكاد تجد سلفيا في المغرب إلا وهو من ثمرات دعوتها، التي امتدت أكثر من ثلاثة عقود من الزمان. فجزى الله القائمين عليها خيرا عن الإسلام والمسلمين.

ودفع المفاسد، لهذا ترى أئمة الدعوة -رحمهم الله تعالى- من وقت الشيخ (عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن) أحد الأئمة المشهورين إلى وقت الشيخ (محمد بن إبراهيم) -رحمه الله تعالى- إذا كان الأمرُ متعلقا بإمام، أو بعالم، أو بمن له أثر في السنة، فإنهم يتورعون ويبتعدون عن الدخول في ذلك.

- مثاله : الشيخ (الصديق حسن خان القنوجي) الهندي المعروف، عند علمائنا له شأن ويقدرون كتابه «الدّين الخالص»، مع أنه نقد الدعوة في أكثر من كتاب له؛ لكن يغضون النظر عن ذلك ولا يصعدون هذا لأجل الانتفاع بأصل الشيء؛ وهو تحقيق التوحيد ودرء الشرك.

- المثال الثاني: الإمام (محمد بن إسماعيل الصنعاني) المعروف -صاحب «كتاب سبل السلام»- له كتاب «تطهير الاعتقاد»، وله جهود كبيرة في رد الناس للسنة، والبعد عن التقليد المذموم والتعصب، وعن البدع؛ لكنه زل في بعض المسائل، ومنها ما يُنسب إليه في قصيدته المشهورة لما أثنى على الدعوة، قيل إنه رجع عن قصيدته تلك بقصيدة أخرى يقول فيها:

رَجَعْتُ عَنِ القَوْلِ الَّـــ ♦♦♦ ـذِي قَدْ قُلْتُ فِي النَّجْدِي

ويعني به الشيخ (محمد بن عبد الوهاب)، ويأخذ هذه القصيدة أربابُ البدع، وهي تُنسب له وتنسب -أيضا- لابنه إبراهيم؛ وينشرونها على أن الصنعاني كان مؤيدا للدعوة لكنه رجع.

- و(الشوكاني) رحمه الله تعالى مقامُه – أيضا- معروف، (الشوكاني) له اجتهادٌ خاطئٌ في التوسل، وله اجتهادٌ خاطئٌ في الصفات، وتفسيره في بعض الآيات فيه تأويل، وله كلام في عمر بن الخطاب ﷺ ليس بجيد، أيضا في معاوية ﷺ ليس بجيد؛ لكن العلماء لا يذكرون ذلك. وألف الشيخ سليمان بن سحيمان كتابه «تبرئة الشيخين الإمامين» يعني بهما الإمام الصنعاني والإمام الشوكاني .

فلماذا فعلوا ذلك؟ لأن الأصل الذي يبني عليه هؤلاء العلماء هو السنة، فهؤلاء ما خالفونا في أصل الاعتقاد، ولا خالفونا في التوحيد ولا خالفونا في نصرة السنة، ولا خالفونا في رد البدع، وإنما اجتهدوا فأخطؤوا في مسائل، **والعالم لا يُتبع بزلته كما أنه لا يُتّبع في زلته،** هذه تترك ويسكت عنها، وينشر الحق وينشر من كلامه ما يؤيد به. وعلماء السنة لما زلّ (ابن خزيمة) رحمه الله في مسألة الصورة كما هو معلوم، ونفى إثبات الصورة لله -جل وعلا-، رد عليه ابن تيمية رحمه الله بأكثر من مائة صفحة، ومع ذلك يقول علماء السنة عن ابن خزيمة إنه إمام

الأئمة، ولا يرضون أن أحدا يطعن في ابن خزيمة؛ لأجل أن له كتاب «التوحيد» الذي ملأه بالدفاع عن توحيد الله رب العالمين، وإثبات أنواع الكمالات له -جل وعلا- بأسمائه، ونعوت جلاله، جل جلاله، وتقدست أسماؤه. والذهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» قال: وزلّ ابن خزيمة في هذه المسألة.

فإذاً، هنا، إذا وقع الزلل في مثل هذه المسائل، فما الموقف منها؟ **الموقف أنه يُنظر إلى موافقته لنا في أصل الدين، موافقته للسنة، نصرته للتوحيد، نشر العلم النافع، ودعوته للهدى، ونحو ذلك من الأصول العامة، وينصح في ذلك وربما رُدّ عليه؛ لكن لا يقدح فيه قدحا يلغيه تماما.** وعلى هذا كان منهج أئمة الدعوة في هذه المسائل كما هو معروف.وقد حدثني فضيلة الشيخ (صالح بن محمد اللحيدان) -حفظه الله تعالى- حينما ذكر قصيدة الصنعاني الأخيرة (رجعتُ عن القول الذي قلت في النجدي) التي يقال إنه رجع فيها، أو أنه كتبها قال رحمه الله سألت شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عنها هل هي له أم ليست له؟ فقال لي الشيخ رحمه الله: الظاهر أنها له. والمشايخ، مشايخُنا يرجحون أنها له؛ ولكن لا يريدون أن يقال ذلك لأنه نصر السنة ورد البدعة. مع أنه هجم على الدعوة، تكلم على هذه القصيدة الشيخ (محمد بن عبد الوهاب). (الشوكاني) له قصيدة أرسلها للإمام سُعود ينهاه فيها عن

كثير من الأفعال، من قتال ومن التوسع في البلاد ونحو ذلك فيه أشياء. لكن مقامهم محفوظ، لكن ما زلوا فيه لا يتابعون عليه، ويُنهى عن متابعته فيه. **فإذاً؛ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهذه القاعدة المتفق عليها لها أثر كبير؛ بل يجب أن يكون لها أثر كبير في فتوى المفتي، وفي استفتاء المستفتي أيضا"**[1].

هذا الكلام النفيس الغالي الذي يشبه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يدل على أن المبالغة في إقصاء وإلغاء الدعاة والعلماء بسبب ما وقعوا فيه من زلات -من غير تقدير للمصالح والمفاسد، ومن غير مراعاة لجهودهم في الذب عن التوحيد والسنة، والتصدي للشرك والبدعة- يدل على أن هذا المنهج الغريب دخيل على دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وذلك بشهادة عالم خبير من آله وقرابته، وهو شيخ الإسلام الصغير معالي الوزير الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله، ونفع به الإسلام والمسلمين.

---

(1) من محاضرة بعنوان:«الفتوى بين مطابقة الشرع، ومسايرة الأهواء»، مفرغة ضمن مجموع « الدروس العلمية العامة في العلم والدعوة والتربية» (2/ 234-236).

➢ **من فوائد العاصمة:**

✓ أن نحقق ما يمكن تحقيقه من المصالح في خدمة دين الله تعالى، ونصر سنة نبيه ﷺ.

✓ أن ندفعَ ما يُمكن دفعُه من المفاسد عن الدعوة السلفية [1].

---

(1) نَقُول للذين لا يعرفون واقع المغرب: إن المغرب بلد إسلامي لكن المنكر انتشر فيه انتشارا ذريعا، بَدْءًا من الشرك فما دونه، فلا تجد مدينة ولا قرية إلا وفيها قبر من دون الله يُعبد، تُقَرَّبُ له القرابين، ويُقْصَدُ في قضاء الحوائج، وأما البدع فلا تسأل عن فشوها وانتشارها عبر الطرق الصوفية، وتغلغل التشيع في البلاد، بالإضافة إلى الجماعات الإسلامية المخالفة لهدي السلف، والأحزاب العلمانية التي تحارب الإسلام، وتُرَوِّجُ للفكر الغربي في البلاد، ناهيك عن انتشار حانات الخمور، والدعارة والفجور، وظهور اللواط الذي صار لأصحابه في المغرب جمعيةٌ تدافع عن حقوقهم، ولا تسأل عن التبرج والعري الفاضح، وخروج النساء إلى الشواطئ بالملابس الداخلية. هذا شيء من واقعنا، فإذا دعونا إلى ترك الشرك والبدع؛ قالوا: «وهابيون»، وإذا دعونا إلى العودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ قالوا: «رجعيون» و«ظلاميون»... فالدعوة السلفية في المغرب تُحارَب في جبهات كثيرة، والدعاة إلى السنة هنا كالمرابطين على ثغر من الثغور، تأتيهم السهام من كل جانب وهم صامدون صابرون محتسبون، وكلُّ ذلك لم يَفُتَّ في عَضُدِهِم، وَلَمْ يَثْنِ عَزَائمهم، لكن الذي أحزنهم وكَبُرَ عليهم، أن إخوانَهم من بلادٍ أُخرى جاؤوهم من الجهة التي يأمنون =

العاصمة الثاني عشرة: الرِّفْقُ في النُّصْحِ لأَهْلِ السُّنَّةِ

➢ توضيح العاصمة:

المقصودُ بهذه العاصمة أنه إذا صدر من بعض أهل السنة خطأ، فيجبُ إسداءُ النصح له بالتي هي أحسن، وبخاصةٍ إذا كان من أهل العلم والفضل، وليس بالغلظة والتشهير على رؤوس الخلائق.

➢ دليل العاصمة:

- قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم

=العدوَّ منها، وطلعوا عليهم من الناحية التي يترقبون المَدَدَ منها، حتى إذا استقبلوهم أمطروهم بسهامهم، فأصابوا منهم ما لم يُصِب غيرُهم. فما كان قولهم إلا أن قالوا هَمًّا وغَمًّا: ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾، ولقد صدق من قال:

وظُلْمُ ذَوِي القُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً *** عَلَى النَّفْسِ مِنْ وَقْعِ الحُسَامِ المُهَنَّدِ

﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

• وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

• وقال سبحانه مخاطبا موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٣ - ٤٤].

• وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء: ٥٣].

فإذا كان الرفقُ مطلوباً مع كُفَّارِ أَهْلِ الكِتَاب، و مع فرعون ذي الأوتـاد؛ أفلا يكون مطلوبا مع علماءِ هذه الأمة و خيارِها؟!

• وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَـا لَا يُعْطِـي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[1].

---

(1) أخرجه مسلم (2593) من حديث عائشة رضي الله عنها.

- وقال ﷺ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[1].
- وقال ﷺ: « **مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ**»[2].
- ولما بال الأعرابي في المسجد وقام إليه الصحابة ، قال لهم ﷺ: «**دَعُوهُ! وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[3].

فهل تَوَقُّفُ العملُ بهذه النصوص؟! أم إنَّ الدعاةَ إلى الله لا نصيبَ لهم منها؟! أَوَ لَسْنَا في هذا العصر أحوجَ ما نكون إلى الرفق أكثر من أي وقت مضى؟!

✓ قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " **هذا العصرُ: عَصْرُ الرفق والصبر والحكمة،** وليس عصرَ الشدّة، الناسُ أكثرُهم في جهل، في غفلة وإيثار للدنيا، فلا بدّ من الصبر، ولا بدّ من الرفق؛ حتى تَصِلَ الدعوة، وحتى يُبَلَّغَ الناس، وحتى يُعَلَّمُوا"[4].

---

(1) أخرجه مسلم (2594) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه مسلم(2592) من حديث جرير رضي الله عنه

(3) أخرجه البخاري(220) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (8/ 376).

✓ وقال رحمه الله معلقا على كلمة للشيخ السبيل: "...وإنني أؤكد على ما ذكره في هذا الباب: من أن الداعية عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، **وأن يتحلى بالرفق واللين وعدم الشدة،** وكذلك الخطيب والواعظ يجب أن يتحريا الأسلوب الذي يحصل به المطلوب، وإزالة المنكر، وتحريك القلوب إلى الخير، وزجرها عن الشر، ولا شك أن الخطيب عليه أن يدعو إلى الخير وإقامة أمر الله وإزالة ما نهى الله عنه، والسعي إلى ذلك بالطرق والوسائل التي يرجى فيها تحقيق ذلك"[1].

✓ ولقد كان الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى مثلا في الرفق بالمخالف قبل الموافق، وقد جمع سمو الأمير نايف بن ممدوح –جزاه الله خيرا– بعضاً من مواقفه : في رسالة سماها: «منهج سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الرد على المخالفين»، سنكتفي منها بموقف واحد خلاصته: أن الشيخ اطلع عبر مجلة «التوحيد»، على ما نشرته بعضُ الجرائد من كون شيخ الأزهر (عبد الحليم محمود) بَنَى مسجدا في قريته، وأوصى بأن يُدْفَنَ فيه، فكتب إليه الشيخ برسالة مما جاء فيها :

---

(1) من الموقع الرسمي للشيخ: [www.binbaz.org.sa/mat/8365].

"من عبد العزيز بن عبد الله بن باز **إلى حضرة الأخ المكرم سماحة الدكتور:** عبد الحليم محمود شيخ الأزهر وفقه الله ونصر به الحق آمين... وقد كدرني هذا الخبر كثيراً، واستغربت حصوله من سماحتكم - إن صح - والذي نرجو أن يكون غير صحيح؛ لما قد عرف عن تسرع كثير من أصحاب الصحف في تشويه الأخبار، ونقلها على غير وجهها الصحيح، يضاف إلى ذلك: أننا نستبعد كثيراً خفاء حكم اتخاذ القبور في المساجد عليكم؛ فالواجب على سماحتكم العدول عن هذه الوصية - إن كانت قد صدرت منك - وإعلان ذلك في الصحف المحلية، مع بيان أسباب العدول عنها براءة للذمة، ونصحاً للأمة، وحرصاً على أن لا يظن بسماحتكم إجازة مثل هذا العمل الخطير، المخالف للشريعة المحمدية، لاسيما؛ وأنتم قدوة لعامة الناس، فاحذروا أن تسنوا سنة يكون عليكم وزرها، ومثل وزر من اقتدى بكم فيها أو أجازها إلى يوم القيامة. أما إن كان الخبر غير صحيح، فالواجب التنبيه على ذلك في الصحف الرائجة حتى يعلم براءتكم منه.وأسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى

وأنصار الحق، وأن يثبتنا وإياكم على دينه، إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[1].

---

(1)«منهج سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الرد على المخالفين» (ص19 فما بعدها). فقارن –أيها القارئ الكريم– بين موقف الشيخ ابن باز مع شيخ الأزهر، وبين بعض الردود التي يتتبع فيها الراد زلات المردود عليه وسقطات لسانه، مع علمه بسلامة معتقده، وإليك نماذج من عناوين هذه الردود التي امتلأت بها مواقع شبكة الأنترنيت: "أسد الغابة لنهش (فلان) لطعنه في الصحابة"، " قهر الخنّاس لقمع آثار شره على الناس"، "السيف البتار لقطع دابر (فلان) "... و من هذا القبيل ما يقال عن بعض أهل السنة: "فلان شر من الشيطان"، "فلان شر من الدجال"، "فلان دسيسة على الإسلام"، "فلان متستر بالدعوة السلفية"، "قال فلان في مسودة سودها بشماله، سيسود الله تعالى بها وجهه إن لم يتب"، "الشريط الفلاني لا أكثر إجراما منه"، و"أخبث شريط على وجه الأرض"، و"عمر ﷺ لو وصله ما وصلنا عن فلان لذبحه ذبحا"... ومن المثير للانتباه أننا لا نجد لبعض هؤلاء ردودا بمثل هذه العناوين المثيرة على أهل البدع والشرك والضلال. فأين هم من منهج الأئمة الكبار، وأساليبهم في الرد على المخالفين قبل الموافقين؟! فهذا الشيخ الألباني رحمه الله يرد على البوطي، وقد عُرِفَتْ عداواته لأهل السنة، ومع ذلك لا يزيد في العنوان على قوله:" دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، والرد على جهالات الدكتور البوطي في فقه السيرة". ولما رأى الشيخ عبد المحسن حفظه الله تعالى، ما صار إليه هؤلاء الإخوة الأعداء من =

وقد قدم لرسالة الأمير نايف بن ممدوح الشيخُ صالح الفوزان -حفظه الله-، والشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله-، ومما قال الشيخ عبد المحسن عن منهج الشيخ ابن باز في تقديمه لتلك الرسالة النافعة: "...**هو منهجٌ يَتَّسِمُ بالرفق والشفقة، والحرص على سلامة المردود عليه، ورجوعه إلى الصواب**"(1).

ومما قاله الشيخ الفوزان في تقديمه: " ...وجدته مجموعا مناسبا موضحا لمنهج الشيخ : في التحقيق العلمي ، والأسلوب الرفيع المقنع"(2).

فعلى من تصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يجمع بين العلم، والرفق، والحلم.

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "...والأمرُ بالسنة والنهي عن البدعة هو أمرٌ بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة فيجب أن يبتغي

=التناحر، ألف رسالته النافعة: «رفقا أهل السنة بأهل السنة»، وقد وضع الشيخ يده على مكمن الداء، ووصف العلاج والدواء ، فنفع الله برسالته من أراد الله به خيرا، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

(1) «منهج سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز» (ص5).

(2) المصدر السابق (ص7).

به وجه الله، وأن يكون مطابقا للأمر، وفي الحديث: "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ فينبغي أن يكون عليما بما يأمر به، عليما بما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه"[1]، فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالما لم يكن له أن يَقْفُوَ ما ليس له به علم، وإن كان عالما ولم يكن رفيقا؛ كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون:

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في«الاستقامة» (2/ 233): "جاء في الأثر عن بعض السلف، ورووه مرفوعا. ذكره القاضي ابو يعلى في المعتمد" ثم ذكر هذا الأثر. وعزاه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (1/ 258) لأبي محمد الخلال عن أسامة بن زيد ﷺ مرفوعا. وعزاه السيوطي إلى الديلمي عن أبان عن أنس ﷺ [«كنز العمال» (5561)]. وذكره أبو بكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (32): قال أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي، قال: دخلت على سفيان بالبصرة. فذكره عن سفيان الثوري من قوله بلفظ: " لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى؛ عدل بما يأمر، عدل بما ينهى؛ عالم بما يأمر، عالم بما ينهى".

﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه:٤٣- ٤٤].

✓ ثم إذا أمر ونهى فلا بد أن يؤذى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم، كما قال تعالى:

﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[لقمان: ١٧]"[1].

➢ **فائدة العاصمة:**

✓ الرفق أدعى لقبول النصح، وأبقى للألفة بين أهل السنة، وأجمع لشملهم، وأحفظ لبيضتهم.

---

(1) منهاج السنة (5/ 253-254).

العاصمة الثالث عشرة: وُجُوبُ تَرَاجُعِ المُخْطِئِ عَنْ خَطَئِهِ إذا تَبَيَّنَ لَهُ

➢ **توضيح العاصمة:**

المقصود بهذه العاصمة: أنه إذا صدر من بعض أهل السنة ما لا يحتمل إلا الخطأ، فنُبه عليه، وجب عليه أن يُذعن للحق، ويتراجع عن خطئه إذا ظهر له واقتنع به، وذلك لأن إصراره على الخطإ -مع علمه به- يفرق كلمة أهل السنة، ويمزق صفهم.

➢ **من أدلة العاصمة:**

• قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

• وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠].

• وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي الله وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ الله عَلَيْهِ»**[1].

• وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "...ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيت فيه اليوم فراجعتَ فيه رَأْيَكَ، فَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الحَقَّ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[2].

فالرجوع إلى الحق يزيد صاحبَ الفضلِ فضلاً ونُبْلاً، والإصرارُ على الباطل والتعصب له لا يزيد صاحبه في قلوب الناس إلا مقتاً.

✓ قال الإمام الشوكاني رحمه الله : "من آفاتِ التَّعصب الماحقةِ لبركة العلم: أن يكون طالبُ العلم قد قال بقول في مسألة ، كما يصدُر ممَّن يفتي، أو يصنِّف، أو يُناظر غيره، ويشتهر ذلك القول عنه، فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه، **وإن عَلِمَ أنه الحق، وتبيَّن له فسادُ ما قاله**. ولا

---

(1) أخرجه البخاري(2661)، ومسلم(2770) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) «إعلام الموقعين» (1/ 86) .

سبب لهذا الاستصعاب إلا تأثيرُ الدنيا على الدين، فإنه قد يسوِّل لـه الشـيطانُ أو النفس الأمـارة أن ذلـك يُنقصـه، ويحـط مـن رتبتـه، ويخـدش في تحقيقـه، ويغض من رئاسته، **وهذا تَخَيُّلٌ مُخْتَلٌّ، وَتَسْوِيلٌ بَاطِلٌ**، فإن الرجـوع إلى الحـق يوجب له من الجلالة والنبالـة وحسـن الثنـاء مـا لا يكـون في تصـميمه عـلى الباطل، بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له، والإزراء عليـه بالاستصـغار لشـأنه؛ فـإن مـنهجَ الحـق واضـحُ المنـار، يفهمـه أهـلُ العلـم، ويعرفون براهينَه، ولا سيما عند المناظرة، فإذا زاغ عنه زائغ تعصـباً لقـول قـد قاله، أو رأي رآه، فإنه لا محالة يكون عند من يطلع على ذلك من أهـل العلـم أحد الرجلين: إما متعصب مجادل مكابر، إن كـان لـه مـن الفهـم والعلـم مـا يدرك به الحق ويتميَّز به الصواب، أو جاهل فاسد الفهم باطل التصور، إن لم يكن له من العلم ما يتوصل به إلى معرفة بطلان ما صمَّم عليـه وجـادل عنـه، وكلا هذين المطعنين فيه غاية الشَّيْن"[1].

➢ **من فوائد العاصمة:**

✓ تصحيح ما قد يصدر عن بعض أهل السنة من أخطاء.

---

(1) «أدب الطلب ومنتهى الأدب» (ص88-89).

- ✓ أن يتعلم الطلبة من مشايخهم الرجوع إلى الحق.
- ✓ أن لا يُسَاء الظن بالمخطئ.
- ✓ الحفاظ على بيضة أهل السنة.
- ✓ عدم انقطاع حبل الود والتناصح بين أهل السنة والجماعة.

* **تنبيه هام:** ليس من شرط الناصح أن يكون مصيبا في نصحه، فإذا لم يتبين للمنصوح له وجهُ خطئِه لم يلزمه التراجعُ عما يراه صوابا، وَلَزِمَ الناصحَ أَنْ يَتَحَلَّى بأدب الخلاف فيما يسع فيه الخلاف، ولا يجوزُ له أن يَظُنَّ بأخيه التكبرَ وَرَدَّ النصيحة، وحسبُه أن يكون قد أَدَّى ما عليه من بَذْلِ النصح لأخيه فيما يراه خطأً، عملاً بقول النبي ﷺ: **«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**[1].

---

(1) أخرجه البخاري (13)، ومسلم (45) من حديث أنس رضي الله عنه.

الفصل الثالث:

عَوَاصِمُ تَتَعَلَّقُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

العاصمة الأولى: الإِخْلاَصُ

➢ **توضيح العاصمة:**

على من تصدى للكلام في الرجال جرحا وتعديلا، أن يبتغي بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة، وليس التشفي أو الانتصار للنفس.

➢ **دليل العاصمة:**

- قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

✓ قال ابن كثير في تفسير الآية: "هذان رُكْنَا العملِ المُتَقَبَّل، لاَبُدَّ أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ".

• وقال النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[1].

فالجرحُ والتعديل بابٌ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كغيره من الأعمال الصالحة يفتقر إلى الإخلاص، الذي هو شرط لقبول الأعمال.

✓ قال شيخ الإسلام: "...وقد أمر اللهُ نبيَّه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر. **فإن الإنسان عليه أولا أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله، فيما أمره به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه**، فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته، وتنقيص غيره، كان ذلك حَمِيَّةً لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً، ثم إذا رُدَّ عليه ذلك، وأوذي، أو نُسب إلى أنه مخطئ، وغرضه فاسد؛ طلبت نفسُه الانتصارَ لنفسه، وأتاه الشيطان فكان مبدأُ عملِه لله، ثم صار له هوىً يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي. وهكذا يصيب أصحابَ المقالات

---

(1) أخرجه البخاري(1)، ومسلم(1907): من حديث عمر رضي الله عنه.

المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة فإنَّ أكثرَهم قد صار لهم في ذلك هوىً أن ينتصر جاهُهم أو رياستُهم وما نُسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمةُ الله هي العليا، وأن يكون الدينُ كلُّه لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهدا معذورا لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم، وإن كان جاهلا سَيِّءَ القصد ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذُمَّهُ الله ورسوله، وتصير موالاتُهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله"[1].

✓ وقال ابن القيم: "...وعلى المتكلم في هذا الباب وغيره أن يكون مصدرُ كلامه عن العلم بالحق، **وغايتُه النَّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإخوانه المسلمين**"[2].

✓ وقال الحافظ ابن رجب: "...وقد بالغ الأئمة الوَرِعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردِّها أبلغ الردِّ، كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها، ويبالغ في ردها عليهم، هذا

---

(1) «منهاج السنة النبوية» (5/ 254-255).

(2) «مدارج السالكين» (3/ 522-523).

كله حكمُ الظاهر؛ **وأما في باطن الأمر فإن كان مقصودُه في ذلك مُجَرَّدَ تبين الحق، ولئلا يغتر الناسُ بمقالات من أخطأ في مقالاته، فلا ريب أنه مُثاب على قصدِه، ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.... وأما إن كان مرادُ الراد بذلك إظهار عيب من رد عليه، وتَنَقُّصَه، وتبيين جهله وقصوره في العلم، ونحو ذلك، كان محرماً،** سواء كان رَدُّه لذلك في وجه من ردَّ عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه، وتوعد عليه في الهمز واللمز، وداخل أيضاً في قول النبي ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ! لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرِاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِه»**[1]، وهذا كلُّه في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم، فيجوز بيانُ جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل[2]".

---

(1) تقدم تخريجه في (ص 76).

(2) ولا نحن كلامُنا في هذا مِنْ قَبِيلٍ وَلاَ دَبِيرٍ. وانظر المقدمة (ص 16).

✓ ثم قال رحمه الله: "ومن عُرف منه أنه أراد بردِّه على العلماء النصيحة لله ورسوله، فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان، ومن عُرف منه أنه أراد برده عليهم التنقصَ والذم وإظهار العيب، فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة؛ ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة. ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله، فمن عُرف منه العلم والدين وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم، لم يَذكر الردَّ وتبيين الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء. وأما في التصانيف وفي البحث وجب حمل كلامه على الأول، ومن حمل كلامه على غير ذلك – والحال على ما ذُكر – فهو ممن يَظن بالبريء الظن السوء، وذلك من الظن الذي حرمه الله ورسوله، وهو داخل في قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:112]، فإن الظنَّ السوء ممن لا تظهر منه أمارات السوء مما حرمه الله ورسوله، فقد جمع هذا الظانّ بين اكتساب الخطيئة والإثم ورمي البريء بها، ويُقوِّي دخوله في هذا الوعيد إذا ظهرت منه –أعني هذا الظان – أماراتُ السوء مثل: كثرةِ البغي والعدوان، وقلةِ الورع، وإطلاقِ اللسان، وكثرةِ الغيبة والبهتان، والحسد للناس على ما آتاهم الله من فضله، والامتنانُ، وشدةُ الحرص على

المزاحمة على الرئاسات قبل الأوان . فمن عُرفت منه هـذه الصـفات التـي لا يرضى بها أهل العلم والإيمان فإنه إنـما يحمـل تَزْمنـة العلـماء، **وإذا كـان ردُّه عليهم على الوجه الثاني؛ فيستحق حينئذٍ مقابلته بالهوان.**

ومن لم تظهر منه أمارات بالكليـة تـدل عـلى شيء، فإنـه يجـب أن يُحْمَـلَ كلامُه على أحسن مُحْمَلاتِهِ، ولا يجوز حمله على أسوأ حالاته، وقـد قـال عمـر رضي الله تعالى عنه: **«لاَ تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُوءاً، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الخَيْرِ مَحْمَلاً»**[1] **"**[2].

➢ **فائدة العاصمة:**

✓ أن يكون القصـدُ مـن الكـلام في الرجـال هـو النصـحَ لله ولرسـوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم، وليس الانتصارُ للنفس والانتقامُ لها.

✓ أن يُحْسَنَ الظنُّ بأهل العلم الذين قد يتكلمون في بعض أخطاء الدُّعاة غَيْرَةً لدين الله، وذباًّ عـن سـنة رسـول الله ﷺ، فـلا يجـوز الطعـنُ في نواياهم ومقاصدهم من غير حجة ولا برهان.

---

(1) تقدم تخريجه (ص 122).

(2) «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص5-8).

- ✓ أن يُوقَفَ الطاعنون في العلماء الذين ظهر منهم ما يدل على سوءُ قصدِهم عند حدِّهم، وأن يكون أهلُ السنة جميعاً يداً واحدة عليهم.

العاصمة الثانية: الوَرَعُ والتَّقْوَى

➢ **توضيح العاصمة:**

الكلامُ في الرواة والدعاة جرحا وتعديلا يحتاج صاحبُه إلى ورعٍ وتقـوًى يمنعانه من البغي والظلم، ومجاوزةِ الحدِّ في الجرح، كما يمنعانه مـن التسـاهل في الحكم، وفي كلا الأمرين من المفاسد ما الله به عليم.

➢ **من أدلة العاصمة:**

النصوصُ الداعيةُ إلى لزومِ الورع والتقوى كثيرةٌ نذكر منها:

- قول الله تعـالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢].

✓ قال ابن مسعود ﷺ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، قال : "أَنْ يُطَاعَ فلا يُعصى، وأن يُذْكَرَ فلا يُنسى، وأن يُشكرَ فلا يُكفر"[1].

• وقال النبي ﷺ: « **اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[2].

• وسئل النبي ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «**تَقْوَى الله وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ: « **الْفَمُ وَالْفَرْجُ**»[3].

• وقال ﷺ: « **كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ**» [4].

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره». وذكره ابن كثير بإسناد ابن أبي حاتم، ثم قال: "وهذا إسناد صحيح موقوف".

(2) أخرجه أحمد (5/ 236)، والترمذي(1987)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.

(3) أخرجه أحمد (5/ 236)، والترمذي(1987) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. وحسن الألباني إسناده.

(4) أخرجه ابن ماجه (4217)، وحسن البوصيري إسناده، وصححه الألباني.

فالوَرَعُ والتقوى يمنعان صاحبهما من البغي الذي هو سببُ وقوع الفتن والاختلاف في الأمم.

- قال تعالى: ﴿ **وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٩].

✓ قال ابن كثير: " أي: بغى بعضُهم على بعض، فاختلفوا في الحق لتحاسُدِهم وتباغُضِهم وتدابُرِهم، فحَمَلَ بعضَهم بُغْضُ البَعْض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقا".

وغيابُ الورع أو ضعفُه سبب لدخول الخلل في الجرح:

✓ قال ابن دقيق العيد متحدثا عن أسباب وقوعِ الخلل في الجرح: "**خامسها: الخللُ الواقعُ بسبب عدمِ الورع**، والأخذِ بالتَّوَهُّمِ، والقرائنِ التي قد تَتَخَلَّف...**وَهَذَا ضررُه عظيمٌ فيما إذا كان الجارح معروفاً بالعلم، وكان قليلَ التقوى، فإن علمَه يقتضي أن يُجعل أهلاً لسماع قولِه وجرحِه، فَيَقَعُ الخللُ بسبب قلَّة ورعه، وأخذه بالوهم**. ولقد رأيتُ رجلاً لا يختلف أهل عصرنا في سماع قوله إن جَرَحَ ، ذكر له إنسان أنه سمع من شيخ، فقال له: أين سمعتَ منه؟ فقال له: بمكة، أو قريباً من هذا، وقد كان جاء إلى مصر يعني في طريقه للحج، فأنكر ذلك، وقال: ذلك صاحبي، لو جاء إلى مصر، لاجتمع

بي، أو كما قال. فانظر إلى هذا التعليق بهذا الوَهْمِ البعيد، والخيالِ الضعيف فيما أنكره ".

✓ ثم قال : "**ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط ، عَظُمَ الخَطَرُ في الكلام في الرجال لقلَّة اجتماع هذه الأمور في المزكين. ولذلك قلت: أعراضُ المسلمين حُفْرَةٌ من حُفَرِ النار، وقف على شَفِيرها طائفتان من الناس: المحدِّثون والحُكَّام**"[1].

فالورع إذاً شرط لا بد من توفره فيمن تصدى للكلام في الرجال.

✓ قال الذهبي: "...**والكلامُ في الرواة يحتاج إلى وَرَعٍ تَامّ**، وبراءةٍ من الهَوَى والميل، وخِبْرَةٍ كاملة بالحديث، وعلله، ورجاله"[2].

✓ وقال: "والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة، **تَامِّ الوَرَع**"[3].

✓ وقال: "...فَحَقٌّ على المحدث أن يتورع فيما يُؤَدِّيه، وأن يسأل أهلَ المعرفة والورع؛ ليُعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارفُ

---

(1) «الاقتراح» (ص301-302).

(2) «الموقظة» (ص82).

(3) «ميزان الاعتدال» (3/ 46).

الذي يزكي نَقَلَةَ الأخبار ويجرحُهم جِهْبِذًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن الشأن، وكثرةِ المذاكرة، والسهر، والتيقظ، والفهم، مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل

فَدَعْ عَنْكَ الكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا *** وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالمِدَادِ

قال الله ﷻ: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]، فإِنْ آنَسْتَ -يَا هَذَا !- من نفسك فهماً، وصدقاً، ودِيناً، **وَوَرَعاً**، وإلا فلا تَتَعَنَّ، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي أو لمذهب؛ فبالله لا تتعب"[1].

✓ قال ابن ناصر الدين الدمشقي: " والكلامُ في الرجال ونقدهم يستدعي أمورا في تعديلهم وردهم منها: أن يكون المتكلمُ عارفا بمراتب الرجال وأحوالهم في الانحراف والاعتدال، ومراتِبهم من الأقوال والأفعال، **وأن يكون من أهل الورع والتقوى**، مجانبا للعصبية والهوى، خاليا من التساهل، عاريا عن غرض النفس بالتحامل، مع العدالة في نفسه والإتقان،

---

(1) «تذكرة الحفاظ» (1/ 4).

والمعرفةِ بالأسباب التي يُجْرَحُ بمثلها الإنسان، وإلا لم يُقْبَلْ قولُه فيمن تكلم، وكان ممن اغتاب وَفَاهَ بِمُحَرَّم"[1].

وممن تكلم في الرجال مع ملازمة الورع والتقوى الإمام أحمد، والإمام البخاري.

✓ قال الذهبي: "وكذلك أحمد بن حنبل، سأله جماعةٌ من تلامذته عن الرجال، وجوابه بإنصاف، واعتدال، **وورع في المقال**"[2].

✓ وقال الحافظ ابن حجر: "... وللبخاري في كلامه على الرجال **تَوَقٍّ زائدٌ، وَتَحَرٍّ بَلِيغ**، يظهر لمن تأمل كلامَه في الجرح والتعديل، فإِنَّ أكثر ما يقول: سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه، ونحو هذا، وقَلَّ أن يقول: كذاب، أو وَضَّاع، وإنما يقول: كَذَّبه فلان، رماه فلان، يعني: بالكذب"[3].

---

(1) «الرد الوافر» (ص14).

(2) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث» بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة (ص172).

(3) «هدي الساري» (ص480).

• **تنبيه هام:** قد تختلط المفاهيم في أذهان بعض الناس، فيرى من الورع والتقوى أن يُجرح ويُسقط الدعاة إلى الله تعالى احتياطا للدين، فإذا ظهر له أدنى شيء من داعية معروف بالسنة؛ جرحه احتياطا، من غير نظر في المفاسد التي قد تترب على صنيعه ذلك، فليس الورع دائما في الجرح، ولا في التعديل، وإنما الورع حيث توجد المصلحة، وتَنْدَفِعُ المفسدة.

✓ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "...**وتمامُ الورع** أن يعلم الإنسانُ خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع، كمن يَدَعُ الجهادَ مع الأمراء الظلمة، ويرى ذلك ورعا، وَيَدَعُ الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور، ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قبول شهادة الصادق، وأخذ علم العالم؛ لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى ترك قبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع"[1].

---

(1) «مجموع الفتاوى» (10/ 512).

➢ **فائدة العاصمة:**

- ✓ التَّوَرُّع عن الوقوع في أعراضِ الدُّعاة إلى السنة.
- ✓ السلامةُ من الآثام، ومن دعوات المظلومين.
- ✓ انتفاعُ الناس بدعاة السنة، وعدمُ انصرافهم عنهم.
- ✓ انتشار السنة في الأمة، واندحار البدعة.

العاصمة الثالثة: الإِنْصَافُ وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الهَوَى

➢ **توضيح العاصمة:**

المقصودُ بهذه العاصمة أنه يجب على من تصدى للكلام في الرجال جرحا وتعديلا، أن يكون مُتَجَرِّدًا من الهوى وحظوظِ النفس، متصفاً بالإنصاف.

➢ **دليل العاصمة:**

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

- وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المائدة: ٨].

● وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **« إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»**[1].

● وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: "ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ"[2].

فالعدلُ والإنصاف من الإيمان، وأهل السنة يستعملونهما في الحكم على الطوائف من أهل البدع، فاستعمالهما مع أهل السنة أولى وأحرى.

✓ قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر طوائفَ مِنْ أَهْلِ البِدَع: "...ومع هذا؛ **فأهلُ السنة يستعملون معهم العدلَ والإنصافَ،** ولا يظلمونهم؛ فإنَّ الظلمَ حرامٌ مطلقا كما تقدم، بل أهلُ السنة لكلِّ طائفة من هؤلاء خيرٌ من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خيرٌ وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضُنا بعضا، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصلٌ فاسد، مبنيٌّ على جهلٍ وظلم، وهم

---

(1) أخرجه مسلم(1827) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) أخرجه البخاري عنه معلقا بصيغة الجزم، في كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، وصله عبد الرزاق (19439) وابن أبي شيبة (30440) في مصنفيهما.

مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قُطَّاعِ الطَّريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أنَّ المسلمَ العالمَ العادلَ أعدلُ عليهم وعلى بعضهم من بعض"[1].

وقال الإمام ابن القيم: "...**واللهُ تعالى يحب الإنصافَ، بل هو أفضلُ حِلْيَةٍ تَحلّى بها الرجلُّ، خصوصاً مَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ حَكَماً بين الأقوال والمذاهب**، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿**وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**﴾ [الشورى: ١٥]، فَوَرَثَةُ الرَّسُولِ ﷺ منصبهُم العَدل بين الطوائف، وأن لا يميلَ أحدُهم مع قريبه، وذوي مذهبه، وطائفته، ومتبوعه، بل يكون الحقُّ مطلوبَه، يسيرُ بِسَيْرِه، وَيَنْزِلُ بِنُزُولِه، يَدِينُ بِدين العدل والإنصاف، ويُحَكِّم الحجة، وما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فهو العلمُ الذي شمَّر إليه، ومطلوبُه الذي يَحُومُ بطلبِه عليه، لا يثني عنانه عنه عَذْلُ عاذل، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصدُّه عنه قولُ قائلٍ"[2].

والكلامُ في الرِّجال جرحاً وتعديلا كما يحتاج إلى ورعٍ وتقوى، فإنَّه يفتقر إلى عدل وإنصاف.

---

(1) «منهاج السنة» (5/ 157).

(2) «إعلام الموقعين» (3/ 94ـ 95).

✓ قال الذهبي رحمه الله: "إنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع"[1].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله : " هيهاتَ! هيهاتَ! إنَّ في مجالِ الكلامِ في الرِّجال عقباتٍ، مُرْتَقِيهَا على خطر، **ومرتقيها هوى لا منجى له من الإثم ولا وَزَرَ،** فلو حاسب نفسَه الراميّ أخاه ما السبب الذي هاج ذلك، لَتَحَقَّقَ أَنَّهُ الهوى الذي صَاحِبُهُ هَالِك"[2].

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته:

واعن بِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ *** فإِنَّهُ المِرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ

بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْذَرِ *** مِنْ غَرَضٍ فَالجَرْحُ أَيُّ خَطَرِ

قال السخاوي شارحا كلام العراقي : " (واحذر) أيها المُتَصَدِّي لذلك، أي: المقتفي فيه أثرَ من تقدم **(مِنْ غرض) أو هوى، يحملك كل منها على التحامل والانحراف، وترك الإنصاف، أو الإطراء والافتراء، فذلك شر**

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 448).

(2) «الرد الوافر» (ص13).

الأمور التي تدخل على القائم بذلك الآفة منها. والمتقدمون سالمون منه غالبا، مُنَزَّهُونَ عنه لِوُفُورِ ديانتهم، بخلاف المتأخرين، فإنه ربما يقع ذلك في تواريخهم، وهو مجانب لأهل الدين وطرائقهم. فالجرح والتعديل خطر؛ لأنك إن عَدَّلْتَ بغير تثبت كنت كالمُثْبِتِ حكما ليس بثابت؛ فيُخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب، **وإن جرحت لغير تحرز؛ أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا، وهو في الجرح بخصوصه** (أي خطر) -بفتح المعجمة، ثم المهملة- من قولهم: خاطر بنفسه، أي: أشرف على هلاكها؛ فإن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي، وربما ينالـه إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء الضرر في الدنيا قبل الآخرة، والمقت بين الناس والمنافرة "[1].

وقد يبلغُ الهوى بصاحبه مبلغا، يجعله يتوهم أنَّ السُّنَّةَ والحق هو ما وافق هواه، وأن البدعة والضلال فيما يخالف هواه، وأن من وافق هواه فهو على السنة، ومن خالف هواه فهو صاحب بدعة.

✓ قال شيخ الإسلام: " ...وصاحبُ الهوى يُعميه الهوى ويُصِمُّه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يَطْلُبُه، وَلاَ يَرْضَى لرضا الله ورسوله،

---

(1) «فتح المغيث» (4/ 354).

ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، **ويكون مع ذلك معه شبهةُ دينٍ أنَّ الذي يرضى له ويغضبُ له أنَّهُ السنة، وهو الحق، وهو الدين**"[1].

✓ وقال ابن القيم: "...وإنْ جُعِلَ الحَقُّ تَبعاً للهَوَى؛ فَسَدَ القَلْبُ والعملُ، والحالُ، والطريقُ، قال الله تعالى: ﴿**وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال النبيُّ ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ**»[2]. **فالعلمُ والعدلُ أصلُ كلِّ خير، والظُّلمُ والجهلُ أصلُ كلِّ شر**، والله تعالى أرسلَ رسولَه بالهُدَى ودينِ الحقّ، وأمره أن يعدلَ بين الطوائف، ولا يتبعَ هوَى أحدٍ منهم، فَقَالَ تعالى: ﴿**فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١٥]"[3].

---

(1) «منهاج السنة» (5/ 256).

(2) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (1/ 192). وضعفه الألباني في «المشكاة» (166).

(3) «مدارج السالكين» (3/ 523).

➢ **من فوائد العاصمة:**

✓ أن يكون الكلامُ في الدعاة مَبْنِياً على العدلِ والإنصاف.

✓ السلامة من ظلم العباد، ومن دعوات المظلومين.

العاصمة الرابعة: عَدَمُ الالْتِفَاتِ إِلَى كَلَامِ الأَقْرَانِ

➢ **توضيح العاصمة:**

إذا حصل بين بعضِ أهل السنة تطاعنٌ بسبب ما يكون من التنافسِ بين الأقران، أو بسبب خصومةٍ شخصية، وجب عدمُ الالتفات إلى قولِ بعضِهم في بعض، والسعيُ في الإصلاح بينهم، بدلا من تأجيج نار الخلاف بينهم، بأن يَنْضَمَّ إلى كلِّ طَرَفٍ أنصارُه، مِمَّا يُوَسِّعُ دَائِرَةَ الشِّقاقِ والنِّزَاع.

➢ **دليل العاصمة:**

- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

فأمرَنا اللهُ تعالى بالإصلاحِ بين المؤمنين، وليس بتأجيج نارِ الفتنة بينهم، وقَبُولِ طعنِ بعضِهم في بعض.

• وقال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

• وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟!»، قَالُوا: بَلَى! قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ»[1].

• وعن الزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ أَفْشُوا ؟! السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[2].

✓ وقال شعبة بن الحجاج: "احذَرُوا غَيْرَةَ أصحابِ الحديثِ بعضِهم على بعض، فلهم أشدُّ غَيْرَةً من التُّيُوسِ"[3].

---

(1) أخرجه الترمذي (2509) من حديث أبي الدرداء ﷺ، وصححه الألباني.

(2) أخرجه أحمد (1/ 164)، و الترمذي (2510)، عن ابن الزبير ﷺ، وحسنه الألباني.

(3) الكفاية (ص 109).

فالنفسُ البشريةُ ضعيفةٌ، تتأثر في الحكم على الناس بالإساءة، كما تتأثر بالإحسان؛ ولذلك لا تُقبل في باب الشهادات، شهادةُ أهل العداوة على بعضهم البعض، كما لا تقبل شهادة الوالد لولده أو العكس؛ ولذلك أيضا لا يجوز لمن وَلِيَ القضاءَ أَنْ يَقْبَلَ الهَدَايَا من الناس، فإنه إذا فعل ذلك ربما حملته نفسه على محاباة من أهدى إليه، فالأنفس مجبولةٌ على حُبِّ من أحسن إليها، ومطبوعةٌ على بُغْضِ من أساء إليها. وَلَوْ سَلِمَ من ذلك أحدٌ لسلم منه الصحابةُ الكرامُ رضي الله عنهم وأرضاهم.

عقد الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» بابا قال فيه: «باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض» ختمه بقوله: "...فَمن أَراد أن يقبلَ قولَ العُلماءِ الثِّقاتِ، الأئمةِ الأثباتِ، بعضِهم في بعض، فليقبلْ قولَ من ذكرنا قوله من الصحابة -رضوان الله عليهم- في بعض، فإن فعل ذلك ضلَّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً، وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة، وفي الشعبي، وأهلِ الحجاز، وأهلِ مكة، وأهلِ الكوفة، وأهلِ الشام على الجملة، وفي مالك والشافعي وسائرِ مَنْ ذكرناه عن بعضِهم في بعض، فإن لم يفعلْ ولنْ يفعلَ إِنْ هداهُ الله وَأَلْهَمَهُ رشدَه؛ فَلْيَقِفْ عِنْدَمَا شَرَطْنَا، في أن لا يَقبل فيمن صَحَّتْ عدالتُه، وعُلِمَتْ بالعلم عِنايَتُه، وَسَلِمَ من الكبائر، وَلَزِمَ المروءةَ

والتَّصَاوُنَ، وكانَ خيرُه غالباً، وَشَرُّهُ أَقَلَّ عَمَلِه، فهذا لا يُقبل فيه قولُ قائلٍ لا برهانَ له به، وهذا هو الحقُّ الذي لا يَصِحُّ غيرُه إن شاء الله"[1].

✓ وقال الذهبي رحمه الله: "...وما ينجو منه إلا من عَصَمَ اللهُ، وما علمتُ أَنَّ عَصْراً مِنَ الأعْصَارِ سَلِمَ أهلُه من ذلك سوى الأنبياءِ والصِّدِّيقِين، ولو شئتُ لَسَرَدْتُ من ذلك كراريسَ، اللَّهم فـ﴿لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] "[2].

وقال السخاوي شارحا قول العراقي في ألفيته:

وَرُبَّمَا رُدَّ كَلاَمُ الجـــارِح *** كَالنَّسَائِي فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِح

فَرُبَّمَا كَانَ لجرْحٍ مَخْـــرَجُ *** غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يَخْرَجُ

" فـ(ربما كان لجرح مخرج)، أي: مَخْلَصٌ صحيح يزول به، ولكن (غطى عليه السخط)، وحجب عنه الفكر، (حين يَخْرَجُ) - بحاء مهملة، ثم راء مفتوحة، وجيم- أي: يَضِيقُ صدرُه بسبب ما قال؛ لأنَّ الفَلَتَانَ مِنَ الأنفسِ لا يُدَّعَى العصمةُ منها، فإنه ربما حصل غضبٌ لمن هو من أهل التقوى، فبدرت

---

(1) «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 1117).

(2) «ميزان الاعتدال» (1 / 111).

منه بادرة لفظ، فـ «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِم»[1]، لا أنهم مع جلالتهم، ووفور ديانتهم، تعمدوا القدحَ بما يعلمون بطلانه، حاشاهم وكلّ تقيٍّ من ذلك. ثُمَّ إِنَّ أكثرَ ما يكونُ هذا الداءُ في المتعاصرين، وسببُه غالبا -مما هو في المتأخرين أكثر- المنافسةُ في المراتب"[2].

فكلامُ الأقرانِ بعضِهم في بعضٍ ينبغي التأني فيه، وعدمُ المسارعة إلى قبولِه.

قال الإمام الذهبي في ترجمة عفان الصفار: "كلامُ النَّظيرِ والأقرانِ ينبغي أَنْ يُتَأَمَّلَ وَيُتَأَنَّى فيه"[3].

ولا يعني ذلك ردَّ كلامِ الأقرانِ مطلقاً، بل الأصلُ هو أنَّ كلامَ المعاصرِ من أهلِ العدلِ والإنصافِ في مُعاصره مقدمٌ على كلامِ غيرِه مِمَّن لم يعاصره، وإنما يُحمل على كلامِ الأقران إذا كان المجروحُ مُعَدَّلا عندَ أهلَ الإنصاف، وظهرت قرائنُ تَدُلُّ على التَّحَامُل، كالعداوة والشحناء.

---

(1) هذا لفظ حديث لا يصح. انظر «الضعيفة»(1868).

(2) «فتح المغيث» (4/ 367).

(3) «ميزان الاعتدال» (3/ 81).

قال الذهبي : "لَسْنَا نَدَّعي في أئمةِ الجرح والتعديل العصمةَ مِنَ الغَلَطِ النَّادر، ولا من الكلامِ بِنَفَسٍ حَادٍّ فيمن بينه وبينه شحناءُ وَإِحْنَة، وقد عُلِم أنَّ كثيراً من كلامِ الأقرانِ بعضِهم في بعضٍ مُهْدَرٌ لا عبرةَ به، **لا سيما إذا وَثَّق الرجلَ جماعةٌ يَلوحُ على قولهم الإنصاف**"[1].

وقال أيضاً : "كلامُ الأقرانِ بعضِهم في بعض لا يُعبأ به، **لاَ سِيَمَا إذا لاَحَ لَكَ أنَّه لِعَداوة، أو لِمَذْهب، أو لِحَسَد**"[2].

✓ وقال رحمه الله : " **كلامُ الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية**، لا يلتفت إليه، بل يُطْوَى وَلاَ يُرْوَى"[3].

➢ **من فوائد العاصمة:**

✓ عدم اعتبار كلام الأقران من أهل السنة بعضهم في بعض.

✓ عدم اعتبار الكلامِ الناشئ عن خصومة وإِحَن.

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (7 / 40-41).

(2) «الميزان» (1 / 111).

(3) «السير» (10/ 92).

- ✓ السعيُ إلى الإصلاح بين أهل السنة بَدَلاً مِنْ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ منهم أتباعُه وأنصارُه.

العاصمة الخامسة: مَنْ ثَبَتَتْ سُنِّيَّتُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِيَقِينٍ

➢ **توضيح العاصمة:**

المقصود بهذه العاصمة أنَّ من عُرفت عنه السنة، فلا يُقْبَلُ قَوْلُ من رماه بِبِدعةٍ حَتَّى يَأْتِيَ بما لا يَحْتَمِلُ غيرَ جرحِه وتبديعِه.

➢ **دليل العاصمة:**

الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان، فمن ثبت أنه من أهل السنة فلا يُحكم عليه بالخروج منها إلا إذا ثَبَتَ عنه خلافُ ذلك، كما أن من ثَبَتَ إسلامُه بيقين لا يُخْرَجُ منه بالشكوك والظنون. ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].
- وقول النبي ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»[1].

---

(1) تقدم تخريجه (ص 122).

• وقوله ﷺ في قصةِ الإفكِ حِينَ بَلَغَهُ كلامُ الناسِ في عائشة رضي الله عنها: **«مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»** (1).

فَقَدَّم رسولُ الله ﷺ ما يعلمُ من الخير عن عائشة ومسطح رضي الله عنهما على ما يُشاع من الظنون عنهما، وكذلك قال أسامة رضي الله عنه حين استشاره النبي ﷺ في عائشة: **«أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللهِ إِلاَّ خَيْراً»، وقالت زينب: «يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْراً»**(2).

• وفي قصةِ الحديبية أنَّ القصواءَ ناقةَ النبي ﷺ بَرَكَتْ به عند الثَّنية: فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»**.

---

(1) أخرجه البخاري(4141)، ومسلم(2770): من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) حديث الإفك السابق تخريجه.

✓ ذكر الحافظ ابن حجر من فوائد هذا الحديث: "جوازُ الحكم على الشيءِ بما عُرِفَ مِنْ عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيرُه؛ فإذا وقع من شخصٍ هَفْوَةٌ لا يُعْهَدُ منه مثلُها، لا يُنْسَبُ إليها، وَيُرَدُّ على من نسبه إليها"[1].

• وقال كعب بن مالك ﷺ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك :«...**وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ الله! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَالله يَا رَسُولَ الله مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ**»[2].

✓ قال النووي رحمه الله: "**هذا دليلٌ لِرَدِّ غِيبَةِ المسلم الذي ليس بِمُتَهَتِّكٍ في الباطل**، وهو من مُهِمَّاتِ الآدابِ وحقوقِ الإسلام"[3].

✓ قوله: "الذي ليس بمتهتك في الباطل"، يعني أنه لم يُعهد منه تَقَصُّدُ الباطل، وإنما عَرِفَ عنه خلافُ ذلك. فما صدر من كعب ﷺ ظاهرُه مخالفةُ الرسول ﷺ، ومع ذلك تمسك معاذ ﷺ بما يعلم من الخير عن كعب ﷺ

---

(1) «فتح الباري» (5/ 335).

(2) أخرجه البخاري(4418)، ومسلم (2769): من حديث كعب بن مالك ﷺ.

(3) «شرح مسلم» (17/ 89).

لاحتمال أن يكون له عذر، وأقره الرسول ﷺ على ذلك، لأنه لم يُعهد من كعب رضي الله عنه التخلف عن طاعة الرسول ﷺ.

فالعاقل من الناس هو من يستصحب أصل السلامة الذي يعلمه من حال أخيه، ولا ينتقل عنه إلا بيقين.

✓ عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي ذات يوم: "يا يونس! إذا بُلِّغْتَ عن صديقٍ لك ما تكرهه، فإياك أن تبادرَ بالعداوةِ وقطعِ الولاية، فتكون ممن أزال يقينه بشك"[1].

وقد أعمل علماء الجرح والتعديل هذه القاعدة، ولم يلتفوا إلى كلام المجرح فيمن ثبتت عدالته، وثقته، حتى يأتي بما لا يمكن رده.

✓ قال الإمام أحمد رَادًّا على من تكلم في عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه: "...وعكرمةُ قد ثَبَتَتْ عَدَالَتُه بصُحبةِ ابن عباس ومُلازمتِه إيَّاه، وبأنَّ غَيْرَ واحدٍ من العلماءِ قد رووا عنه وعَدَّلُوه. قال: **وكلُّ رجل ثبتت عدالتُه، لم يُقبلْ فيه تجريحُ أحدٍ حتى يَبِينَ ذلكَ عليه بأمر لا يحتمل غيرَ جرحِه**"[2].

---

(1) أسنده عنه أبو نعيم في «الحلية» (9/ 121).

(2) «تهذيب التهذيب» في ترجمة عكرمة البربري.

✓ وقال السيوطي: "...واختار شيخ الإسلام تفصيلا حسنا، **فإن كان مَنْ جُرِّحَ مجملا قد وثقه أحدٌ من أئمة هذا الشأن؛ لم يُقبل الجرح فيه من أحدٍ كائنا من كان إلا مفسرا؛ لِأَنَّه قد ثبتت له رتبةُ الثقة فلا يُزَحْزَحُ عنها إلا بأمرٍ جلي**، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا يُنْقَضُ حكمُ أحدِهم إلا بأمرٍ صَرِيح"[1].

والأخذُ بالظنون والتوهم في مقابل اليقين، من أسباب دخول الخلل في الجرح والتعديل.

✓ قال ابن دقيق العيد في كلامه عن أسباب دخول الخلل في الجرح والتعديل: "خامسُها: الخللُ الواقعُ بسبب عدم الورع، **والأخذ بالتوهم، والقرائنُ التي قد تَتَخَلَّف**. فمن فعل ذلك، فقد دخل تحت قوله عليه السلام: **« إيَّاكم والظَّنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ »**[2]"[3].

* فالحاصل: أن من ثبت كونُه من أهل السنة بتزكية أهل العلم، فلا يجوز أن يُبَدَّعَ بأمور ظنية، حتى يثبت عنه خلافُ ذلك بما لا مجال لرده أو الشك

---

(1) «تدريب الراوي» (1/ 362).

(2) تقدم تخريجه في (ص 122).

(3) الاقتراح (ص301-302).

فيه؛ لأن من ثبتت عدالتُه لا يُقبل الجرحُ فيه إلا مفسرا بما هو قادح، حينئذ يقال: الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل؛ لكنَّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، كما سيأتي بيانه في فصل الرد على الشبه[1].

- **من فوائد العاصمة:**
  - ✓ أن لا يُطعنَ في رَجُلٍ من أهل السنة بالشك حتى يأتي اليقين، لأن أعراضَ الناس معصومة، ولا تُسْتَحَلُّ بالظنون، كما أن دماءَهم معصومةٌ لا تُستحل بالظنون، ولذلك تُدرأ الحدودُ عن المسلمين بالشبهات.
  - ✓ الرد على الذين يتوقفون في بعض أهل السنة لمجرد أنه قد تُكُلِّمَ فيهم، مع أنهم كانوا من قبلُ معروفين عندهم بالسنة .

---

(1) انظر (ص258).

العاصمة السادسة: لَيْسَ كُلُّ مَنْ جُرِحَ أَوْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مَجْرُوحاً

➢ **توضيح العاصمة:**

المقصودُ من العاصمة أن يُعلم أنَّ كثيراً مِنْ فُضلاء الأمة قد جُرِّحَ بِنَوْعٍ من الجرح، أو رمي بنوع من البدعة مع سلامته من ذلك، فليس مجرد الجرح أو الرمي بالبدعة كافيا لإسقاط الرجل الفاضل، أو حتى للنيل من مكانته وفضله.

➢ **دليل العاصمة:**

من أوضحِ الأدلة على ذلك ما وقع للإمام البخاري، فقد رماه بالبدعة إمامُ أهلِ السنة في نيسابور محمد ين يحيى الذهلي حتى هَجَرَهُ الناس.

✓ قال الحاكم: "ولما وقع بين البخاري وبين الذهلي في مسألة اللفظ انقطع الناسُ عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة "[1].

---

(1) «هدي الساري» (ص 491).

فلما رمي بالبدعة وانتشرت في نيسابور فتنة الطعن فيه؛ اضطر رحمه الله لمغادرة البلد، وما مثلُه يُخرج.

✓ قال الحاكم أبو عبد الله: "سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت أحمد بن سلمة النيسابوري يقول: دخلت على البخاري فقلت: يا أبا عبد الله! إن هذا رجل مقبول بخراسان، خصوصا في هذه المدينة، وقد لَجَّ في هذا الأمر حتى لا يَقْدِرُ أحدٌ منا أن يكلمه فيه، فما ترى قال؟ فقبض على لحيته ثم قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشرا ولا بطرا، ولا طلبا للرياسة، وإنما أبت عليَّ نفسي الرجوع إلى الوطن لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل حسدا لما آتاني الله لا غير، ثم قال لي: يا أحمد! إني خارج غدا لتخلصوا من حديثه لأجلي"[1].

وقد رُمِيَ عددٌ من رجال صحيح البخاري بنوع من الجَرْحِ مِنْ غَيْرِ أن يَثْبُتَ عنه، ومنهم:

---

(1) المصدر السابق.

1) **الحسن البصري**: اتهم بالقدر وهو بريء منه[1].

2) **قتادة بن دعامة السدوسي**: قال الحافظ: رمي بالقدر، وقال أبـو داود: لم يثبت عندنا عنه.

3) **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب**: قال الحافظ: وهن أحمـد حديثـه في الزهري ولم يثبت عنه القدر.

4) **أحمد بن صالح المصري**: قال الحافظ: تحامل عليه النسائي.

5) **إبراهيم بن سويد بن حيان**: قال الحـافظ: تكلـم فيـه ابـن حبـان بـلا حجة.

6) **إسرائيل بن أبي إسحاق**: قال الحافظ: تحامل عليه القطان.

7) **بكر بن عمرو أبو الصديق الناجي**: قال الحافظ: تكلم فيه ابن سعد بلا حجة.

8) **ثابت بن عجلان**: قال الحافظ: ذكره العقيلي بلا موجب قدح.

9) **الحسين بن ذكوان المعلم**: قال الحافظ: ألانه القطان بلا قادح.

---

(1) انظر «سير أعلام النبلاء» (4/ 579-582).

10) **حميد الأسود بن أبي الأسود:** قال الحافظ: تكلم فيه الساجي بلا حجة.

11) **داود بن رشيد:** قال الحافظ: ضعفه أبو محمد بن حزم بلا حجة.

12) **سليمان بن بلال:** قال الحافظ: تكلم فيه عثمان بن أبي شيبة بلا حجة.

13) **سهل بن بكار البصري:** قال الحافظ: ذكره ابن حبان بلا مستند.

14) **عبد الله بن العلاء بن زبر:** قال الحافظ: ضعفه ابن حزم بلا مستند.

15) **عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري:** قال الحافظ: تكلم فيه ابن سعد بلا حجة.

16) **عبد الرحمن بن خالد بن مسافر:** قال الحافظ: تكلم فيه الساجي بلا حجة.

17) **عبد الرحمن بن شريح أبو شريح:** قال الحافظ: تكلم فيه ابن سعد بلا مستند.

18) **عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم:** قال الحافظ: تكلم فيه الساجي بلا مستند.

19) **عمرو بن عاصم الكلابي:** قال الحافظ: غمزه أبو داود بلا مستند.

20) **عيسى بن طهمان:** قال الحافظ: ضعفه ابن حبان بلا مستند، والحمل على غيره.

وغيرُ هؤلاء كثير ذكرهم الحافظ في مقدمة الفتح[1]، ثم قال: "فجميع من ذُكر في هذين الفصلين ممن احتج به البخاري لا يلحقه في ذلك عابٌ لما فسرناه".

* **والمقصود:** أن يعلم طلبة العلم أن كثيرا من أهل العلم الثقات قد رُمُوا بما ليس فيهم، وقد أخطأ عليهم بعض من تكلم فيهم. ولو أن كل أحد تكلم فيه أسقطناه لضاع الدين.

✓ قال البخاري رحمه الله: "ولم ينج كثير من الناس، من كلام بعض الناس"[2].

✓ وقال ابن جرير الطبري: "لو كان كلُّ مَن ادُّعِيَ عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به، وسقطت عدالتُه، وبطلت شهادتُه

---

(1) «هدي الساري» (ص 459) فما بعدها.

(2) جزء القراءة خلف الإمام (ص33).

بذلك؛ للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغب به عنه"[1].

✓ وقال الذهبي منكرا على العقيلي تضعيفه لابن المديني : "...وهذا أبو عبد الله البخاري - وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث على بن المديني، وقال: "ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي على بن المديني"، ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهز بن أسد، وثابت البناني، وجرير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال. أفما لك عقل يا عقيلي؟! أتدري فيمن تتكلم؟!

وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لِنَذُبَّ عنهم، وَلِنُزَيِّفَ ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أنَّ كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يَرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تُعَرِّفَنِي من هو الثقة الثبت الذي ما غلط، ولا انفرد بما لا يتابع عليه"[2].

---

(1) «هدي الساري» (ص 428).

(2) «الميزان» (3/ 140).

✓ وقال : في ترجمة الفضيل بن عياض: " إذا كان مثل كبراء السابقين الأولين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج، ومثل الفضيل يُتكلم فيه، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس؟! **لكن إذا ثبتت إمامةُ الرجل وفضله، لم يضره ما قيل فيه**"[1].

➢ **فائدة العاصمة:**

✓ أن يعلم طلبة العلم أن الجرح أو الرمي بالبدعة لم يسلم منه كثير من فضلاء الأمة، مع سلامتهم مما نسب إليهم، وأن ذلك لم يقدح في فضلهم ومنزلتهم[2].

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 448).

(2) وكذلك لم يسلم أحدٌ من فضلاء المعاصرين، فرُمي الشيخ الألباني بالإرجاء، وقيل عن الشيخين ابن باز والعثيمين "علماء سلطان"، ولا غرابة؛ فإذا كان الله تعالى لم يسلم من أذى خلقه، ولا سَلِمَ منهم رسولُه ﷺ، ولا الصحابة الكرام، فَمَنِ الذي يسلم؟! كما قال القائل:

مَا سَلِمَ اللهُ وَالرَّسُولُ مَعاً *** مِنْ لِسَانِ الوَرَى فَكَيْفَ أنَا

=

العاصمة السابعة: الاختلافُ في جَرْحِ وتَعْدِيلِ الرِّجَالِ لا يَسْتَدْعِي تَبْدِيعَ المُخَالِفِ.

➢ توضيح العاصمة:

إذا حصل خلافٌ بين العلماء في جرح أو تعديل بعض الدعاة، فلا يجوز أن يُفضيَ ذلك إلى تبديعِ أَهْلِ السُّنة لبعضهم البعض.

➢ دليل العاصمة:

يدل على هذه العاصمة أمور:

فاللهُ تعالى إذا أراد أن يُثَقِّل ميزانَ أهلِ العلم، ويخفف عنهم من أوزارهم، هَيَّأَ لهم من يتكلم فيهم، مِمَّنْ رَقَّ دينُه، وهانت عليه حسناتُه، كما روي عن سعيد بن زيد ﷺ في =الذين يطعنون في الصحابة ﷺ: «لا جَرَمَ، لَمَا انْقَطَعَتْ أعمارُهم، أرادَ اللهُ أن لا يَقطعَ الأجرَ عنهم إلى يومِ القيامَةِ» (ذكره ابن الأثير في جامع الأصول 8/ 558).

1) أن أهل السنة حين يختلفون في تبديع رجل أو الحكم عليه، فإنهم لا يختلفون في أصل من أصول أهل السنة التي توجب تبديع بعضهم لبعض، وإنما يختلفون هل هذا الرجل المختلف قد خالف أصول أهل السنة أم لا؟ وغالبا ما يكون اختلافهم فيمن لا تكون عنده ضلالات بينة، فيتردد أمره بين أن يكون ما وقع فيه من جنس أخطاء أهل السنة، التي لا يسلم منها أحد، وبين أن يكون وقع في أخطاء تدل على فساد أصوله، فيختلفون في حكمه بناء على تفاوت معرفتهم بالرجل ودعوته. ولا شك أن أقربهم للصواب أعلمُهم بحال الرجل وأقربُهم إليه، وأسعدُهم بالحجة والبرهان.

2) أن كلام العلماء في أحوال الرجال جرحا وتعديلا إنما هو اجتهاد، قد تختلف فيه أنظار المجتهدين، وإليك بعض نصوص العلماء التي تدل على ذلك:

✓ قال الحاكم: "...وأنا مُبَيِّنٌ -بعون الله وتوفيقه- أسامِيَ قوم من المجروحين، مِمَّن ظهر لي جرحُهم اجتهادا ومعرفة بجرحهم، لا تقليدا فيه لأحد من الأئمة..."[1].

---

(1) «المدخل إلى الصحيح» (ص114).

✓ وقال أبو الوليد الباجي: "...سأقدم بين يدي ذلك أبوابا ومقدمات تعلم بها منهج معرفة الجرح والتعديل، فقد رأيت كثيرا ممن لا علم له بهذا الباب يعتقد أن هذا من جهة التقليد، وأنه لا يدرك بالنظر والاجتهاد، وأذكر بعد ذلك شيئا مما يتوصل به إلى معرفة الصحيح من السقيم إذ هو المقصود بعلم الجرح والتعديل"[1].

فإذا كان الكلام في الجرح والتعديل مما يسوغ فيه الاجتهاد[2] فلا يجوز تبديع المخالف فيه، بل هو مأجور على كل حال، يدور بين الأجر والأجرين.

أن علماء الجرح والتعديل لم يزالوا يختلفون في الرواة جرحا وتعديلا من غير أن يطعن بعضُهم في بعض، والأمثلة على ذلك لا تحصى في كتب التراجم التي تجمع كلام النقاد في الرواة. مثل: تهذيب الكمال للمزي، وتهذيبه للحافظ ابن حجر.

---

(1) «التعديل والتجريح» (1/ 249).

(2) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة - إن شاء الله - في فصل الجواب على الشبه (ص 229).

1- أن العلماء الكبار مثل الشيخ الألباني، والشيخ العثيمين، والشيخ ابن باز- رحمهم الله جميعا- كانوا مدة من الدهر يخالفون في تجريح بعض الدعاة الذين جرَّحهم غيرهم. ويعتبرون ما وقع من أولئك الدعاة أخطاء لا توجب التبديع، ومع ذلك لم يتجرأ أحد على الكلام فيهم. وقد كان الشيخ الألباني يجتهد في الدفاع عنهم، وما تغير رأيه فيهم إلا في آخر حياته : بعد سنوات من المخالفة فيهم، ومع ذلك لم يجرح الشيخ الألباني : أَحَدٌ خلال سنوات تزكيته لهم.

كل هذه الأمور تؤكد أنه لا يجوز أن يتحول الاختلاف بين أهل السنة في شخص من الأشخاص إلى نزاع وخصومة فيما بين أهل السنة أنفسهم.

✓ قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "لا أرى أن يكون النزاع والخصومة بين الشباب المسلم في رجل معين، لا سيد قطب ولا غير سيد قطب...وأما أن تكون الخصومة والنزاع بين الشباب والأخذ الرد في رجل معين فهذا غلط وخطأ عظيم...فلذلك فأنا أنهى الشباب أن يكون مدار نزاعهم وخصوماتهم على شخص معين أياً كان... ويجب التحذير من أي باطل كتب أو سُمع سواءً من هذا أو من هذا، من أي إنسان، هذه نصيحتي لإخواننا ولا ينبغي أن يكون الحديث والمخاصمة والأخذ والرد في شخص بعينه...ولذلك أنا أرى أن الحق يؤخذ من كل إنسان، والباطل يرد من كل إنسان، وأنه لا ينبغي

لنا بل لا يجوز لنا أن نجعل مدار الخصومة والنزاع والتفرق والاختلاف هو أسماء الرجال "[1].

✓ وقال الشيخ عبد المحسن العباد: "ومن البدع المنكرة: ما حدث في هذا الزمان من امتحان بعض من أهل السنة بعضا بأشخاص -سواء كان الباعث على الامتحان الجفاء في شخص يمتحن به، أو كان الباعث عليه الإطراء لشخص آخر- وإذا كانت نتيجة الامتحان الموافقة لما أراد الممتحن: ظفر بالترحيب والمدح والثناء! وإلا كان حظه التجريح والتبديع، والهجر والتحذير!!" [2].

ثم نقل الشيخ عن شيخ الإسلام في الامتحان بالجفاء في بعض الأشخاص قوله: "فالواجب الاقتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به؛ فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة"[3].

ونقل عنه في الامتحان بالإطراء في بعض الأشخاص قوله: " وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير

---

(1) لقاء الباب المفتوح اللقاء [130/ (10د:39ث)].

(2) «الحث على اتباع السنة» ضمن «مجموع رسائل الشيخ» (4/ 257).

(3) «مجموع الفتاوى» (3/ 414).

النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام، أو تلك النسبة ويعادون"[1].

وأما ما نقل عن السلف في الامتحان بحب بعض أهل السنة والثناء عليهم، وما نقل عنهم في الامتحان ببغض بعض أهل البدع وذمهم، فيحمل على من كان رأسا في السنة في الأول، وعلى من كان رأسا في البدعة في الثاني[2].

فمن كان رأسا في نصر السنة ونشرها، واجتمعت عليه كلمة أهل السنة، وانعقد إجماعهم على فضله وإمامته في السنة، بحيث إذا ذُكر ذكرت معه السنة، وإذا ذكرت السنة ذكر معها، فمثل هذا يعد بغضه والطعن فيه قرينة قوية تدل على بغض السنة ومعاداتها؛ ولذلك جاز أن يكون محنة يعرف بها أهل السنة من أهل البدعة.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (20/ 164).

(2) كما حقق ذلك الشيخ علي حسن في رسالته النافعة «منهج السلف الصالح...» (ص90).

ومن أمثلة هؤلاء في هذا الزمان: الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين، فإن هؤلاء مجمع عليهم بين أهل السنة، وهو رؤوس أهل السنة في هذا الزمان، ولذلك تجد قلوب أهل السنة مطبقة على حبهم وتبجيلهم، بل إنهم مقبولون حتى عند بعض أهل البدع الخفيفة، ولا يذكرهم بسوء إلا مبتدع غالٍ في بدعته.

وفي المقابل فإن من كان رأسا في البدعة وحرب السنة، وأجمع علماء أهل السنة على ضلاله وانحرافه؛ لما يظهره من البدع المخالفة لأصول أهل السنة المجمع عليها بينهم، فإن مثل هذا يكون حبه والثناء عليه قرينة قوية تدل على حب ما يدعو إليه من البدعة والضلال، فمثل هذا يصلح أن يكون محنة يعرف بها أهل البدعة من أهل السنة. والله أعلم.

➢ **فائدة العاصمة:**

✓ أن لا يبدع أهلُ السنة بعضُهم بعضا إذا حصل بينهم خلاف في جرحٍ أو تعديلٍ[1].

---

(1) سئل سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله:":ما الفرق بين أحدية الوجود في تفسير الظلال، وفكرة وحدة الوجود الضالة؟

=

فأجاب:" يا إخواني! تفسير سيد قطب في ظلال القرآن، هو كتاب ليس تفسير، لكنه قال: " تحت ظلال القرآن"، يعني: كأنه يقول للمسلمين : هذا القرآن نظام =الأمة، فعيشوا في ظلاله، واستقوا من آدابه، وانهلوا من معينه الصافي، وأقبلوا بقلوبكم على القرآن؛ لتجدوا فيه علاج (كذا) لمشاكلكم، و حل قضاياكم، وتفريج همومكم، إلى آخره . والكتاب له أسلوب عال في السياق أسلوب عال ، هذا الأسلوب الذي كتب به السيد كتابه، قد يظن بعض الناس بادئ بدء من بعض العبارات أن فيها شركا أو أن فيها قدحا في الأنبياء أو أن وأن ...ولو أعاد النظر في العبارة لوجدها أسلوبا أدبيا راقيا عاليا؛ لكن لا يفهم هذا الأسلوب إلا من تمرس في قراءة كتابه ، والكتاب لا يخلو من ملاحظات كغيره، لا يخلو من ملاحظات، ولا يخلو من أخطاء، لكن في الجملة أن الكاتب كتبه منطلقَ غيرةٍ وحميةٍ للإسلام، والرجل هو صاحب تربية، وعلوم ثقافية عامة، وما حصل منه من هذا التفسير يعتبر شيئا كثير، فيؤخذ منه بعض المقاطع النافعة، والمواقف الجيدة، والأشياء التي أخطأ فيها عُذْرُه قلة العلم، وأنه ليس من أهل التفسير؛ لكنه صاحب ثقافة عامة، وعباراته أحيانا يفهم منها البعض خطأ؛ لأن أسلوبه فوق أسلوب من يقرأه، فلو أعاد النظر مرارا، لم يجد هذه الاحتمالات الموجود، وإنما هو أسلوب من الأساليب العالية، التي يتقاصر عنها فهم بعض الناس، فربما أساء الظن، والمسلم لا ينبغي له أن يحرص على وجود المعايب ، الإنسان يأخذ الحق ممن جاء به، ويعلم أن البشر جميعا محل التقصير والخطأ، والعصمة لكتاب الله، و لقول محمد ﷺ. ما سوى الكتاب والسنة فالخطأ محتمل فيه، لاسيما من إنسان عاش في مجتمعات لها مالها، =

وسافر للغرب سنين، وإلى آخره، لكن كفانا منه ما وُجد في هذا السفر من بعض =المقاطع والكلمات النافعة، التي لو قرأها الإنسان مرارا لرأى فيها خيرا كثير". [ضمن أسئلة شرح كتاب التوحيد الدرس السادس].

فهذا الكلام من الشيخ عبد العزيز دفاع عن سيد قطب وعن كتابه الظلال، واعتذارٌ لأخطائه رحمه الله، فهل يتجرأ أحد على الطعن في سماحته؛ لأنه لم يجرح سيد قطب، ولم يحذر من كتابه الظلال؟ وكيف يوصف بالقطبية من قال في سيد قطب: "هو أحد المنحرفين الذين خرجتهم مدرسة الإخوان المسلمين، ما بين داعية إلى التصوف وإلى رد السنن، وما بين داعية إلى الشرك والضلال، وما بين داعية إلى تكفير المسلمين، وما بين داعية إلى التقريب بين الكفر والإسلام، وما بين داعية إلى التقريب بين الرفض والسنة، وكلهم أجمعوا على محاربة المنهج السلفي المبارك. وأما سيد قطب فقد جمع أعظم السيئات: وقوع في الأنبياء والرسل...ووقوع في صحابة رسول الله ﷺ...ووقوع في الحلول.. وأما بالنسبة لعقيدته في الصفات، فقد وقع في التأويل". [«المفسرون بين التأويل والإثبات» (3/ 1367) فما بعدها].

العاصمة الثامنة: ذَمُّ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلاَّ الرَّسُولُ ﷺ.

➢ **توضيح العاصمة:**

التقليد هو: **"قَبُولُ قولِ الغيرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ"**[1]، أو هو: **"قَبُولَ رَأْيِ مَنْ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ بِلاَ حُجَّةٍ"**[2]. وهو غير جائز في حق أهل العلم، ومن عنده فهمٌ من طلبة العلم، فلا يجوزُ لطالب العلمِ المُمَيِّز أَنْ يُبْطِلَ نِعْمَةَ العقل التي أعطاه الله تعالى، ويقلدَ غيره في تجريح أو تعديل الدعاة من غير نَظَرٍ في الأدلة

(1) «مجموع الفتاوى» (4/ 197).

(2) «إرشاد الفحول» (2/ 1082).

التي فسر بها الجارح جرحه، معتمدا على قول من قال:(إن الجـرح والتعـديل من باب خبر الثقة، وليس من باب الاجتهاد!)[1].

➢ دليل العاصمة:

لقد جاء ذَمُّ التقليدِ في كتاب الله في آياتٍ كثيرةٍ منها:

- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠] .

- وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤] .

- وقوله : ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [الأحزاب: ٦٧].

كما جاء ذَمُّ التَّقْلِيدِ -أَيْضاً- في السنة النبوية:

---

(1) سيأتي الجواب عن هذه الشبهة بالتفصيل-إن شاء الله- في فصل الجواب على الشبه (ص 229).

• قال عدي بن حاتم ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُه يَقُولُ: ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ٣١]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، قَالَ: **«أَجَلْ! وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهم مَا حَرَّمَ اللهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهمْ»**[1].

فجعل النبيُّ ﷺ تقليدَ الأحبارِ والرُّهْبانِ في معصيةِ الله عبادةً لهم.

وكذلك جاء ذم التقليد عن الأئمة الأربعة:

1) قال أبو حنيفة رحمه الله: "لا يَحِلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه".

2) وقال مالك رحمه الله : "ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا ويُؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ". وقال رحمه الله: "إنما أنا بشرٌ أُخْطِئُ وأصيب فانظروا في رأيي فكلُّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه".

3) وقال الشافعي رحمه الله :"أجمع المسلمون أن من استبانت له سنةُ النبيِّ ﷺ لم يَحِلَّ له أن يدعها لقول أحد".

---

(1) أخرجه الترمذي(3095)، والبيهقي(10/ 116) واللفظ له، وحسنه الألباني.

4) وقال أحمد رحمه الله : "لا تُقَلِّدْنِي، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا"[1].

بل قد تتابع العلماء على ذم التقليد وأهله:

✓ قال ابن القيم: "قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناسُ على أن المقلدَ ليس معدودا من أهل العلم، وأنَّ العلمَ معرفةُ الحقِّ بدليله"[2].

✓ وقال ابن عبد البر في نظمٍ له:

لاَ فَرْقَ بَيْنَ مُقَلِّدٍ وَبَهِيمَةٍ *** تَنْقَادُ بَيْنَ جَنَادِلٍ وَدَعَاثِرِ[3]

فالأصلُ في التقليد التحريم، وإنما أجازه العلماء للعامي من باب الضرورة؛ نظرا لعجزه عن فهم الدليل، وأجازوه للعالم إذا عجز عن الاجتهاد لتكافؤ الأدلة، أو لضيق الوقت، أو لعدم ظهور الدليل له[4].

فالناس ثلاثة أقسام : مجتهد، ومُتَّبِعٌ، ومقلد.

---

(1) انظر هذه الأقوال للأئمة وغيرها في مقدمة «صفة الصلاة» للألباني (ص46 فما بعدها).

(2) «إعلام الموقعين»(1/ 7).

(3)«جامع بيان العلم» (2/ 990).

(4) انظر «مجموع الفتاوى»(20/ 203).

* **فأما المجتهدُ:** فهو الذي توفرت فيه شروطُ الاجتهاد التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

* **وأما المتبع:** فهو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لقصوره عنها، لكن عنده من الأدوات العلمية ما يمكنه من فهم الأدلة التي استدل بها المجتهدون والترجيح بينها.

* **وأما المقلد:** فهو العامي الذي ليس عنده من الأدوات العلمية ما يمكنه من فهم الدليل والنظر فيه[1].

وقد كلف اللهُ تعالى كُلًّا منهم بحسب استطاعته.

* **فأما المجتهد:** فيجب عليه النظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، ويحرم عليه التقليد مع تمكنه من الاجتهاد.

* **وأما المتبع:** فيجب عليه النظر في أدلة المجتهد وأخذ الحكم مقرونا بدليله، ولا يجوز له قبول الحكم من غير دليل.

* **وأما المقلد:** فَفَرْضُهُ أن يقلد من يثق في علمه ودينه من أهل العلم كما قال تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

---

(1) انظر الأقسام الثلاثة في كتاب «الاعتصام» للشاطبي (3/ 441).

لكن مع ذلك ليس للعامي أن يَنْصِبَ لنفسه عالما لا يخرج عن رأيه.

✓ قال ابن القيم: "...**وأيضا فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجلٌ واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يُسقط منها شيئا، وأسقطَ أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا**، ونعلمُ بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فَلْيُكَذِّبْنَا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة، في القرون الفضيلة، على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ"[1].

✓ وقال رَادّاً على بعض شبه المقلدة: "...فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوالِ رجلٍ بِعَيْنِهِ بمنزلةِ نصوصِ الشارع ؟! **لا يُلْتَفَتُ إلى قول من سواه،** بل ولا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوصَ قولِه، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة"[2].

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لا يجوز لأحدٍ أن يَنْصِبَ مَتْبُوعاً له مِيزَاناً يوالي عليه ويُعادي عليه غيرَ النبيِّ ﷺ.

---

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 208).

(2) «إعلام الموقعين» (2/ 236).

✓ قال شيخ الإسلام: "**ليس لأحدٍ أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ**، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع، **الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون**"[1].

ومِنْ مفاسد التقليد أنه يوقع صاحبَه في مخالفة الشرع فيما زَلَّ فيه متبوعُه، الذي يَدَّعي عصمتَه بلسان حاله، إن لم يقل ذلك بلسان قَالِه.

✓ قال ابن القيم رحمه الله: "**إن العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قَبُولُ كُلِّ ما يقوله**، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرَّموه، وذموا أهله، وهو أصلُ بلاء المقلدين وفتنتُهم، **فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه، وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييزٌ بين ذلك، فيأخذون الدّين بالخطأ ولا بد**، فيُحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرع، ولا بد لهم من ذلك؛ إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولا بد"[2].

---

(1) «مجموع الفتاوى» (20/ 164).

(2) «إعلام الموقعين» (2/ 192).

*** تنبيهات هامة:**

• **الأول:** بعضُ الشباب –هداهم الله– يقلدون بعضَ أهلِ العلم في باب الجرح والتعديل، من غير نَظَرٍ في صحة ما استدلوا به؛ فمن كان منهم من طلبةِ العلم المُمَيِّزِينَ فهو آثم؛ لأن التقليدَ عليه حرام، ومن كان منهم من عوام المسلمين جاز له تقليد من يثق بدينه وعلمه من أهل العلم؛ ولكن ليس له إلا التقليدُ في خاصة نفسه، وليس له أن يخطئ أو يصوب، بَلْهَ أن يُبَدِّعَ أو يُضَلِّلَ!

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ... بل من كان مقلدا لزم حكم التقليد ؛ فلم يرجح، ولم يزيف، **وَلَمْ يُصَوِّبْ، وَلَمْ يُخَطِّئْ**"[1].

• **الثاني:** بعض الشباب –هداهم الله– قد نَصَّبَ بعضَ أهل العلم ميزانا يوالي موافقه ويعادي مخالفه، فتجاوزوا التقليد إلى الولاء والبراء في متبوعهم، ولا شك أن هذا حال أشد المقلدة غلوا في التقليد، وهو حال أهل البدع والتفرق في الدين.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (233/35).

✓ قال شيخ الإسلام: " ...فإذا تقرر هذا؛ فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحب الله ورسوله، وأن يبغض ما أبغضه الله ورسوله، مما دل عليه في كتابه، **فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ، ولا يقول إلا لكتاب الله ﷻ، ومن نصب شخصا -كائنا من كان- فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو** ﴿ **مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا** ﴾ [الروم: ٣٢]" [1].

• **الثالث:** قد ظهر في زماننا تقليد -في باب الجرح والتعديل- نراه أخطر من تقليد المقلدة الأولين؛ وذلك لأنه تقليدٌ يلبس لَبُوسَ الاتباع، فالمقلدة الأولون كانوا يقلدون ويدافعون عن التقليد بشبه يتمسكون بها، لكنَّ المقلدة المعاصرين وقعوا في التقليد من حيث لا يشعرون، فهم يرون التقليد ضلالا، ويرفضون أن يوصفوا به، لكنهم لو تأملوا قليلا لاكتشفوا أنهم غارقون فيه، وأن الشيطان قد أوقعهم فيه بعد أن غَيَّر اسمه، تماما كما فعل مع أبينا آدم، حين سمى له شجرة المعصية بغير اسمها وقال: ﴿ **يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٠]، فنحن ندعوهم لأن يتفطنوا لهذه

---

(1) «مجموع الفتاوى» (20/ 8).

المكيدة الشيطانية قبل أن لا ينفع الندم، وندعوهم إلى ترك التقليد في الهجر والتبديع؛ فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله ورسوله ﷺ كائنا من كان.

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **" فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص، أو بإهداره، وإسقاطه، وإبعاده، ونحوِ ذلك؛ نُظِرَ فيه: فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً؛ عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً؛ لم يجز أن يعاقب بشيءٍ لأجل غرض المعلم أو غيره.**

وليس للمعلمين أن يُحَزِّبُوا الناس، ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]" [1].

➢ **فائدة العاصمة:**

✓ اجتناب تقليد العلماء فيما ظهر خطؤهم فيه جرحاً أو تعديلا.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 15-16).

✓ تربيةُ الشباب على الاتباع، وأن كُـلَّ أحـد يؤخـذ مـن قولـه ويـردُّ إلا الرسولُ ﷺ[1].

---

(1) جمعنا ببعض الشباب الطاعنين في أحد المشايخ مجلس، فلما بينا لهم تراجـع الشـيخ عن بعض العبارات الخاطئة بالدليل المسموع والمكتوب قال أحدهم:"لقـد اقتنعنـا بأن الشيخ تراجع، وأنه بريء مما نسب إليه، ولكن لابد من ذهابه عند فلان وفلان من أهل العلم ليقبلوا الأمر منه". فقلنا لهم: ومتـى كانـت توبـة المخطـئ مرتبطـة بقبول فلان أو فلان؟! هذا أمر لا نعلمه إلا عنـد النصـارى فـيما يُعـرف بصـكوك الغفران، وعند من تشبه بهم من الصوفية الضلال.

وفي مجلس آخر قلنا لهم: تعلمون أنَّ كلا يؤخذ مـن قولـه ويـرد، وأن شـعبة أمـير المؤمنين في الحديث قد رد عليه العلماء كلامه في المنهال بن عمرو وغـيره؟! فـأقروا بذلك ولم ينكروه، فقلنا لأحدهم: اذكر لنا رجلا واحدا جرحه الشيخ ربيع فأخطـأ في تجريحه، فطأطأ رأسه، واحمر وجهه، ثم قال: لا أدري. ولازم هذا أحدُ أمرين: إما أن يكون الشيخ ربيع معصوما في الرجال- والشيخ ربيع لا يدعي ذلـك قطعـا- ، وإما أن يكون هذا الأخ – هداه الله وأصلح باله- غارقا في التقليد الأعمى؛ وذلـك لأن المقلد يبصر بعيني من يقلده، فمَتَى يراه مخطئا في شيء؟! ونحن نـرجح الثـاني، ونقول لهذا الأخ، اتق الله تعالى، ولا تقلد دينَك أحدا، فإن الشـيخ ربيـع لا يـرضى هذا الغلو، وقد تبرأ ممن قلده في أخطائه، ولعنهم في الدنيا قبل الآخرة، فقال جـزاه الله خيرا: **"لعنة الله على أحد منكم إذا تعلَّق بخطإٍ من أخطائي، وأبرأ إلى الله منه،**

=

=أنا أقول هذا الكلام دائماً، أبرأ إلى الله من إنسان يتعلق بخطأ من أخطائي -بارك الله فيكم-، وأنا أحذر السلفيين في كل مكان من أخطائي، ومن أخطاء ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الوهاب، من أي واحد ما أقر مسلم، **وأبرأ إلى الله من أيٍّ أَحَدٍ يأخذ خطأً من أخطائي"**(من «جلسة في بيت الشيخ» بتاريخ : 9/ 9/ 1423هـ- تسجيلات مجالس الهدي/ الجزائر العاصمة). وقال في شريط «النقد منهج شرعي»: "كتبي هذه خذوها واقرؤوها، وأنا لا أقول لكم إن كلَّ ما فيها صواب، **لابد – وأؤكد لكم- أن فيها أخطاء"**. ونحن نقول للمقلدة -**والشيخ ربيع منهم بَرَاءٌ**-: أين هي أخطاء الشيخ ربيع؟!

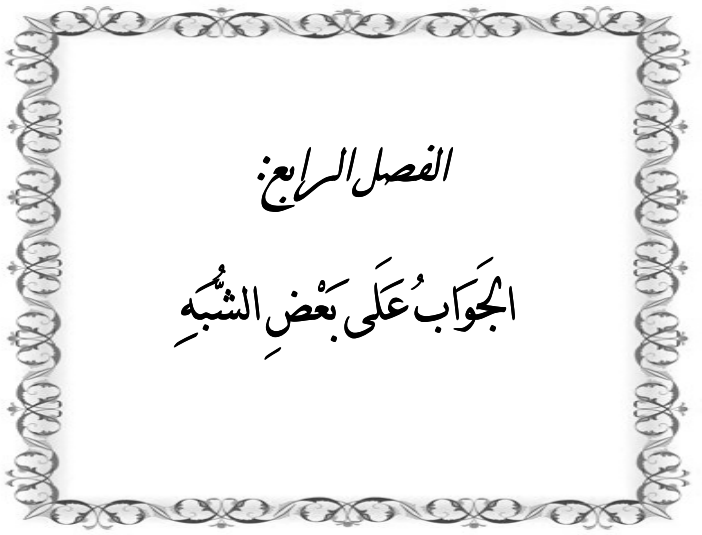

الفصل الرابع:

الجَوَابُ عَلَى بَعْضِ الشُّبَهِ

الشبهة الأولى:

قَوْلُهُمْ: إِنَّ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ خَبَرِ الثِّقَةِ

للإجابة عن هذه الشبهة بتفصيل، يلزمُنا الإجابة عن ثلاثة أسئلة:

1. هل قبول الجرح والتعديل من المتأهل له من باب قبول خبر الثقة وشهادة العدل، أو هو من باب التقليد في الحكم؟

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من الإجابة عن سؤال آخر، وهو :

2. هل الجرح والتعديل من باب الرواية للخبر وأداء الشهادة، أو هو من باب الاجتهاد في الرأي؟

فإن كان الجرح والتعديل من باب الرواية للخبر وأداء الشهادة؛ فإن قبوله حينئذ من الثقة يكون من باب قبول خبر الثقة، وإن كان من باب الاجتهاد؛ فإن قبوله من العالم بلا حجة يكون من باب التقليد له في رأيه واجتهاده.

وللإجابة عن هذا السؤال الثاني نحتاج إلى الإجابة عن سؤال ثالث، وهو :

3. ما الضابط في التفريق بين رواية الخبر وأداء الشهادة، وبين الاجتهاد والرأي؟

فلا بد من الترقي في الإجابة عن هذه الأسئلة بَدْأً بالسؤال الثالث، ثم الثاني، لنتوصل إلى الإجابة عن السؤال الأول.

فنقول سائلين الله تعالى العصمة من الخطإ والزلل، ومُستمدين منه العون والمدد:

- **الجواب عن السؤال الثالث :**

وهو: **ما الضابط في التفريق بين رواية الخبر وأداء الشهادة، وبين الرأي والاجتهاد ؟**

- **الجواب:** الضابط في التفريق بين رواية الخبر وأداء الشهادة، وبين الاجتهاد والرأي، هو أن الأول (رواية الخبر والشهادة) يستند إلى الحِسِّ، ويُدْرَكُ بالسمع، أو البصر، أو غيرهما من الحواس. وأما الثاني (الرأي والاجتهاد)؛ فإنه يَسْتَنِدُ إلى العقل، وَيُدْرَكُ بالنظر والاستدلال، وبهذا التفريق

رد ابـن القـيم رَحِمَهُ اللَّهُ عـلى المقلـدة الـذين احتجـوا عـلى أهـل السـنة بتقليـدهم للقائف[1] والخارص[2] ونحوهما.

✓ قال ابن القيم رحمه الله في الرد على المقلدة : "**الوَجْهُ السِّتُّونَ**: قـولكم: وقد جاءت الشريعة بقَبُـولَ قَـوْلِ القَـائِفِ، والخـارصِ، والقاسـم، والمُقَـوِّمِ، والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد، وذلك تقليد لهم محض. أتعنون به أنه تقليـدٌ لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو تقليدهم فيما يخبرون به؟! فإن عَنَيْـتُم الأول؛ فهو باطل، وإن عنيتم الثاني؛ فليس فيه ما تستروحون إليه مـن التقليـد الـذي قام الدليل على بطلانه، **وقبولُ قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين،** من غير قيام دليل عـلى صـحتها بـل لمجـرد إحسان الظن بقائلها، مع تجويز الخطأ عليه، فأين قبول الأخبـار والشـهادات والأقارير إلى التقليد في الفتوى؟! **والمخبر بهذه الأمور يخـبر عـن أمـر حسي طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشـاعر الظـاهرة والباطنـة**، وقـد أمـر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كـان ظـاهر الصـدق والعدالـة، وطـرد هـذا

---

(1) الذي يتَتبع الآثارَ ويعرفها، ويعرف شبَه الرجل بأَخيه وأَبيه (اللسان: قوف).

(2) الذي يخرص الأشجار المثمرة، أي: يُقَدِّرُ كَمْ فِيهَا مِنَ الثَّمَر (انظر اللسان: خرص).

ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل، وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلك، وهلم جرا... فهذا حق لا ينازع فيه أحد، وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه **فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده...**"[1].

✓ وقال ابن القيم في سياق الرد على المقلدة أيضا: " الوجه الرابع والستون: قولكم: أمر النبي ﷺ عقبة بن الحارث أن يقلد المرأة التي أخبرته بأنها أرضعته وزوجته، فيا لله العجب! فأنتم لا تقلدونها في ذلك ولو كانت أمهات المؤمنين، ولا تأخذون بهذا الحديث، وتتركونه تقليدا لمن قلدتموه دينكم، وأي شيء في هذا مما يدل على التقليد في دين الله؟؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول خبر المخبر **عن أمر حسي ـ يخبر به**، وبمنزلة قبول الشاهد؟!..."[2].

✓ وقال الشوكاني : موضحا الفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي: "... إذ الراوي إنما أخبر المروي له بالدليل الذي رواه، **ولم يخبره بما يراه من الرأي**، وكذلك المخبر بدخول الوقت إنما أخبر بأنه **شاهد علامة من علامات**

---

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 567-568).

(2) المصدر السابق (3/ 572).

الوقت، ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه، وكـذلك المخـبر بالطهـارة، فـإن المرأة مثلا أخبرت أنها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوهـا، ولم تخبر بأن ذلك رأي رأته، وهكذا المخبر بالقبلـة أخـبر أن جهتهـا أو عينهـا ههنا حيثما **تقتضيه المشاهدة بالحاسة، ولم يخبر عن رأيه، وهكذا الشاهد فإنـه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس**، ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر، وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفى، والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس، **ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية، فإنه بهيمي الفهم وإن كان في مسلاخ إنسان"**[1].

إذاً؛ فالضابط في التفريق بين رواية الخبر وأداء الشهادة، وبين الاجتهـاد والرأي هو: **أن الأول مبني على أمر حسي يدرك بالحواس، وأما الثـاني فهـو مبني على النظر والاجتهاد.**

فالراوي يخبر عما رآه بعينه أو سمعه بأذنه، وأما المجتهد فإنه يخبر عـما رآه من الرأي بالاجتهاد.

وبهذا تم الجواب على السؤال الأول.

---

(1) «القول المفيد في حكم التقليد» (ص33).

➢ **الجواب عن السؤال الثاني:**

وهو: **هل الجرح والتعديل من باب الرواية للخبر وأداء الشهادة، أو هو من باب الاجتهاد في الرأي؟**

وبعبارة أخرى: **هل الجرح والتعديل مما يدرك بالحس فيكون من الباب الأول، أو هو مما يدرك بالنظر والاستدلال فيكون من الثاني؟**

- **الجواب:**

الصحيح الذي لا ريب فيه أنه من الباب الثاني، أي مما يدرك بالنظر والاستدلال، ويدل على ذلك أمور:

1- تصريح العلماء بأن الجرح والتعديل يُدرك بالاجتهاد:

✓ قال الحاكم النيسابوري: "...وأنا مبين بعون الله وتوفيقه أسامي قوم من المجروحين، **ممن ظهر لي جرحهم اجتهادا ومعرفة بجرحهم، لا تقليدا فيه لأحد من الأئمة...**"[1].

---

(1) «المدخل إلى الصحيح» (ص114).

✓ وقال أبو الوليد الباجي: "...سأقدم بين يدي ذلك أبوابا ومقدمات تعلم بها منهج معرفة الجرح والتعديل، فقد رأيت كثيرا ممن لا علم له بهذا الباب يعتقد أن هذا من جهة التقليد، **وأنه لا يدرك بالنظر والاجتهاد،** وأذكر بعد ذلك شيئا مما يتوصل به إلى معرفة الصحيح من السقيم إذ هو المقصود بعلم الجرح والتعديل"[1].

✓ و قال الذهبي: "...ولكنَّ هذا الدين مؤيَّد محفوظ من الله تعالى ، لم يَجتمع علماؤه على ضلالة ، لا عَمْداً ولا خطأ ، فلا يَجتمِعُ اثنانِ على توثيقِ ضعيف، ولا على تضعيفِ ثقة، وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعف. **والحَاكمُ**[2] **منهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ وقُوَّةِ مَعارِفِه،** فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده ، فله أجرٌ واحد. والله الموفق ."[3] .

---

(1) «التعديل والتجريح» (1/ 249).

(2) علق الشيخ علي حسن حفظه الله: أي: الذي يحكم على الرواة.

(3) «الموقظة» (ص84).

2- **اعتبار العلماء قبول الجرح والتعديل من غير حجة تقليدا:**

✓ قال الحاكم في آخر كتابه الضعفاء: "فهؤلاء الذين قدمتُ ذِكْرَهُم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة، فهم الذين أبين جرحهم لمن طالبني به، **فإن الجرح لا أستحله تقليدا**..."[1].

✓ وقال الخطيب البغدادي : في سياق الرد على من قبل الاحتجاج بالمرسل: " ... على أنا لو سلمنا للمخالف ما ادعاه من أن رواية العدل عمن أرسل عنه ممسكا عن جرحه تعديل له، وبمثابة لفظه بتزكيته، وأنه لم يرو عنه إلا وهو مرضي عنده **لم يجب علينا تقليده**، في ذلك لأنه يجوز أن نعرفه بالفسق وما يبطل العدالة..."[2].

✓ وقال ابن رُشَيْدٍ الفهري : مخاطبا الإمام مسلما: " ...وهذا المعنى الذي قَصَدتَّه إن عُدَّ مَخْلَصا بالنظر إليك فيما يلزمك التَّطَوُّق به، حيث غلب على ظنك صحته، فلا يلزم غيرك **ممن يجتهد** في الرجال، نعم! يكون صحيحاً

(1) نقله عنه الذهبي في «الميزان» (5/ 232).

(2) «الكفاية» (ص388).

في حق من يكتفي **بتقليدك**، وإنك لخليق بذلك من الفقهاء أو المحدثين، ممن لم يبلغ **رتبة الاجتهاد** في معرفة الصحيح والسقيم"[1].

✓ وقال بدر الدين الزركشي: " قال ابن الأنباري في «شرح البرهان في باب الاجتهاد»: وصار بعض الأصوليين إلى جواز الاكتفاء بتعديل الأئمة، كما ثبت عند الكافة الانقياد إلى تعديل من روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وإن كان الرواة عند أهل العصر مستورين وهذا اختاره الغزالي وأشار إليه إمام الحرمين أيضا. قال [أي :بعض الأصوليين]: ويبعد في حق الراوي أن يَعْرِفَ حالَه كلُّ من روى له خَبَراً، فيكتفي بتعديل الأئمة بعد أن يعرف مذهبهم في التعديل مذهب مستقيم، فإن الناس قد اختلفوا فيما يعدل به ويجرح. قال [ابن] الأنباري: والصحيح عندنا خلاف ذلك، **وهذا تقليدٌ** محض، ولا يكون المُحَدِّثُ على بصيرة من هذا الحال " [2] .

---

(1) «السنن الأبين» (ص154).

(2) «النكت» (3/ 229-230).

3- اختلاف العلماء في الجرح والتعديل:

لو كان الجرح والتعديل من باب الشهادة وخبر الثقة لما كثر تعارض أقوال النقاد فيه؛ لأن الأصل والعادة أن أخبار الثقات يُصَدِّقُ بعضُها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض، وليس من شأنها أن تتعارض وتتضارب إلا في القليل النادر؛ لوجود احتمال الوهم والخطإ، ونحن نجد أقوال العلماء في الجرح والتعديل مختلفة جدا، وأكثر الرواة أو كثير منهم على الأقل اختلفوا فيهم بين موثق ومجرح، مما يؤكد أن اختلافهم في الرواة من باب الاختلاف في الرأي و الاجتهاد، مثل اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، وليس من باب تضارب أخبار الثقات؛ لأنه يلزم من ذلك تكذيب بعضهم بعضاً، وأن يكون بعضُهم كاذباً في خبره، أو واهماً على الأقل، وعلى الاحتمال الأول -أعني احتمال الكذب- تسقط عدالة بعضهم ويسقط الاحتجاج بقوله، وهذا اللازم باطل لما علم من عدالتهم وجلالتهم، فدل ذلك على بطلان الملزوم؛ وأما الاحتمال الثاني- أعني احتمال الوهم- فباطل أيضا لأن كثرة اختلافهم في الرواة تدل على كثرة أوهامهم أو أوهام بعضهم على الأقل، مما يلزم منه الطعن في ضبطهم أو ضبط بعضهم، وهذا اللازم باطل أيضاً لما علم من بلوغهم الغاية في الضبط والإتقان، فيستدل ببطلان هذا اللازم على بطلان ملزومه أيضاً.

وأكبر من اختلاف العلماء في الراوي الواحد، اختلاف حكم الناقد الواحد في الراوي الواحد، كما اشتهر ذلك وكثر عند يحيى بن معين، ولو كان حكمه من باب الخبر للزم منه تكذيب نفسه، وسقوط شهادته لتضاربها، فدل ذلك على أنه من باب تغير الاجتهاد في الراوي كما يحصل ذلك للفقيه الواحد في المسألة الواحدة[1].

✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وللعلماء بالرجال، وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم"[2].

ومما يفسر هذا الكلام ويوضحه:

✓ قولُ أبي الوليد الباجي: " فكذلك المحدث؛ إذا حدثك عن الزهري مثل: زمعة بن صالح بن الأخضر أو محمد بن إسحاق، وحدثك عنه بذلك الحديث: مالك، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، وسفيان بن عيينة، ومن أشبههم من الأئمة الحفاظ المتقنين، الذين عُلم حفظهم حديث الزهري، وإتقانهم له، واتفقوا على خلاف ما حَدَّث، أو خالفه أحد هؤلاء الأئمة وكثر ذلك، فإنه يحكم بضعفه، واضطراب حديثه، وكثرة خطئه، فإن انضاف إلى ذلك أن

---

(1) علق الشيخ علي حسن حفظه الله على هذا الكلام بقوله: **"جميل جدا".**

(2) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص7).

ينفرد بالأحاديث المناكير عن مثل الزهري، وكثر ذلك منه، جُرِّح إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، متروك الحديث. وربما كثر ذلك منه حتى يتبين تعمده فينسب إلى الكذب. وإذا رأيته لا يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ، ولا يخرج عن حديثهم، حكم بصدقه وصحة حديثه، فهذان الطرفان لا يختلف في من وجد أحدهما منه، ومن وجد منه الموافقة والمخالفة وقع الترجيح فيه على كثرة أحد الأمرين منه وقلته، وعلى قدر ما يحتمله حاله في علمه ودينه وفضله؛ **ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل**، فيوثقه يحيى بن سعيد القطان، ويضعفه عبد الرحمن بن مهدي، ويوثقه شعبة ويجرحه مالك، وكذلك سائر من يتكلم في الجرح والتعديل، ممن هو من أهل العلم، بذلك يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه... "[1].

4- أن الجرح والتعديل لا يقبل إلا من المتأهل له:

لو كان الجرح والتعديل من باب خبر الثقة لقُبل من كل عدل ضابط كما يقبل خبره، ولكن الواقع هو أن الجرح والتعديل إنما يقبل من المتأهل له، الذي اجتمعت فيه -زيادة على أصل العدالة والضبط- شروط الاجتهاد في

---

(1) «التعديل والتجريح» (1/ 251 فما بعدها).

الـرواة؛ ولـذلك لم يتَصَـدَّ للجـرح والتعـديل إلا النـزر اليسـير مـن ثقـات المحدثين، وهم الخواص من أهل هذا الفن، الذين بلغـوا مرتبـة الاجتهـاد في الرواة، وقد تقدم قول ابن رشيد مخاطبا الإمام مسـلم: "وهـذا المعنـى الـذي قصدته إن عُدَّ مَخْلَصاً بالنظر إليك فيما يلزمك التطـوق بـه حيـث غلـب عـلى ظنك صحته فلا يلزم غيرك ممن يجتهد في الرجـال. نعـم! يكـون صـحيحا في حق من يكتفي **بتقليدك،** وإنك لخليق بذلك من الفقهاء أو المحـدثين، ممـن لم يبلغ **رتبة الاجتهاد** في معرفة الصحيح والسقيم".

وإذا كان الجرح والتعديل لا يقبل إلا ممن بلغ درجة الاجتهـاد في الرجـال فإن ذلك مما يدل على أنه مثل الاجتهاد في الأحكام الفقهية الـذي يشـترط لـه الأهلية، وليس هو من باب خبر الثقة الذي لا يشـترط لـه إلا أصـل العدالـة والضبط.

5- لو كان الجرح والتعديل من باب خبر الثقة، لادعـى المقلـدون للأئمـة في الأحكام الفقهية أنها-أي: الأحكام التي قال بهـا الأئمـة- مـن بـاب خـبر الثقة؛ لأن الأئمة يخبرون عن شرع الله وحكمه، وهـم ثقـات. فيقـال لهـؤلاء المقلدين ما سبق نقله عن ابن القـيم والشـوكاني مـن التفريـق بـين مـا يـدرك بالحس، وما يدرك بـالنظر والاسـتدلال، وكـذلك يقـال للمقلـدة في الجـرح والتعديل مثل ذلك.

وبهذا التفصيل نكون قد أجبنا عن السؤال الثاني، وبه يتبين لكل من أنصف أن الجرح والتعديل إنما هو من باب الاجتهاد الذي يعتمد على سبر مرويات الراوي، ومقارنتها برواية أقرانه من الحفاظ المتقنين، فإن غلب عليه موافقتهم وثقوه، وإن غلب عليه مخالفتهم جرحوه، هذا هو الغالب الأعم في الرواة الذين تكلم فيهم نقاد الحديث.

وأما من جُرح في عدالته بسبب فسقه، كأن يقول الثقة في راو من الرواة مثلا: رأيته يشرب المسكر، أو: سمعت في بيته صوت المعازف؛ فهذا من باب الرواية لأنه أخبر عما أدركه بالحاسة، لكنَّ الحكم على الراوي المعين الذي ثبت عنه ذلك اجتهادٌ لا يقبل إلا ممن توفرت فيه الأهلية؛ لأن المجتهد هو الذي يميز ما يقدح من الجرح وما لا يقدح، ولأن تنزيل الحكم على المعين يستدعي توفر الشروط وانتفاء الموانع؛ ولذلك ربما اختلف علماء الجرح والتعديل في تجريح من هذه حاله.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه وهب بن جرير عن شعبة قال: أتيت منزل منهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله.

قلت: وهلا سألته؟! فعسى كان لا يعلم"[1].

فخالف وهبٌ شعبةَ في تجريح المنهال بذلك، لاحتمال وجود مانع من الموانع، وهو كون المنهال لم يعلم بذلك؛ ولذلك قال الذهبي: "هذا لا يوجب غمز الشيخ"[2]، و قال الحافظ ابن حجر:"وهذا اعتراض صحيح؛ فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال"[3].

والمقصود هو أن التمييز بين ما يقدح وما لا يقدح وتنزيل الحكم على المعين من الرواة اجتهاد لا يقبل إلا من المتأهل له.

✓ قال المنذري: "...واخْتِلاَفُ هؤلاء (يعني المحدثين) كاختلاف الفقهاء، **كل ذلك يقتضيه الاجتهاد؛** فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ **وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟** ويجري الكلام عنده فيه ما يكون جرحا في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد

---

(1) أسنده العقيلي في «الضعفاء» (4/ 236). وقال الشيخ الألباني: "إسناده إلى شعبة صحيح" (تحريم آلات الطرب ص104).

(2) «الميزان» (4/ 192).

(3) «هدي الساري» (ص446).

في ذلك كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبرا بذلك للمحدث مشافهة، أو ناقلا له عن غيره بطريقه. والله ﷻ أعلم"[1].

وبالإجابة عن هذا السؤال، لم يبق لنا إلا الجواب عن السؤال الأول.

➢ الجواب عن السؤال الأول:

وهو : **هل قبول الجرح والتعديل من المتأهل له من باب قبول خبر الثقة، وشهادة العدل، أو هو من باب التقليد في الحكم؟**

- **الجواب:** ظهر جلياً من الجواب عن السؤال الثاني والثالث أن الجرح والتعديل من باب الاجتهاد في الحكم وليس من باب خبر الثقة، وإذا كان الأمر كذلك؛ فيكون قبول حكم علماء الجرح والتعديل على الرواة من باب التقليد لهم في الحكم، وليس من باب قبول خبر الثقة. لكن تقليد أئمة الجرح والتعديل في الحكم على رواة الحديث مشروع في زماننا، وجائز للضرورة؛ نظرا لتعذر الاجتهاد في الرجال منذ قرون.

---

(1) «جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل» (ص83).

✓ قال بدر الدين الزركشي: "**واعلم أنه يجوز تقليد الأئمة في التعديل لا سيما في مثل هذه الأعصار**... ورأيت في جملة مسائل سئل عنها الحافظ عبد الغني المقدسي، أنه: إذا ورد تعديل واحد من الحفاظ وتجريحه كيحيى بن معين وغيره، فإن كان الرجل من أهل النقد والمعرفة فعليه أن ينظر فيه ويتأمله بعده، ويختار من أقوال الناس، ومن لم يكن من هذه المنزلة فله تقليد يحيى وغيره" [1].

✓ وقال محمد بن إبراهيم الوزير: " ...والجواب: **أن الضرورة إذا ألجأت إلى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه؛ كالتقليد في توثيق المعَيَّن وجرحه**"[2].

وإذا جاز هذا النوع من التقليد للضرورة، فإن هذا لا حجة فيه للمقلدة على المتبعة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ويبقى الأصل هو تحريم التقليد على المتأهل للنظر.

لكن مع كون الاجتهاد في الجرح والتعديل مُتَعَذِّراً في هذه الأزمان فهناك نوع من الاجتهاد في هذا الباب متيسر لمن بلغ الأهلية، يتجلى في الجمع

---

(1) «النكت على ابن الصلاح» (3/ 229-230).

(2) «توضيح الأفكار للصنعاني» (2/ 188).

بين أقوال العلماء المجتهدين في الرجال، والترجيح بينها وفق قواعد قعدها علماء هذا الفن، ويعتبر تقليد العلماء - كالذهبي وابن حجر- في الحكم الذي خلصوا إليه من غير مراجعة الأقوال التي بنوا عليها اجتهاداتهم يعتبر معيبا في حق المتأهل الذي يملك أهليه الاجتهاد في هذا الباب؛ لذلك قال الشيخ الألباني منتقدا سيد سابق : "... والخلاصة : أن المؤلف - عفا الله عنا وعنه- لم يستفد شيئا من النقول المتضاربة التي نقلها عن الأئمة في يونس بن بكير هذا ، ولا هو بين وجه اختياره تضعيفه إياه **تقليدا لابن حجر في «التقريب»**" [1] .

وأما قول ابن القيم: "ومن هذا الباب تقليد الأعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طلوع الفجر، ويقال له: أصبحت أصبحت. وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت، وتقليد مَن في المَطْمُورَةِ[2] لمن يُعلمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم، وأمثال ذلك، ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة في الرسالة،

---

(1) «تمام المنة» (ص 203). وعلق الشيخ علي حفظه الله: "وفي هذا رد – من ردود- على دعوى أن الشيخ الألباني مقلد لابن حجر".

(2) حُفرة يُطمر فيها الطعام، أي: يُخبأ. [مختار الصحاح:«طمر»].

والتعريف، والتعديل، والجرح، كل هذا من باب الأخبار التي أمر الله بقبول المخبر بها إذا كان عدلا صادقا"[1] .

فقد يقال: جعل ابن القيم التقليد في التعديل والتجريح من باب الأخبار، أي: من باب الرواية، لا من باب الاجتهاد في الأحكام!!

فالجواب أن يقال : الجرح والتعديل وإن كان حُكما باعتبار أنه اجتهاد أصدره المجتهد بعد النظر والاستدلال، فهو خبر باعتبار أن المجتهد يخبر بحال من يحكم عليه[2]؛ فنظرا للاعتبار الثاني يشترط فيمن تولى الجرح والتعديل أن يكون ثقة عدلا، ونظرا للاعتبار الأول يشترط فيه أن تتوفر فيه أهلية الاجتهاد في الرواة؛ وهذا الاعتبار الأخير هو الذي جعل العلماء يعتبرون قبول قول المجتهدين من علماء الجرح والتعديل بدون دليل تقليدا لهم، كما تقدم.

---

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 255).

(2) وهذا أمر يعم كل اجتهاد، ولا يخص باب الجرح والتعديل، فالاجتهاد في باب الفقه حكم باعتبار أنه صدر عن نظر واستدلال، وهو خبر باعتبار أن المجتهد يخبر عما ترجح له في كل مسألة.

ومما يؤكد هذا التوجيه لكلام ابن القيم قوله رحمه الله: " ... ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته، وإن كان واحدا على أصح القولين، **فإن التعديل من باب الإخبار والحكم**، لا من باب الشهادة، ولا سيما التعديل في الرواية؛ فإنه يكتفى فيه بالواحد"[1].

فجعل التعديل إخبارا وحكما في آن واحد[2].

➢ الرد على ما ذهب إليه الصنعاني والشوكاني رحمهما الله في هذه المسألة:

ما تقدم نقله عن علماء هذا الفن الذين خبروا الجرح والتعديل ومارسوه عمليا يخالف قوله الصنعاني : بعد أن ذكر اختلاف العلماء في الجرح والتعديل: "....فبسبب هذا الاختلاف حصل اختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف المتفرعين عن اختلاف ما بلغهم من حال بعض الرواة، وكل ذلك راجع إلى الرواية لا إلى الدراية، فهو ناشئ عن اختلاف الأخبار، فمن صحح أو ضعف **فليس عن رأي ولا استنباط**، كما لا يخفى بل عمل بالرواية،

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 406).

(2) علق الشيخ علي الحلبي حفظه الله: **مع أن لكل منهما اعتباراً خاصاً**.

وكل من المصحح والمضعف مجتهد **عامل برواية عدل**، فعرفت أن الاختلاف في ذلك ليس مداره على الرأي، ولا هو من أدلة أن مسألة التصحيح وضده اجتهاد..."[1].

وقد تبع الصنعاني على هذا المذهب الشوكاني فقال رادا على المقلدة: "...وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد، وتعديل وجرح الجارح، ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليد في شيء، **بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي**؛ إذ قبول الراوي للدليل، والمخبر بدخول الوقت، وبالطهارة، وبالقبلة، والشاهد، **والجارح والمزكي**، هو من قبول الرواية"[2].

فذهب الصنعاني إلى أن كلام العلماء في الرواة من باب الرواية لا من باب الدراية، ورتب عليه أن قبول التصحيح والتضعيف من الأئمة من غير بحث من باب قبول الرواية، لا من باب التقليد لهم في الحكم على الأحاديث.

ومما يدل على أن الصواب لم يخالفه في هذه المسألة:

✓ قولُه مُعَرِّفاً **«عِلْمَ الحديث»**: " ...وهو علم دراية لا رواية، رسمه الشيخ عطا في مختصره المسمى «بالقول المعتبر في مصطلح أهل الأثر» بقوله:

---

(1) «إرشاد النقاد» (ص109-110).

(2) «القول المفيد» (ص32-33).

(علم يعرف بـه حـال الـراوي والمـروي مـن جهـة القبـول والـرد)... وأمـا **«الحديث»** فهو علم رواية، ورسمه أيضـا بأنـه: (علـم يشـتمل عـلى نقـل مـا أضيف إلى النبي ﷺ، قيل أو إلى صحابي فمن دونـه، قـولا أو فعـلا أو همـا أو تقريرا أو صفة)" [1] .

فَفَرَّقَ الصنعاني في التعريف بين «علـم الحـديث» و«الحـديث»، فجعـل الأول من باب «الدراية»، وجعل الثاني مـن بـاب «الروايـة»، وعـرف الأول (علم الحديث) بقوله -ناقلا عن غيره ومُقِرّاً له- "عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ **حَالُ الرَّاوِي** وَالمَرْوِيِّ مِنْ جِهَةِ القَبُولِ وَالرَّدِّ". فاعتبر الصنعاني هنا العلمَ **بحال الـراوي** – وهو علم الجرح والتعديل-من باب «الدراية» لا من باب «الروايـة»، ناقضـاً بذلك قولَه الأول عن قبول الجرح والتعديل: " هو من قبـول الروايـة لا مـن قبول الرأي".

وللتوفيق بين كلامه في الموطنين نقول – كما قلنـا في كـلام ابـن القـيم- : علم الجرح والتعديل دراية باعتبار، ورواية باعتبار؛ درايةٌ باعتبـار أن المجـرح والمعدل يجتهد في الحكم على الراوي، وروايةٌ باعتبار أن ذلك الحكم روي عن المجرح أو المعدل، لكن كونه روي عنه لا يخرجه عن كونه اجتهادا منه، وعـن

---

(1) «توضيح الأفكار» (1/ 6).

كون قبوله منه بلا حجة تقليدا له، كما أن رواية الأحكام الفقهية عن الأئمة الأربعة وغيرهم لا يُخرج القابل لها بغير حجة عن كونه مقلدا، فيمكن أن يدعي المقلد أنها من باب الرواية باعتبار أنها نقلت عنهم، غافلا عن كونها من باب الرأي باعتبار أنها صادرة عن اجتهاد.

وقد تقدم من خالف الصنعاني والشوكاني من العلماء في هذه المسألة وهم: الحاكم، والخطيب، وابن رشيد الفهري، وأبو الوليد الباجي، والذهبي، والزركشي. ومِنْ هؤلاء من هو ممارس للجرح والتعديل عمليًّا، فهم بذلك أعرف بحقيقته، فلا يمكننا أن نقلد الصنعاني والشوكاني في هذا الخطإ الظاهر وقد تعلمنا من مصنفاتهما التمسك بالحجة والبرهان رحمهما الله.

ونرى أن منشأ الخطإ عند الصنعاني والشوكاني في هذه المسألة راجع إلى أمور: ما تقدم من أن الجرح والتعديل وإن كان اجتهادا في الحكم، فهو خبر باعتبار آخر [1].

---

(1) علق الشيخ علي حسن حفظه الله: فلا نكذبه من جهة (خبره)، ولكننا نناقشه من جهة (حكمه)؛ فتأمل...

1. حرصهما على رد شبهة المقلدين الذين أرادوا أن يلزموا أهل الاتباع بكونهم مقلدين في باب الجرح والتعديل، فلماذا يعيبون عليهم تقليد الأئمة. لكن شتان بين تقليد جائز للضرورة، وبين تقليد لا ضرورة له.

2. ظنهما أن أحوال الرواة تُدرك بالحس لا بالنظر والرأي، فَفَهِمَا من ذلك أن المتأخرين من الأئمة قلدوا من سبقهم من الأئمة في الحكم على الرواة الذين لم يدركوهم ولم يعاصروهم، والواقع هو أن العلماء المجتهدين في الرجال يعتمدون غالبا في جرح وتعديل الرواة على سبر مرويات الراوي، ومقارنتها بمرويات أقرانه من الثقات المشاهير.

✓ قال الشافعي رحمه الله:"...فقال لي قائل: أُحدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة. فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي ﷺ، أو من انتهى به إليه دونه، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق

حديثهم، بريا من أن يكون مدلسا، يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى يُنتهي بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ، أو إلى من انتُهِي به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت" [1].

✓ وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث، **إذا ما عرضت روايته للحديث عن رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها**" [2].

✓ وقال ابن حبان : " ...وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ، وقد ضعفه بعض أئمتنا، ووثقه بعضهم، **فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة** التي بينتها في كتاب "الفصل بين النقلة" أدخلته في هذا الكتاب؛ لأنه يجوز الاحتجاج بخبره، **ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة** التي ذكرتها في كتاب "الفصل بين النقلة" لم أذكره في هذا

---

(1) «الرسالة» (ص369-372).

(2) «مقدمة الصحيح» (1/ 4).

الكتاب لكني أدخلته في كتاب الضعفاء بالعلل لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره"[1].

✓ وقال أبو الوليد الباجي: " أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد، ويعلم بضرب من النظر، ووجه ذلك أن الإنسان إذا جالس الرجل، وتكررت محادثته له وإخباره إياه بمثل ما يخبر ناس عن المعاني التي يخبر عنها تحقق صدقه، وحكم بتصديقه، فإن اتفق له أن يخبر في يوم من الأيام أو وقت من الأوقات بخلاف ما يخبر الناس عن ذلك المعنى أو بخلاف ما علم منه المخبر اعتقد فيه الوهم والغلط، ولم يخرجه ذلك عنده عن رتبة الصدق الذي ثبت من حاله، وعهد من خبره، وإذا أكثرت مجالسة آخر، وكثرت محادثته لك، فلا يكاد أن يخبرك بشيء إلا ويخبرك أهل الثقة والعدالة عن ذلك المعنى بخلاف ما أخبرك به غلب على ظنك كثرة غلطه، وقلة استثباته، واضطراب أقواله، وقلة صدقه، ثم بعد ذلك قد يتبين لك من حاله العمد، أو الغلط، وبحسب ذلك تحكم في أمره، فمن كان في أحد هذين الطرفين لا يختلف في جرحه أو تعديله، وممن كان بين الأمرين مثل أن يوجد

---

(1) مقدمة كتابه «الثقات» (1/ 13).

منه الخطأ والإصابة، وقع الترجيح فيه وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرته يكون الحكم فيه" [1].

وعلى هذا سار أئمة الجرح والتعديل المجتهدون فيه، كالبخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل»، والعجلي في «الثقات»، وابن حبان في «المجروحين» و«الثقات»، وابن عدي في «الكامل»، وغيرهم من المجتهدين في هذا الباب، بدليل أنهم يقولون في بعض الرواة: "أحاديثه مستقيمة"، ويقولون في بعضهم: "يروي المناكير" ونحوها من العبارات التي تدل على تتبع المرويات.

وهذا الأمر- أعني: (تتبع مرويات الراوي ومقارنتها بمرويات الثقات)- هو الذي استطاع هؤلاء الأئمة تحقيقه وعجز عنه من جاء بعدهم، فاستحقوا بذلك أن يكونوا مجتهدين في هذا الباب، وأن يكون من جاء بعدهم من العلماء الذين عجزوا عن صنيعهم هذا مقلدين لهم في هذا الباب للضرورة، عملا بقوله تعالى: فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء:٧]، ولم يبق لهم من الاجتهاد إلا جمع أقوال هؤلاء النقاد، والترجيح بينها، بناء على قواعد معروفة عند أهل هذا الفن.

---

(1) «التعديل والتجريح» (1/ 251).

➢ **خاتمة الجواب على الشبهة الأولى:**

هذا ما ظهر لنا في هذه المسألة فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإ فمنا ومن الشيطان، وقد أجبنا فيها عن الأسئلة الثلاثة التي طرحناها في المقدمة، وهي:

1- ما الضابط في التفريق بين باب رواية الخبر وأداء الشهادة، و بين باب الاجتهاد في الرأي؟

2- هل الجرح والتعديل من باب الرواية للخبر وأداء الشهادة أو هو من باب الاجتهاد في الرأي؟

3- هل قبول الجرح والتعديل من المتأهل له من باب قبول خبر الثقة، وشهادة العدل، أو هو من باب التقليد في الحكم؟

والجواب عليها باختصار هو :

1- الضابط في التفريق بين باب الرواية وباب الرأي أن الرواية تستند إلى ما يدرك بالحواس، وأما الرأي فيستند إلى ما يدرك بالعقل والنظر والاستدلال.

2- الجرح والتعديل غالبه قائم على النظر والاستدلال عن طريق جمع مرويات الراوي، ومقارنتها بمرويات الثقات، فهو إذاً من باب الاجتهاد في الرأي، وليس من باب الرواية التي تعتمد على ما تدركه الحواس.

3- إذا كان الجرح والتعديل من باب الاجتهاد، فيكون الأخذ بقول المجتهد فيه بدون حجة تقليدا، لكنه تقليد مشروع لتعذر الاجتهاد في هذا الباب على علماء هذا الزمان، إلا بالترجيح بين أقوال النقاد المجتهدين.

هذا فيما يخص جرح وتعديل الرواة من المحدثين، وأما جرح وتعديل المعاصرين من الدعاة فلا يُعذر فيه بالتقليد العلماء وطلبة العلم المتأهلون؛ لأنه ليس من المتعذر الوقوف على الأدلة التي اعتمد عليها الجارح؛ ولأن المجروحين أحياء يرزقون، فمن الممكن التثبت منهم في المنقول عنهم، ومراجعتهم، وإقامة الحجة عليهم. فالعجب لا يكاد ينقضي من حال بعض طلبة علم الذين لا يكتفون بالتقليد مع قدرتهم على النظر في الأدلة، بل إنهم يتركون ما يعلمونه باليقين عن بعض الشيوخ المجروحين ظلما، تقليدا منهم لمن جرحهم، بحجة أن هذا من قبيل الأخذ بخبر الثقة [1]. والله المستعان.

---

(1) انظر التعليق في الحاشية (2) (ص 226-227).

الشبهة الثانية: إطلاقهم لقاعدة: الجَرْحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ المُجْمَلِ!

من القواعد المشهورة في الترجيح بين الجرح والتعديل عند المحدثين، قولهم: الجرح المفسر مقدم على التعديل المبهم؛ لكن هل هذه القاعدة على إطلاقها؟؟

قبل الجواب عن هذا السؤال نحتاج للإجابة عن سؤال آخر، وهو:

لماذا اشترط العلماء في الجرح أن يكون مفسرا، ولم يشترطوا ذلك في التعديل؟

✓ قال ابن الصلاح : مجيبا عن هذا السؤال: " التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها؛ فإن ذلك يُخْوِجُ المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدا. وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب **لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح،**

فَيُطْلِقُ أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه؛ لينظر فيما هو جرح أم لا"[1].

فالغرض –إذاً– من اشتراط تفسير الجرح هو النظر فيما بنى عليه الجارحُ جرحه، فإن كان قادحا قُبل، وإن لم يكن قادحا رُد؛ وهذا يدل على أن قاعدة: (تقديم الجرح المفسر على التعديل) ليست على إطلاقها؛ وذلك لأنهم إنما اشترطوا –في القاعدة– أن يكون الجرح مفسرا؛ لينظروا في سببه هل هو قادح أم لا؟

فإذا كانت هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فما هي –إذاً– القيود التي قيدها بها العلماء ؟

- **القيود التي قيد بها العلماء القاعدة:**

ذكر أهل العلم لهذه القاعدة قيودا منها:

1. **أن يكون سبب الجرح قادحا:**

✓ قال السيوطي رحمه الله: " ...ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب؛ لأنه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره؛ لأن الناس مختلفون في أسباب الجرح،

---

(1) «مقدمة ابن الصلاح» (ص 106 فما بعدها).

فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر، **فلا بد من بيان سببه لينظر: هل هو قادح أو لا"**[1] .

✓ وقال اللكنوي: "...وفي "شرح مختصر المنار" لابن قُطْلُوبغا: لا يسمع الجرح في الراوي إلا مفسرا بما هو **قادح"**[2] .

✓ وسئل الشيخ الألباني: كثيراً ما نسمع العلماء يقولون: (الجرح مقدم على التعديل) فهل هذه القاعدة على إطلاقها ؟

فأجاب رحمه الله: "لا شك أن ما يقوله أهل الحديث بأن: «الجرح مقدم على التعديل»، لكن حينما يُطلقون كلمة «الجرح»؛ يجب ألا نفهم الجرح «ال» هنا للاستغراق والشمول، وإنما للعهد، أي: الجرح الذي يعتبر عند المحدثين".

ثم أشار الشيخُ إلى قصة شعبة مع المنهال بن عمرو، ثم ذكر قصة تركه الرواية عن الذي رآه يركب برذونا.

---

(1) «تدريب الراوي» (1/ 361).

(2) «الرفع والتكميل» (ص100-101).

ثم قال: "فهذا جرح من ذلك الجارح لكن هذا ليس جرحا مقبولا...حينما يقولون: الجرح مقدم على التعديل، يعنون الجرح الذي يُعتبر طعنا في عرف علماء الحديث وليس جرحا نسبيا"[1].

*** من أمثلة الجرح المفسر تفسيرا غيرَ قادح:**

بَوَّبَ الخطيب في الكفاية (ص 110) بابا في: (ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة)، وذكر أمثلة نختار منها:

- ✓ عن عبد الله بن احمد بن حنبل قال: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح. قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج. قال: قد رأيت أنا حجاجا يسمع من هشيم، وهذا عيب، يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر؟!
- ✓ قال أبو عبيدة الحداد: قال: حدثنا شعبة يوما عن رجل بنحو من عشرين حديثا، ثم قال: امحوها. قال: قلنا له: لم؟! قال: ذكرت شيئا رأيته منه. فقلنا: أخبرنا به، أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه.

---

(1) «سلسلة الهدى والنور» (رقم 85/ السؤال3).

✓ عن محمد بن جعفر المدائني: قال: قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟! قال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه.

✓ عن وهب بن جرير قال: قال شعبة: أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت فيه صوت الطنبور، فرجعت. [قال وهب:] فهلا سألت؟! عسى أن لا يعلم.

قلت: لقد جرح شعبةُ المنهالَ بن عمرو جرحا مفسرا، وَلَكِنَّ وهبَ بن جرير رآه غيرَ قادح، وقد وافقه على رد هذا الجرح المفسر كل من الذهبي وابن حجر، فقال الذهبي: "هذا لا يوجب غمز الشيخ"[1]، وقال ابن حجر:"وهذا اعتراض صحيح؛ **فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال**"[2].

ويضاف إليهما الشيخ الألباني رحمه الله حيث قال بعد أن ذكر قصة شعبة مع المنهال: "يمكن أن يكون هذا ليس منه، يمكن أن يكون من جاره...أو قد يكون هذا الصوت من نفس البيت، لكن ليس برغبة من رب البيت..." [3].

---

(1) تقدم في (ص 243).

(2) تقدم في (ص 243)

(3) «سلسلة الهدى والنور» (رقم 85/ السؤال3).

فتقديم الجرح المفسر على التعديل المجمل ليس على إطلاقه، بل بحسب ما فسر به الجارح جرحه، هل هو قادح أم لا؟ فإن ذَكَرَ الجارحُ سبباً قادحاً قُبل، وإلا لم يُقبل جرحه، ولم يقدم على التعديل المجمل[1].

2. أن لا يكون الجارح من أهل العداوة والتعصب:

✓ قال اللكنوي: "...وفي «التحقيق شرح المنتخب الحسامي»: إنْ طعن طعنا مبهما لا يقبل، كما لا يقبل في الشهادة، وكذا إذا كان مفسرا بأمر مجتهد

---

(1) وأما بعض إخواننا -هداهم الله- فينقل لك الجرح قائلا "فلان مبتدع ضال"، فإذا سألته عن سبب الجرح قال لك: "إنه يكفر الأمة، ويقول: كذا وكذا"، فإذا قلت له:" أنا أرى سبب الجرح هذا غير قادح، لأن كلامه هذا ليس صريحا في التكفير؛ أو قد وقع منه ذلك عن سبق لسان، والرجل بعيد عن التكفير، وأنا به خبير؛ أو قد تراجع عن هذه العبارة التي ظاهرها التكفير"، قال لك: "يجب أن تقبل الجرح فيه؛ لأن الجرح المفسر مقدم على التعديل"؟!

توضيحاً لأمثال هؤلاء الإخوة نقول: الجرح في هذا المثال هو "مبتدع ضال"، وسبب الجرح وتفسيره هو: "تكفير الأمة"، فالجرح مبني على سبب وهو التكفير، فإذا ثبت أن سبب الجرح (التكفير) باطل، بطل الجرح (التبديع) الذي بني عليه؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

فيه، وكذا إذا كان مفسرا بما يوجب الجرح بالاتفاق، **ولكن الطاعن معروف بالتعصب أو متهم به**.انتهى.

وفي «التوضيح شرح التنقيح»: فإن كان الطعن مجملا لا يقبل وإن كان مفسرا، فإن فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه، **والطاعن من أهل النصيحة لا من أهل العداوة والعصبية،** يكون جرحا، وإلا فلا ". اهـ كلام اللكنوي[1].

✓ وقال الصنعاني: "اعلم أن في المقام بحثين: الأول أن أصل الكلام هنا في أنه لا يقبل الجرح إلا مبين السبب، وهذا الذي ذكره المصنف من اختلاف العقائد بحث آخر؛ فإنه لا يقبل الجرح من المتعادين مجملا **ولا مفسرا** لمانع العداوة"[2].

3. أن يكون الجارح ممن يعتبر قوله في الجرح والتعديل:

وذلك لأن الذي لا يعتبر قوله في الجرح والتعديل حكمه كالعدم، فلا يعارض به التعديل إذا كان صادرا من معتبر.

---

(1) «الرفع والتكميل» (ص43-44).

(2) «توضيح الأفكار» (2/ 146).

✓ قال الحافظ ابن حجر: "أحمد بن شبيب الحبطي: تكلم فيه الأزدي وهو غير مَرضي(يعني: الأزدي)"[1].

✓ وقال في موطن آخر: "ولا عبرة بقول الأزدي؛ لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات؟!" [2].

✓ وقال السخاوي في رد قول من قبل الجرح والتعديل من غير تفسير إذا صدرا من عالم: "...وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل، وهو عين القول الرابع المشار إليه أولا، ولكن قد قال ابن جماعة: إنه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النزاع، وتحرير له؛ **إذ من لا يكون عالما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد**، فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به، وسبقه لنحوه التاج السبكي وقال: **إنه لا تعديل وجرح إلا من العالم**"[3].

---

(1) «هدي الساري» (ص460).

(2) المصدر السابق (ص 386).

(3) «فتح المغيث» (2/ 29).

4. أن لا يكون المعدل مطلعا على سبب الجرح رادا له:

✓ قال بدر الدين الزركشي: "...**الثالث:** أن تقديم الجارح مشروط عند الفقهاء بأن يطلق القول، فإن قال المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت حالته، فإنه يقدم المعدل. وكذلك لو عَيَّنَ الجارح سببا **فنفاه المعدل** بطريق معتبر. كما إذا قال: قتل فلانا ظلما وقت كذا، فقال المعدل: رأيته حيا بعد ذلك، أو كان القتيل في ذلك الوقت عندي. لكن هنا يتعارضان فيتساقطان، ويبقى أصل العدالة ثابتا. ويحتمل أن يقال بتقديم قول المعدل؛ لأن السبب الذي استند إليه الجارح قد تبين بطلانه، فكأنه لم يكن ويبقى التعديل مستقلا، والحكم واحدا غير أن على هذا الاحتمال يكون ثبوت عدالته بالأصالة"[1].

فإذا كان المعدل مطلعا على سبب الجرح رادا له لكونه غير قادح، فإنه لا يقدم الجرح المفسر على التعديل حينئذ؛ وذلك لأن العلماء إنما قدموا الجرح المفسر على التعديل لأن الجارح معه زيادة علم، فإذا كان المعدل قد اطلع على سبب الجرح لم يبق للجارح عليه مزية يستحق بها التقديم، بل ربما انعكست

---

(1) «النكت» للزركشي (3/ 348). وانظر الكلام نفسه عند السيوطي في «التدريب»(1/ 364).

القضية، وصارت زيادة العلم مع المعدل؛ لكونه قد اطلع على سبب الجرح الذي يعلمه الجارح، وزاد عليه بكونه قد علم أنه غير قادح.

* ومن الأمثلة على ذلك: أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، تكلم فيه أهل بلده بسبب غشيانه للسلطان؛ ومع ذلك قال فيه أحمد: "رأيته حافظا لحديثه صاحب سنة"، فقيل له: أهل حران يتكلمون فيه؟ قال: أهل حران قلما يرضون عن أحد؛ هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له"[1].

✓ قال الحافظ ابن حجر: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله وهو غير قادح"[2].

فقد عرف الإمام أحمد سبب الجرح هنا، ولكنه رده لكونه غير قادح، ولم يستعمل قاعدة الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها[3].

---

(1) «تذكرة الحفاظ» (2/ 463).

(2) «هدي الساري» (386-387).

(3) بعض إخواننا -هداهم الله وأصلح بالهم- يقولون: فلان قد جرحه الشيخ فلان، فإذا قلنا له: قد عدله الشيخ فلان، وهو أجل وأعلم، قال لنا: الجرح المفسر- مقدم على التعديل؟ فنقول له: لكن الشيخ المعدِّل قد اطلع على سبب الجرح، ورآه غير قادح، فلا يصلح أن يقال هنا: «الجرح المفسر مقدم على التعديل».

فظهر من كلام العلماء أن قاعدة: « الجرح المفسر مقدم على التعديل المبهم» ليست على إطلاقها، فعلى من أراد تنزيلها على معين، أن يتحقق من توفر شروطها وانتفاء موانع تطبيقها.

الشبهة الثالثة: قولهم: لا يُؤَوَّلُ إِلاَّ كَلامُ المَعْصُومِ

➢ **مقدمة هامة:**

لا شك أن حمل الكلام على ظاهره واجب، وهو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بشرطين اثنين:

1) أن يكون ذلك المعنى المؤول مما يحتمله اللفظ لغة أو عرفا أو شرعا:

✓ قال الزركشي: "...وشرطه: أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل"[1].

* ومثال ذلك: إطلاق الأسد على الرجل القوي الشجاع، فهذا مستعمل لغة، لكن لا يجوز بحال أن يطلق الأسد على الرجل الدميم مثلا؛ لأن ذلك غير مستعمل لغة ولا عرفا[2].

---

(1) «البحر المحيط» (5/ 44).

(2) انظر قريبا من هذا المثال في «البرهان» (1/ 342).

2) أن يوجد دليل صارف للكلام عن ظاهره، فإن لم يوجد وجب حمل الكلام على ظاهره.

* مثال ذلك: لو قال قائل: "رأيت أسدا" لوجب حمل كلامه على الحيوان المفترس، فإذا قال: "رأيت أسدا يحمل سيفا"، حمل لفظ "الأسد" حينئذ على الرجل الشجاع لوجود القرينة التي تصرف الكلام عن ظاهره وهي قوله: "يحمل سيفا". ولا فرق بين القرينة المتصلة والقرينة المنفصلة، فلو قال رجل: "رأيت أسدا"، ثم لقيتَه من الغد فقال: "لقد وجدت ذلك الأسد يبتاع في السوق"، فإنه حينئذ يحمل "الأسد" في كلامه الأول على الرجل الشجاع.

فإذا توفر هذان الشرطان حُمل الكلام على غير ظاهره، وإذا تخلفا أو تخلف أحدهما، لم يجز تأويل الكلام على غير ظاهره.

- ✓ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " المتأول عليه وظيفتان:
  - بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه،
  - وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر"[1].

---

(1) مجموع الفتاوى (13/ 288).

✓ وقال ابن قدامة: "كل متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه، ثم إلى دليل صارف له"[1].

ولا نعلم أحدا من أهل العلم يُفَرِّقُ في الدليل الصارف بين أن يكون متصلا بالكلام أو منفصلا عنه.

✓ قال ابن قدامة: "والدليل (أي: الصارف للكلام عن ظاهره) يكون قرينة، أو **ظاهرا آخر**، أو قياسا راجحا"[2].

✓ وعلق عليه ابن بدران بقوله: "القرينة تارة تكون متصلة بالظاهر، وتارة تكون منفصلة عنه"[3].

فإن قيل هذا في كلام المعصوم دون غيره، فالجواب أن هذا يرده المثال الذي ذكره ابن بدران حيث قال:

✓ "...ومثال القرينة المنفصلة: ما ذكره الفقهاء فيمن جاء من أهل الجهاد بمشرك فادعى أنه أَمَّنه، وأنكره المسلم فادعى أسره، ففيه أقوال ثالثها:

---

(1) «روضة الناضر» مع «نزهة الخاطر العاطر» (2/ 32).

(2) المصدر السابق.

(3) «نزهة الخاطر العاطر» (2/ 31).

القول قول من ظاهر الحال صدقه، فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشا وشهامة من المسلم جعل ذلك قرينة في تقديم قوله، مع أن قول المسلم لإسلامه وعدالته أرجح، وقول الكافر مرجوح، لكن القرينة المنفصلة عضدته حتى صار قوله أقوى من قول المسلم الراجح"[1].

فضربُه لهذا المثال دليل على أن العلماء لا يفرقون في هذا الباب بين كلام المعصوم، وكلام غيره.

- **الرد على قولهم: "لا يؤول إلا كلام المعصوم":**

* قولهم : "لا يؤول إلا كلام المعصوم" كلام باطل، ودعوى الإجماع عليه باطلة، وبيان بطلانه من وجوه:

- **الأول:** أن فيه إطلاقا، وظاهره يفيد أنه يجوز تأويل كلام الله ورسوله، وصرفه عن ظاهره بغير دليل صارف له عن الظاهر، وهذا مذهب المؤولة للصفات من الأشاعرة وغيرهم، فإنهم يؤولون الصفات لمجرد مخالفتها لعقولهم الفاسدة، من غير دليل صارف لها عن ظاهرها؛ ولذلك حين نقل البقاعي عن القونوي قوله: "إنما نؤول كلام من ثبتت عصمته حتى نجمع

(1) المصدر السابق.

بين كلاميه"[1]، علق عليه الشيخ عبد الرحمن الوكيل بقوله: "هـذا عـلى ديـن من يقول بوجوب التأويل لآي القـرآن، أو الأحاديـث التـي يـرون -وهـو: أي ضلالة- أن في حملها على ظاهرها إثباتا لوجود التعارض بين العقـل والنقـل، وما أُتي هؤلاء إلا من إيمانهم بأسطورة الفلسفة الملحدة، وهي أن العقل حاكم على النقل، وأنه القاعدة والمقياس، فإذا رأى العقل في كـلام الله مـا لا يوافـق مقاييسه وقيمه، وجب تأويله حتى لا يتعارض معه!! يجعلون المخلوق حاكما على الخالق، والعبد محددا للقيم التي يجب أن يؤمن بها الرب، ويوجبـون عـلى الله ألا يتكلم سبحانه إلا بما يتواءم وهوى عبيده، هكذا يفعل المؤولـة، اقتـداء بآلهتهم الفلاسفة، فما صاروا فلاسفة، وما قدروا عـلى أن يعـودوا مسـلمين!! والقونوي هو أبو الحسن نور الدين المصري الشافعي، ولد سنة 673، وتـوفي سنة 724هـ وهو من خصوم ابن تيمية، حتى لقد وثب مرة عليه، ونال منه".

ولما قال البقاعي: " ...مع أن الفاروق ابن الخطاب ﷺ الذي مـا سـلك فجًّا؛ إلا سلك الشـيطان فجًّـا غـير فجّـه[2]، قـد أنكـر التأويـل لغـير كـلام

---

(1) «تنبيه الغبي» (ص65).

(2) عن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! ما لقيـك الشـيطان قـط سـالكا فجـا إلا سـلك فجـا غـير فجـك» أخرجـه البخـاري (3294)، ومسلم(2396).

المعصوم"[1]؛ علق عليه الشيخ عبد الرحمن الوكيل بقوله: " بل ما ثبت عن عمر، ولا عن غيره من الصحابة والتابعين لهم بإحسان تأويلهم لشيء ما من كلام المعصوم، وإنما كان الجميع يفهمون ما جاءهم عن الله ورسوله بمعانيه التي هي له في لغة العرب، لا بما اصطلحت عليه الفلسفة أو التصوف أو الكلام. فما عرف شيء من هذه الضلالات، ولا في عهد أصحابه. وقريب من الذكر تلك الضربات الهادية الشافية التي أنزلها عمر على رأس من جاء يسأله عن معنى الذاريات، إذ استشعر من وراء السؤال فكرا يهمس فيه الشك".

وفي هذا دليل على أن هذه القاعدة الباطلة أصل من الأصول التي بنى عليها الأشاعرة والمؤولة باطلهم، ليُسوغوا لأنفسهم تأويل نصوص الصفات، وصرفها عن ظاهرها بغير دليل، وما ادعوه من الإجماع باطل، ولذلك فإننا نطالب بأسماء العلماء الذي نصوا على هذه القاعدة من أهل السنة لا من مؤولة الصفات.

- **الثاني: ظاهر قولهم: "لا يؤول إلا كلام المعصوم"**، أن كلام غير المعصوم لا يؤول مطلقا، ولو كان هناك دليل صارف له عن ظاهره، وهذا

---

(1) «تحذير العباد من أهل العناد» (ص224)، وهو رد على ابن الفارض، وهو مطبوع مع تنبيه الغبي.

باطل بل يجوز تأويل كلام غير المعصوم، بالشرطين السابقين. وإنما عاب العلماء على من تأول كلام غير المعصوم، تأويلا بعيدا مُتَكَلَّفًا لا يحتمله الكلام لغة ولا عرفا، أو تأويلا خاليا عن الدليل الصارف، ولذلك اشتد نكيرهم على من تأول كلام ابن الفارض وابن العربي، وذلك لأمرين اثنين:

أ- لأنهم تأولوا كلامهم الصريح في الكفر تأويلا متعسفا لا يتحمله الكلام لغة ولا عرفا ولا شرعا.

ب- لأنهم تأولوا كلامهم بغير قرينة صارفة له عن ظاهره، هذا إذا اعتبرنا كلامهم من باب الظاهر، والصحيح أن بعض كلامهم لا يحتمل إلا الكفر الصريح، وليس هو من باب الظاهر الذي يحتمل معنى آخر مرجوحا، بل هو من باب النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا؛ ومما يدل على ذلك أن قول البقاعي في رده على ابن عربي: "...وسميت هذه الأوراق: "تنبيه الغبي على تكفير ابن عربي"، وإن شئت فسمها : "النصوص من كفر الفصوص"، لأني لم أستشهد على كفره، وقبيح أمره إلا بما لا ينفع معه التأويل من كلامه، فإنه ليس كل كلام يقبل

تأويله"[1]. فهذا الكلام يدل على أن من الكلام ما لا يقبل التأويل لكونه صريحا، ومفهومه أن من الكلام ما يقبل التأويل.

- **الثالث:** قولهم في تعليل القاعدة: " وإنما أوَّلنا كلام المعصوم؛ لأنه لا يجوز عليه الخطأ "، معنى هذا الكلام أنه يُنظر في كلام المعصوم فإن كان ظاهره خطأ وجب تأويله وحمله على المعنى الصحيح ما دام يحتمله؛ لأنه لا يجوز عليه الخطأ. ولكن يقال لمن تأول هذا الظاهر الخطأ، بم عرفت أن هذا المعنى الظاهر خطأ، فإن قال: عرفت ذلك بالنصوص المحكمة الأخرى، قلنا: تلك النصوص هي الدليل الصارف للكلام عن ظاهره، فظهر أن كلام المعصوم أيضا لا يصرف عن ظاهره إلا بدليل صارف. وإن قال عرفت ذلك بعقلي قلنا : لا يجوز صرف كلام الله ورسوله عن ظاهره بغير دليل من الوحي، ولا يجوز أن تجعل عقلك حكما على كلام الله تصحح منه ما شئت وتخطئ ما شئت. ولذلك حين قال البقاعي: "وإنما أولنا كلام المعصوم؛ لأنه لا يجوز عليه الخطأ"[2] علق عليه عبد الرحمن الوكيل بقوله:

---

(1) «تنبيه الغبي» (ص 25).

(2) «تحذير العباد من أهل العناد» (ص225).

" هذا على دين من يأخذون بالتأويل ممن يجعلون العقل حاكما على النقل، وقد سبق الرد على هذا".

- **الرابع:** قولهم : في تمام التعليل: " وأما من لم تثبت عصمته فجائز عليه الخطأ والمعصية والكفر"، فلا شك أن كل هذا جائز على غير المعصوم، ولكن ذلك لا يمنع من تأويل كلامه إذا كان يحتمل معنى صحيحا، ووجد الدليل الصارف له عن ظاهره[1]، فالخطأ سهوا أو عمدا جائز على غير المعصوم، ولكنه ليس بواجب، فيجوز عليه أيضا الصواب، بل هو الأصل في العالم من أهل السنة، لأن العالم لا يسمى عالما إلا إذا غلب صوابه على خطئه، فإذا وجد له كلام ظاهره الخطأ مع احتماله لمعنى صحيح، ووجد الدليل الصارف لهذا الكلام عن ظاهره وجب حمله على المعنى الصحيح.

هذا ما يسر الله تعالى من الجواب المختصر على هذه الشبهة، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطإ فمنا ومن الشيطان. ومن الله نسأل الرحمة والغفران.

---

(1) علق الشيخ علي حسن حفظه الله: سواء أكان متصلا أم منفصلا.

خاتمة الكتاب: نَصَائِحُ وَتَوْصِيَّاتٌ

وفي ختام هذا الكتاب، نُذَكِّر أنفسنا وإخواننا من أهل السنة بما أوصاهم به الشيخ الجليل، عبد المحسن العباد حفظه الله حين قال، ولَنِعْمَ ما قال:

✓ أوصي طلبة العلم أن يشكروا الله عز وجل على توفيقه لهم؛ إذ جعلهم من طلابه، وأن يعنوا بالإخلاص في طلبه، ويبذلوا النفس والنفيس لتحصيله، وأن يحفظوا الأوقات في الاشتغال به؛ فإن العلم لا يُنال بالأماني والإخلاد إلى الكسل والخمول، وقد قال يحيى بن أبي كثير اليمامي: "لا يستطاع العلم براحة الجسم"، رواه مسلم في صحيحه...

✓ وأيضا أوصي الجميع بحفظ الوقت وعمارته فيما يعود على الإنسان بالخير، لقوله ﷺ: « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ » رواه البخاري في صحيحه (6412)...

✓ وأوصي بالاشتغال بما يعني عما لا يعني، لقوله ﷺ: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن، رواه الترمذي(2317) وغيره.

✓ وأوصي بالاعتدال والتوسط، بين الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط، لقوله ﷺ: « إياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » وهو حديث صحيح، أخرجه النسائي وغيره، وهو من أحاديث حجة الوداع، انظر تخريجه في السلسلة الصحيحة للألباني (1283).

✓ وأوصي بالحذر من الظلم، للحديث القدسي: « يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » رواه مسلم (2577)، ولقوله ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » رواه مسلم (2578)" اهـ كلام الشيخ[1].

هذه وصايا عظيمة، ونافعة جدا لمن تأملها وعقل معناها، ولم يمنعه من الاستفادة منها تعصبٌ أو هوى، فمن لم يقبل الوصايا من الأحياء، فإليه هذه الوصايا الغالية من قوم قد أفضوا إلى ربهم، وحطُّوا رحالهم في الآخرة، فإن القبر أول منازل الآخرة.

---

(1) «رفقا أهل السنة بأهل السنة» ضمن «كتب ورسائل الشيخ» (6/ 314 فما بعدها).

1. **من وصايا الشيخ ابن باز** رحمه الله:

✓ قال رحمه الله : بعد الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ: "أما بعد ؛ فإن الله ﷻ يأمر بالعدل والإحسان، وينهى عن الظلم والبغي والعدوان ، وقد بعث الله نبيه محمد ﷺ بما بعث به الرسل جميعا من الدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده. وأمره بإقامة القسط، ونهاه عن ضد ذلك من عبادة غير الله، والتفرق، والتشتت، والاعتداء على حقوق العباد .

وقد شاع في هذا العصر أن كثيرا من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يقعون في أعراض كثير من إخوانهم الدعاة المشهورين، ويتكلمون في أعراض طلبة العلم والدعاة والمحاضرين. يفعلون ذلك سرا في مجالسهم. وربما سجلوه في أشرطة تنشر على الناس، وقد يفعلونه علانية في محاضرات عامة في المساجد، وهذا المسلك مخالف لما أمر الله به ورسوله من جهات عديدة منها :

***أولا: أنه تعد على حقوق الناس من المسلمين، بل خاصة الناس**، من طلبة العلم، والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس وإرشادهم وتصحيح عقائدهم ومناهجهم، واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة.

***ثانيا: أنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق لصفهم**. وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة، والبعد عن الشتات والفرقة، وكثرة القيل والقال فيما بينهم، خاصة

وأن الدعاة الذين نيل منهم هم من أهل السنة والجماعة المعروفين بمحاربة البدع والخرافات، والوقوف في وجه الداعية إليها، وكشف خططهم وألاعيبهم. ولا نرى مصلحة في مثل هذا العمل إلا للأعداء المتربصين، من أهل الكفر والنفاق، أو من أهل البدع والضلال .

* **ثالثا: أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين**، من العلمانيين والمستغربين، وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقيعة في الدعاة، والكذب عليهم، والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه، وليس من حق الأخوة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم .

* **رابعا: إن في ذلك إفسادا لقلوب العامة والخاصة**، ونشرا وترويجا للأكاذيب والإشاعات الباطلة، وسببا في كثرة الغيبة والنميمة، وفتح أبواب الشر على مصاريعها لضعاف النفوس الذين يدأبون على بث الشبه وإثارة الفتن، ويحرصون على إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا.

***خامسا**: أن كثيرا من الكلام الذي قيل لا حقيقة له، وإنما هو من التوهمات، التي زينها الشيطان لأصحابها، وأغراهم بها، وقد قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. والمؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه المسلم على أحسن المحامل،

وقد قال بعض السلف: "لا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءًا، وأنت تجد لها في الخير محملا".

*** سادسا : وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يثرب عليه إذا كان أهلا للاجتهاد،** فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن، حرصا على الوصول إلى الحق من أقرب طريق، ودفعا لوساوس الشيطان وتحريشه بين المؤمنين، فإن لم يتيسر ذلك، **ورأى أحد أنه لا بد من بيان المخالفة، فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة، ودون تهجم، أو تجريح، أو شطط، في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه.** ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مسوغ لها. وقد كان الرسول ﷺ يقول في مثل هذه الأمور : "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا" .

فالذي أنصح به هؤلاء الأخوة الذين وقعوا في أعراض الدعاة ونالوا منهم، أن يتوبوا إلى الله تعالى مما كتبته أيديهم، أو تلفظت به ألسنتهم، مما كان سببا في إفساد قلوب بعض الشباب، وشحنهم بالأحقاد والضغائن، وشغلهم عن طلب العلم النافع، وعن الدعوة إلى الله بالقيل والقال، والكلام عن فلان وفلان، **والبحث عما يعتبرونه أخطاء للآخرين وتصيدها، وتكلف ذلك** ، كما أنصحهم أن يكفروا عما فعلوا بكتابة أو غيرها، مما يبرؤون فيه أنفسهم من مثل هذا الفعل،

ويزيلون ما علق بأذهان من يستمع إليه من قولهم، وأن يقبلوا على الأعمال المثمرة التي تقرب إلى الله، وتكون نافعة للعباد، وأن يحذروا من التعجل في إطلاق التكفير أو التفسيق، أو التبديع لغيرهم، بغير بينة ولا برهان، وقد قال النبي ﷺ :"من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"(متفق على صحته) .

ومن المشروع لدعاة الحق وطلبة العلم إذا أشكل عليهم أمر من كلام أهل العلم أو غيرهم، أن يرجعوا فيه إلى العلماء المعتبرين، ويسألوهم عنه ليبينوا لهم جلية الأمر، ويوقفوهم على حقيقته، ويزيلوا ما في أنفسهم من التردد والشبهة، عملا بقول الله ﷻ في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء] .

والله المسؤول أن يُصلح أحوال المسلمين جميعا، ويجمع قلوبهم وأعمالهم على التقوى، وأن يوفق جميع علماء المسلمين، وجميع دعاة الحق لكل ما يرضيه وينفع عباده، ويجمع كلمتهم على الهدى، ويعيذهم من أسباب الفرقة والاختلاف، وينصر بهم الحق ويخذل بهم الباطل، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

✓ ثم سئل الشيخ بعد بيانه هذا بأسابيع سؤالا جاء فيه : "قد صدر عن سماحتكم بيان قبل أسابيع حول أسلوب النقد بين الدعاة ،فتأوله بعض الناس بتأويلات مختلفة، فما قول سماحتكم في ذلك؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن اهتدى بهداه؛ أما بعد: فهذا البيان الذي أشار إليه السائل، أردنا فيه نصيحة إخواني العلماء والدعاة، بأن يكون نقدهم لإخوانهم فيما يصدر من مقالات أو ندوات أو محاضرات، أن يكون نقدا بناء بعيدا عن التجريح وتسمية الأشخاص؛ لأن هذا قد يسبب شحناء وعداوة بين الجميع. وكان من عادة النبي ﷺ وطريقته إذا بلغه عن بعض أصحابه شيء لا يوافق الشرع نبه على ذلك بقوله ﷺ: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا»، فمقصودي هو ما قاله النبي ﷺ، أي: أن التنبيه يكون بمثل هذا الكلام، بعض الناس قال كذا، وبعض الناس يقول كذا، والمشروع كذا، والواجب كذا، فيكون الانتقاد من غير تجريح لأحد معين، ولكن من باب بيان الأمر الشرعي، حتى تبقى المودة والمحبة بين الإخوان، وبين الدعاة وبين العلماء. ولست أقصد بذلك أناسا معينين، وإنما قصدت العموم جميع الدعاة والعلماء في الداخل والخارج. فنصيحتي للجميع أن يكون التخاطب فيما يتعلق بالنصيحة والنقد من طريق الإبهام، لا من طريق التعيين؛ إذ المقصود التنبيه على

الخطأ والغلط، وما ينبغي من بيان الصواب والحق، من دون حاجة إلى تجريح فلان وفلان. وفق الله الجميع"[1].

2. وصية الشيخ العثيمين:

✓ قال رحمه الله: "... ثانيا: أن يَعْلَمَ أن الشيطان ـ وهو عدوه ـ هو الذي يوقد نار العداوة والشحناء بين المؤمنين؛ لأنه يحزن أن يرى المسلمين متآلفين متحابين، ويفرح إذا رآهم متفرقين، والعداوة والشحناء بينهم.

فإذا ذكر الإنسان المنافع والمضار، فإنه لا بد أن يأخذ ما فيه المصالح والمنافع، ويدع ما فيه المضار والمفاسد. فعليك أن تجاهد نفسك ولو أهنتها في الظاهر، فإنك تعزها في الحقيقة؛ لأن من تواضع لله رفعه، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً. وَجَرِّبْ تجد أنك إذا فعلت هذا الشيء وعفوت، وأصلحت ما بينك وبين إخوانك، تجد أنك تعيش في راحة وطمأنينة، وانشراح صدر وسرور قلب، لكن

---

(1) انظر البيان والجواب على السؤال الذي بعده في موقع الشيخ الرسمي: (http://www.binbaz.org.sa/mat/8374)، فهل ستجد هذه الوصية من إخواننا الذين بغوا علينا آذانا صاغية وقلوبا واعية، أم إنهم سيقولون كما قال غيرهم: إن الشيخ ابن باز ليس عنده فقه بالواقع؟!

إذا كان في قلبك حقد عليهم أو عداوة؛ فإنك تجد نفسك في غاية ما يكون من الغم والهم، ويأتيك الشيطان بكل احتمالات يحتملها كلامه، **أي: لو احتمل كلامه الخير والشر، قال لك الشيطان: احمله على الشر، مع أن المشروع أن يحمل الإنسان كلام إخوانه على الخير ما وجد له محملاً، فمتى وجدت محملاً للخير فاحمله على الخير، سواء في الأقوال أو في الأفعال، ولا تحمله على الشر- بعض الناس - والعياذ بالله - يحمل القول على الشر- أو الفعل على الشر-، ثم يؤزه الشيطان إلى أن يتجسس على أخيه، ويتابع أخاه، وينظر ماذا فعل؟ وماذا قال؟ فتجده دائماً يحلل أقواله وأفعاله، وليته يحمله على الأحسن، أو على الحسن، ولكن على السيء والأسوء، وذلك بإيحاء الشيطان - والعياذ بالله -. والذي يجب على المؤمن إذا رأى من أخيه ما يحتمل الخير و الشر أن يحمله على الخير، ما لم توجد قرائن قوية تمنع حمله على الخير فهذا شيء آخر، فلو صدر مثل هذا من رجل معروف بالسوء ومعروف بالفساد ما يحمل على الخير، ولا بأس أن تحمله على ما يحتمله كلامه، أما رجل مستور ولم يعلم عنه الشر، فإذا وجد في كلامه، أو في فعاله ما يحتمل الخير والشر فاحمله على الخير حتى تستريح. وربما يصاب هذا الرجل الذي يتتبع عورات الناس وأخطاءهم القولية والفعلية، ربما يسلط**

الله عليه من يتابعه هو بنفسه، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورتـه، ومـن تتبـع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته"[1].

3. وصية الشيخ الألباني رحمه الله

قال رحمه الله في وصيته للأمة بعد خطبة الحاجة: " أمـا بعـد، فوصـيتي لكـل مسـلم عـلى وجـه الأرض، وبخاصـة إخواننـا الـذين يشـاركوننا في الانـتماء إلى الدعوة المباركة، دعوة الكتاب والسنة، وعلى منهج السـلف الصـالح، أوصـيهم ونفسي بتقوى الله تبارك وتعالى أولا، ثم بالاسـتزادة مـن العلـم النـافع كـما قـال تعالى: "واتقوا الله ويعلمكم الله"، وأن يقرنوا علمهم الصالح، الذي هـو عنـدنا جميعا لا يخرج عن كونه كتابا وسنة وعلى منهج السلف الصـالح، أن يقرنـوا مـع علمهم هذا والاستزادة منه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا العمل بهذا العلم، حتـى لا يكون حجة عليهم، وإنما يكون حجة لهم، يوم لا ينفع مال ولا بنـون، إلا مـن أتى الله بقلب سليم، ثم أحذرهم من مشاركة الكثيرين ممـن خرجـوا عـن الخـط السلفي بأمور كثيرة وكثيرة جدا، يجمعهـا كلمـة الخـروج عـلى المسـلمين وعـلى

---

(1) من «الشرح الممتع» (كتاب الصـلاة –بـاب الاستسـقاء)- (الشـريط 67/ الوجـه الثاني).

جماعاتهم، وإنما نأمرهم بأن يكونوا كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : " وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله تبارك و تعالى"، وعلينا كما قلت في جلسة سابقة، وأعيد ذلك مرة أخرى -وفي الإعادة إفادة- **وعلينا أن نترفق في دعوتنا المخالفين إليها وأن نكون مع قوله تبارك وتعالى دائما وأبدا: "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"، وأحق من يكون باستعمالنا معه هذه الحكمة، هو من كان أشد خصومة لنا في مبدئنا وفي عقيدتنا، حتى لا نجمع بين ثقل دعوة الحق التي امتن الله ﷻ بها علينا، وبين ثقل أسلوب الدعوة إلى الله عز وجل**[1]، فأرجو من إخواننا جميعا في كل بلاد الإسلام أن يتأدبوا بهذه الآداب الإسلامية، ثم أن يبتغوا من وراء ذلك وجه الله لا يريدون جزاء ولا شكورا"[2].

وختاما نقول: رفقا بهذه الأمة المسكينة الجريحة، فالأمة الإسلامية تعيش ضعفاً وهواناً وذلةً لم تعشها من قبل، فهي أمة مريضة، طريحة الفراش، وفيها جروح تنزف من كل مكان، وتحتاج من يضمد جراحها، ويتعاهدها بالعناية

---

(1) هذه الوصية تتفق مع قول شيخ الإسلام رحمه الله: "...ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه" «الاستقامة» (1/ 37-38).

(2) «سلسلة الهدى والنور» (900/ بعنوان: وصية إمام السنة إلى عموم الأمة).

والعلاج، حتى ترجع إليها عافيتها، لا إلى من يزيد في جراحها، فأهل السنة أعلم الناس بالحق وأرحمهم بالخلق، فنحن أحوج ما نكون إلى الرفق قبل أي وقت مضى، نحتاج إلى الرفق مع المخالف قبل الموافق، وقد أوصانا الشيخ الألباني في آخر حياته أن نرفق بالمخالف، وأن لا نجمع بين ثقل الحق وثقل الأسلوب، فإذا بنا نشتد على المخالف والموافق. لا نريد أن يفهم من كلامنا هذا السكوت على الحق، أو مداهنة الباطل وأهل البدع، فلسنا ممن يرفع شعار الإخوان المسلمين ومن تأثر بمنهجهم -هداهم الله وأصلح حالهم- ولكننا ندعو إلى منهج الشيخ ابن باز، فقد كان رحمه الله إن لم يجمع لم يفرق، وإن لم ينفع لم يضر، وأخيرا نقول كما قال الشيخ عبد المحسن العباد في عنوان رسالته:

"رفقا أهل السنة بأهل السنة"[1].

---

(1) علق الشيخ علي حسن الحلبي حفظه الله: "انتهيت من قراءته في مجالس، آخرها عند منتصف ليلة الأربعاء 7/ شعبان/ 1430هـ".

فهرس المواضيع

مقدمة: في وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَى المُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ 19

الفصل الأول:
عَوَاصِمُ تَـتَعَلَّقُ بِالسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ

* **العاصمة الأولى**: مَعْرِفَةُ مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ 25
* **العاصمة الثانية**: المَسَائِلُ الخَفِيَّةُ في العَقِيدَةِ يُعْذَرُ فِيهَا بِالخِلاَفِ 34
* **العاصمة الثالثة**: السُّنِّيُّ قَدْ يُخْطِئُ في بَعْضِ جُزْئِيّاتِ العَقِيدَةِ مُجْتَهِداً. 52
* **العاصمة الرابعة**: الحِرْصُ عَلَى الجَمَاعَةِ وَوَحْدَةِ الكَلِمَةِ 59

الفصل الثاني:
عَوَاصِمُ تَـتَعَلَّقُ بِالحُكْمِ عَلَى كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ

* **العاصمة الأولى**: تَوْقِيرُ العُلَمَاءِ وَالاسْتِفَادَةُ مِنْ عِلْمِهِمْ ... 69

* **العاصمة الثانية** : التَّـثَبُّـتُ وَحِفْظُ اللِّسَانِ 74

* **العاصمة الثالثة**: كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ 82

* **العاصمة الرابعة**: العُذْرُ بِسَبْقِ اللِّسَانِ..... 91

* **العاصمة الخامسة**: مُرَاعَاةُ قَصْدِ المُتَكَلِّمِ فِي الكَلاَمِ المُحْتَمِـلِ . 96

* **العاصمة السادسة**: مُرَاعَاةُ السِّيَاقِ فِي الحُكْمِ عَلَى الكَلاَمِ 102

* **العاصمة السابعة**: رَدُّ مَا اشْتَبَهَ مِنْ كَلاَمِ العُلَمَاءِ إِلَى الوَاضِحِ مِنْهُ . 105

* **العاصمة الثامنة**: إِحْسَانُ الظَّنِّ بِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَمْلُ الكَلاَمِ المُحْتَمَلِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ المُتَكَلِّمِ 121

* **العاصمة التاسعة** : قَبُولُ مَا فَسَّرَ بِهِ صَاحِبُ الكَلاَمِ كَلاَمَهُ المُحْتَمَلَ إِذَا فَسَّرَهُ بِمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ 129

* **العاصمة العاشرة**: قَبُولُ اعْتِذَارِ المُعْتَذِرِ وَتَوْبَةِ التَّائِبِ 132

* **العاصمة الحادية عشرة**: مُرَاعَاةُ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ وَالنَّظَرُ فِي العَوَاقِبِ . 137

* **العاصمة الثاني عشرة**: الرِّفْقُ فِي النُّصْحِ لأَهْلِ السُّنَّةِ 151

* **العاصمة الثالث عشرة**: وُجُوبُ تَرَاجُعِ المُخْطِئِ عَنْ خَطَئِهِ إذا تَبَيَّنَ لهُ ..160

الفصل الثالث:

عَوَاصِمُ تَتَعَلَّقُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

* **العاصمة الأولى**: الإِخْلاَصُ..... 165

* **العاصمة الثانية**: الوَرَعُ وَالتَّقْوَى..... 172

* العاصمة **الثالثة**: الإِنْصَافُ وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الهَوَى..... 180

* **العاصمة الرابعة**: عَدَمُ الالْتِفَاتِ إِلَى كَلاَمِ الأَقْرَانِ 187

* **العاصمة الخامسة** :مَنْ ثَبَتَتْ سُنِّيَّتُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السُّنَّةِ إِلاَّ بِيَقِينٍ .. 194

* **العاصمة السادسة** : لَيْسَ كُلُّ مَنْ جُرِحَ أَوْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مَجْرُوحاً 200

* **العاصمة السابعة**: الاخْتِلاَفُ فِي جَرْحِ وَتعْدِيلِ الرِّجَالِ لاَ يَسْتَدْعِي تَبْدِيعَ المُخَالِفِ. 207

* **العاصمة الثامنة**: ذَمُّ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلاَّ الرَّسُولُ ﷺ..... 216

الفصل الرابع:
الجَوَابُ عَلَى بَعْضِ الشُّبَهِ

* **الشبهة الأولى**: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ خَبَرِ الثِّقَةِ 229

* **الشبهة الثانية**: إطلاقهم لقاعدة: الجَرْحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ المُجْمَلِ! 258

* **الشبهة الثالثة**: قولهم: لاَ يُؤَوَّلُ إِلاَّ كَلاَمُ المَعْصُومِ 269

خاتمة الكتاب: نَصَائِحُ وَتَوْصِيَّاتٌ 278

عواصم من الفتنة بين أهل السنة

قد ظهرت بين صفوف أهل السنة فتنة عظيمة، اشتد خطرُها، وعَمَّ ضررُها، وانتشرت بينهم انتشار النار في الهشيم، حتى دخلت جميعَ البلاد والأقطار، وبلغت ما بلغ الليلُ والنهار.

إنها فتنة فرّقت كلمة أهل السنة بعد أن كانت مجتمعة، وأضرمت نار العداوة بينهم، فنفرت القلوب وتباغضت بعد أن كانت مؤتلفة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نعني بذلك: فتنةَ التَّطاعُن والتَّطاحُن بين أهل السنة، وتتبُّع الهفوات والعثرات، وإسقاط العلماء والدعاة من أهل السنة.

وقد نتج عن هذه الفتنة مفاسدُ عظيمة، نذكرُ منها:

- انشغالُ أهل السُّنة عن واجب النصح للأمة، والتحذير من أهل الانحراف والبدعة.
- تقاطعُ الإخوان، وتهاجرُ الخلّان.
- شماتة الأعداء بأهل السنة، حتى صاروا طُرفة في مجالس أهل البدعة.
- صدُّ عوام الناس عن الحق، وذلك لما يرون من الخصومة والعداوة بين أهله.

كانت هذه بعضُ الأسباب التي دفعتنا إلى إخراج هذا الكتاب، نُصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإسهاماً منا في الإصلاح بين المسلمين، عملاً بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الحجرات: ١٠]، ورجاء الدخول في قوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

المؤلفان

في الميزان للنشر
٣٠ ص